مقدمة في
أصول الاقتصاد الإسلامي
دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي

د. محمد بن علي القري
قسم الاقتصاد
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

دار حافظ
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

ح دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القري ، محمد بن علي

أصول الاقتصاد الإسلامي . - جدة .

٢٧٠ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ١ - ٢٨ - ٦٥٤ - ٩٩٦٠

١ - الاقتصاد الإسلامي أ - العنوان

ديوي ٣٣٠, ١٢١ ٢١٣٥ / ٢٣

رقم الإيداع : ٢١٣٥ / ٢٣

ردمك : ١ - ٢٨ - ٦٥٤ - ٩٩٦٠

دار حافظ
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة

هاتف : ٦٨٧٠٥٨٢ ، فاكس : ٦٨٩٥٣٩٢

البريد الإلكتروني : Info@darhafiz.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــه

الحمـــد لله وحـــده والصـــلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، هذه هي الطبعة الرابعة لكتابنا "أصول الاقتصاد الإسلامي" والرابعة التي تصدرها دار حافظ للنشر والتوزيع.

وقـــد جاءت هذه الطبعة وقد تضمنت فصولاً جديدة تعرض جوانب من النظام الاقتصادي الإسلامي تمس حاجة طالب الاقتصاد إلى معرفتها، وقد لقي هذا الكتاب بحمـــد الله قـــبولاً لدى عدد من الجهات العلمية فصار يدرس في جامعات ومعاهد داخـــل وخارج المملكة العربية السعودية. وقد حرصنا في هذه الطبعة على الزيادة فـــيه حـــتى يغطـــي منهجاً واسعاً موافقاً للمتطلبات المختلفة لتلك الجهات. وفيه زيـــادات مـــثل مـــا قدمناه عن التأمين التعاوني وهو يأتي في الوقت الذي يتزايد الاهـــتمام بالخدمـــات المالـــية المـــتوافقة مع احكام الشريعة المستمدة من النظام الإسلامي.

تقـــبله الله بقـــبول حســـن، ومـــع ذلك فإني معترف بالعجز عن بلوغ المراد ملـــتمس مـــن الله ســـبحانه وتعـــالى الإصابة والسداد ضارع إليه بطلب التوفيق والرشاد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لكاتبه وقارئه أجمعين وأن يجمعني ومن يطالعه في جنات النعيم وأن يحشرنا وإياهم مع نبينا الكريم تحت لوائه يوم لا يـــنفع مـــال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجعلني كما وفقني الله لهذا العمـــل ممـــن شمله قول المصطفى عليه الصلاة والسلام "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث".

المؤلـــف

المحتويات

المقدمـــة ..... أ

المحتويات ..... ب

الفصل الأول : في المنهج والتعريف ١

١-١ المنهج الايجابي والمنهج المعياري ٣

١-٢ النظرية الاقتصادية والنظام الاقتصادي ٧

١-٣ المنهج المعياري مهم كأهمية المنهج الإيجابي ١٠

١-٤ دراسة النظام الإقتصادي تعني بما يجب ان يكون ١٢

١-٥ دراسة النظام الاقتصادي جزء مهم من علم الاقتصاد ١٣

١-٦ ماهو النظام الاقتصادي؟ ١٦

الفصل الثاني : النظام الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية ١٩

٢-١ المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي ٢٠

٢-٢ كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة؟ ٢١

الفصل الثالث : الملكية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ٤٥

٣-١ معنى الملكية ٤٦

٣-٢ الملكية في النظام الرأسمالي ٥٢

٣-٣ الملكية في النظام الإشتراكي ٥٤

٣-٤ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٥٦

الفصل الرابع : التوزيـــــــع ٨٧
٤-١ التوزيع في ظل نظام الإسلام ٨٨
٤-٢ معنى الزكاة ٩١
٤-٣ الأموال التي تجب فيها الزكاة ٩١
٤-٤ حاجات الانسان الأساسية معفاة من الزكاة ٩٦
٤-٥ مصارف الزكاة ٩٧
٤-٦ لمن نعطي الزكاة ١٠٠
٤-٧ مسؤولية ولي الأمر في جمع وتوزيع الزكاة ١٠٢
٤-٨ الفرق بين الضريبة والزكاة ١٠٢
٤-٩ أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي ١٠٣
الفصل الخامس : الوساطة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي ١٠٧
٥-١ وظيفة الوساطة المالية ١٠٨
٥-٢ فكرة المصرف الربوي ١١١
٥-٣ صيغ التمويل الإسلامية ١١٢
الفصل السادس : الوقـــــــف ١٢٥
٦-١ معنى الوقف ١٢٦
٦-٢ دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديماً ١٢٨
٦-٣ أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة ١٣٦
٦-٤ أنواع الوقف ١٤١
٦-٥ الشخصية الاعتبارية للوقف ١٤٦
٦-٦ إدارة الوقف ١٤٧

٦-٧ أغراض الوقف ١٤٩
٦-٨ موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٥٠
٦-٩ تثمير الأوقاف ١٥٢
٦-١٠ بعض صور الأوقاف الحديثة ١٥٥
٦-١١ المبررات الاقتصادية للوقف ١٥٩
٦-١٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية ١٦٥
الفصل السابع : التأمين التعاوني ١٨١
٧-١ التأمين في اللغة ١٨٢
٧-٢ تاريخ التأمين ١٨٢
٧-٣ أصول التأمين ١٨٤
٧-٤ قانون الأعداد الكبيرة ١٨٩
٧-٥ الآثار الاقتصادية للتأمين ١٩١
٧-٦ تعريف التأمين ١٩٣
٧-٧ أطراف عقد التأمين ١٩٤
٧-٨ محل عقد التأمين ١٩٥
٧-٩ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده ١٩٦
٧-١٠ هل التأمين ضرب من القمار؟ ١٩٨
٧-١١ أنواع التأمين بحسب طريقة التنظيم ٢٠١
٧-١٢ آراء الفقهاء في التأمين ٢٠٤
الفصل الثامن : المالية العامة في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي ٢١٥
٨-١ مقدمة ٢١٦

٨-٢ المالية العامة في ظل النظام الرأسمالي ٢١٧
٨-٣ المالية العامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ٢٢٢
٨-٤ الادوات المتاحة للحكومة بديلاً عن سندات القبض ٢٥٦

الفصل الأول

في المنهج والتعريف

يقدم هذا الكتاب دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي. ودراسة النظام الاقتصادي جزء متمم لدراسة الطالب النظرية الاقتصادية التي هي الجزء الأساس في تخصصه في علم الاقتصاد. وربما كانت مبادئ النظرية الاقتصادية واحدة، إلا ان الاطار الذي تتم ضمنه العلاقات الاقتصادية من استهلاك وانتاج وتبادل يختلف من مجتمع الى آخر بحسب اختلاف النظام الاقتصادي. ففي الولايات المتحدة يدرس طالب الاقتصاد مادة النظام الاقتصادي وتكون عندئذٍ منصبة على النظام الراسمالي. وكذلك حال طالب الاقتصاد في الدول الاشتراكية حيث يدرس طالب الاقتصاد، إضافة الى النظرية الاقتصادية، النظام الاقتصادي الخاص بهم. ولذلك كان منهج الاقتصاد في هذا البلد الإسلامي متضمناً النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولكن ما هي علاقة دراسات النظام الاقتصادي بالنظرية الإقتصادية؟

يمكن أن نفرق، من الناحية المنهجية، بين نوعين من الدراسات الاقتصادية، تلك التي تعنى بدراسة ما هو كائن وتلك التي تعنى بدراسة ما يجب أن يكون.

ويقال للأولى ضمن تعريف ملتون فريدمان الاقتصادية الشهير أنها تسير على المنهج الإيجابي، أما الثانية فإنها تتبع مايسمى بالمنهج المعياري.

١-١ المنهج الإيجابي والمنهج المعياري

يمكن أن تتمخض الدراسات الاقتصادية عن نوعين من الاستنتاجات، الأول: تلك القابلة للاختبار من الناحية النظرية أو العملية، ويمكن تناولها بطريقة محايدة، فلايؤثر فيها ميول الباحث الشخصية أو أخلاقه وقيمه، وهي قابلة للاختبار لانها تتضمن وسائل إثبات صحتها وخطئها. والثاني: تلك المستمدة من مصادر قبلية، أخلاقية أو دينية، أو مستمدة من العرف والعادة، فهي لاتتضمن وسائل إثبات خطأها لانها تشبه المسلمات، ومن ثم فإن قبولها أو رفضها ليس معتمدا على التحليل الاقتصادي بل على قناعات خارجة عن نطاق الدراسة النظرية.

مثال : القول بأن زيادة سعر السلعة يؤدي ، مع ثبات العوامل الأخرى، إلى انخفاض الطلب عليها مقولة إيجابية واستنتاج يتبع المنهج الإيجابي أي يتعلق بما هو كائن، وصياغة هذه المقولة يجعلها قابلة للاختبار. عندئذٍ يمكن اختبار الفرضيات التي اعتمد عليها هذا الاستنتاج وإثبات صحتها أو خطئها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال دراسة ميدانية للأسواق بمراقبة مايحدث للكمية المطلوبة عندما يتغير السعر. كما يمكن الوصول الى نفس النتيجة عن طريق صياغة المقولة على صفة دالة رياضية يمكن التحقق من صحتها من خلال التحليل الرياضي. وفي الطريقة الأولى نقوم بجمع ملاحظات متعددة من الأسواق للتعرف على

كيفية تأثر الكمية المطلوبة بتغيرات الأسعار نصل منها إلى نتيجة واضحة حول صحة ذلك الاستنتاج فإذا وجدنا بالملاحظة المباشرة انه كلما ارتفع سعر السلعة انخفضت الكمية المطلوبة منها حكمنا على هذا الاستنتاج بانه "غير خاطئ". ولايتأثر ما أتوصل إليه من نتيجة (إثبات الخطأ أو التأكد من الصحة) بالقيم أو الأخلاق أو القناعات المتعلقة بالعدالة...الخ، ولكنه مبني بصفة أساسية على أرقام ومعلومات مستمدة مما هو كائن ومعتمدة على إجراءات محايدة. وكذلك الحال عند استخدام الصيغ الرياضية في التحليل. فالقول بوجود علاقة عكسية بين الثمن والكمية المطلوبة يفسر لنا سلوك ظاهرة الطلب على التفاح مثلاً وهي من السلع الطيبة المباحة وكذلك هو يفسر الطلب على الخمور والمخدرات وهي من السلع الخبيثة. وكون ان الباحث المسلم يمقت المحرمات ويزدريها لا يعني ان عليه ان ينكر وجود هذه العلاقة العكسية بحجة ان قبول مثل ذلك يترتب قبول وجود للطلب على الخبائث. ولذلك قيل ان النظرية الاقتصادية محايدة فيما يتعلق بالقيم والأخلاق بمعنى انه لا تتضمن في ادوات التحليل التي يستخدمها الاقتصاديون حكماً اخلاقياً على الاشياء. ان الهدف النهائي من التحليل الاقتصادي هو ان نصل الى تصميم سياسة اقتصادية تحقق اهدافنا التي ربما كانت مستمدة من الدين والاخلاق. لذلك فان النظرية الاقتصادية تعطينا فقط الادوات التي تساعدنا على تصميم السياسة الصحيحة. بينما ان الأهداف متروكة لنا نستمدها من قيمنا الدينية والأخلاقية.

مثال : إن زيادة معدل الضرائب على أرباح الشركات يؤدي إلى زيادة معدل البطالة. تلك مقولة إيجابية، وعندما نصفها بأنها إيجابية لايتضمن ذلك الحكم عليها بأنها صحيحة أو خاطئة أو اننا نؤيد او نعترض على رفع الضرائب على الشركات. وإنما وصفناها بانها ايجابية لأن من الممكن أن أثبت صحتها أو خطأها بدراسة ميدانية أو نظرية، فهي تتضمن امكانية اثبات الخطأ، أي أنها قابلة للاختبار. وهي قابلة للاختبار لان صياغتها تمكن من ذلك. إذ يمكن من خلال دراسة للسياسات المالية للحكومة وتأثيرها على معدل العمالة أن أقول أن تلك المقولة صحيحة او خاطئة. فتكون صحيحة إذا إكتشفنا عددا كافيا من الحالات أدى فيها زيادة الضرائب على أرباح الشركات إلى زيادة معدل البطالة. أو خاطئة إذا وجدت أن زيادة معدل الضرائب على أرباح الشركات يؤدي في اكثر الحالات إلى انخفاض معدل البطالة أو لايؤثر عليها. ويمكن ان اصل الى استنتاج لو اني قمت بتصميم نموذج رياضي يستوعب كل تلك الفرضيات ثم يتوصل إلى نتائج محددة حول الصحة أو الخط لان العلاقات الرياضية مبنية على المنطق الذي يحكم ايضاً المتغيرات المؤثرة على النشاط الأقتصادي. يمكن القول عندئذٍ ان هذه المقولة جزء من النظرية الاقتصادية وليس النظام الاقتصادي.

مثال آخر : "إن على الحكومة أن تسعى إلى زيادة معدل العمالة".

هذه مقولة معيارية لأنه لاسبيل لاثبات أنها صحيحة أو خاطئة، فهي مبنية على قناعات شخصية ربما تختلف من فرد إلى آخر فهي مستمدة من القيم والاخلاق اوالتجارب العامة، فربما قال الأفراد الذين يرون ان هذا ما يجب ان

يكون أن على الحكومة مسؤولية تجاه العاملين من أفراد المجتمع، فلزم عليها أن تسعى إلى إيجاد الفرص الوظيفية لهم وربما يرى آخرون خلاف ذلك أن على الحكومة أن تبقى بعيدا عن التدخل في الاقتصاد، وأن عليها أن تترك الأسواق بنفسها تولد تلك الفرص الوظيفية...الخ. ومع أنها مقولة تتحدث عن مسألة لها تعلق واضح بالسياسة الاقتصادية التي تتبناها الحكومة إلا أنه لا سبيل لإثبات صحتها أو خطئها، لأن كلي وجهتي النظر فيها مستمد من مصادر لايمكن اختبارها ميدانيا. وقد تكون هذه المقولة مستمدة من مبادئ اخلاقية مفادها ان البطالة تحدث اضراراً اجتماعية فادحة وتؤدي الى انتشار الجريمة. وربما تكون هذه المبادئ الاخلاقية مما لايختلف عليه اثنان في المجتمع ومع ذلك تبقى انها مقولة لم تجر صياغتها بحيث يمكن اثبات خطئها وانما هي استنتاج يتضمن سياسة اقتصادية مقترحة فهي تتعلق بما يجب ان يكون وليس بما هو كائن.

مثال آخر :"يجب إلغاء الفائدة من النظام المصرفي"، مقولة معيارية، ذلك أنها مبنية على حقيقة نؤمن بها مفادها أن الفائدة هي الربا فهي لاتجوز لأن الربا محرم في الإسلام، وهذه بهذه الصياغة لانحتاج الى اثبات صحتها فهي مستمدة من أصول اعتقادية هي قطعا ضمن مايجب أن يكون ويمكن تناولها بالبحث من خلال المنهج المعياري. هذا لا يعني ان لا دور للدراسات الاقتصادية في هذه المسألة. يمكن على سبيل المثال ان تثبت الدراسات الاقتصادية اضرار التعامل بالربا على المجتمعات، ويمكن ان تتوصل الى نتائج مدعمة بالارقام والاحصاءات في هذا الشأن كما يمكن ان تستخدم النماذج الرياضية لهذا الغرض. ومع ذلك تبقى

هذه المقولة ضمن المنهج المعياري لانها مسلمة غير قابلة لاثبات الخطأ. لو قلنا: "إن إلغاء الفائدة عن الاقتصاد يؤدي الى زيادة معدل العمالة" اصبحت تلك مقولة إيجابية لانها قابلة لاثبات الخطأ وصارت جزءاً من النظرية الاقتصادية وليس النظام الاقتصادي.

يتضح من هذا كله ان هناك فرقاً بين المنهج المعياري والمنهج الإيجابي على ان كلا المنهجين مفيد كما سيأتي تفصيله وهما مكملان لبعضها البعض. لكن من المهم التعرف على الفرق بينهما ودور كل منهما في الدراسات الاقتصادية.

١-٢ النظرية الاقتصادية والنظام الاقتصادي

يسير منهج التحليل الاقتصادي (النظرية الاقتصادية) في اجزاءه المختلفة مثل دراسة العرض والطلب والميل الحدي للاستهلاك ونظرية تحديد حجم الناتج القومي...الخ، على المنهج الإيجابي لأنه يتضمن دائماً مقولات قابلة لإثبات الخطأ، كما أن استنتاجاته ليست مستمدة ولامتعلقة بالأعراف والتراث الاجتماعي والأخلاق والدين...الخ وانما هي مبنية على التحليل الاقتصادي الذي يبدأ بالفرضية التي جرت صياغتها حتى تكون قابلة للاختبار فيختبرها فاذا رجح انها ليست خاطئة اتجهنا الى التعرف على قدرتها على توقع سلوك الظاهرة محل الدراسة.

وهي توصف من قبل الاقتصاديين ضمن هذا المنهج بأنها محايدة بمعنى أنها ليست متأثرة في نتائجها النهائية بالقيم الأخلاقية. فمثلا إذا قلنا إن ارتفاع سعر

السلعة (مع افتراض ثبات العوامل الأخرى)، يؤدي إلى انخفاض الكمية المطلوبة منها، فهذا استنتاج عام يصدق على الطماطم وعلى السيارات وكذلك لاتستثني النظرية منه الخمور والمخدرات ودور الدعارة، فكون أن الأخيرة من الخبائث التي نمقتها ولانقبل بأن تكون محل اهتمامنا من الناحية النظرية ونتمنى أن يكون ابتعاد الناس عنها عندما يبتعدون، مستمد من الوازع الديني وليس لارتفاع السعر، كل ذلك لايعني أن قانون الطلب في صياغته النظرية سيكون متأثرا بهذا الميل الأخلاقي. والنظرية لاتدعو الناس الى الرذيلة ولا تتوقع منهم كما لا تفترض بالضرورة أن لا أخلاق ولا قيم لهم، كما لا تنكر وجود حالات لايرتفع فيها الطلب على الخبائث عندما تنخفض اسعارها لان الميل الأخلاقي لدى الناس أقوى تأثيراً عليهم من انخفاض الاسعار. كل غرض التحليل الاقتصادي (النظرية الاقتصادية) هو بناء نظرية يمكن بها تفسير سلوك الظواهر الاقتصادية، ومن ثم توقع ما سوف يحدث في المستقبل بطريقة مبسطة من الناحية النظرية وقابلة للقياس والاختبار.

إن وجود أداة تحليلية يمكن بها أن نعرف ما سوف يحدث في المستقبل معتمدين على معايير قابلة للقياس بصفة موضوعية ستؤدي إلى تحسن كبير في كفاءة اتخاذ القرارات. فالمنتج الذي يعرف كيف تتأثر الكمية المطلوبة من سلعته بالتغيرات في سعر السلعة وبأسعار السلع الأخرى، وبمستوى الدخل في المجتمع، هذا المنتج سيكون قادرا على اتخاذ قرارات تتعلق بحجم إنتاجه وطريقة تسويقه أفضل من ذلك الذي لا يتوافر على تلك الأدوات التحليلية. فعلم الإرصاد

الجوية مثلا يقوم ببناء نظريات تفسر سلوك الظواهر المناخية معتمداً على فرضيات جرى اختبارها وثبتت صحتها. يمكن اعتمادا على تلك النظريات أن نتوقع كيف سيكون المناخ في الأيام القادمة. إن وجود أداة تحليلية يمكن بها معرفة ما سوف يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالطقس تعني أن متخذي القرارات مثل المزارعين والمنتجين والأفراد والمؤسسات بشكل عام سيكون بإمكانهم اتخاذ قرارات أكثر كفاءة. فالمزارع الذي يعرف أن هناك احتمالا كبيرا لسقوط المطر على منطقته بعد ثلاثة أيام سوف يستعد له بالطريقة التي تجعله يستفيد من هطول ذلك المطر أو يتفادى الأضرار التي ربما تحدث منه...وهكذا بالنسبة للعلوم كلها.

وكذلك الأمر بالنسبة لدراسة التحليل الاقتصادي. فالنظريات الاقتصادية تساعد على توقع ما سوف يحدث في المستقبل، ومن ثم نستطيع التعامل مع الظواهر الاقتصادية بطريقة تتفادى الأضرار وتحقق المنافع لمتخذي القرارات.

أما دراسات النظام الاقتصادي فهي دراسات تتعلق بما يجب أن يكون. فهي تعنى ببناء نموذج نظري مستمد من استنتاجات قبلية تعد مسلمات عند الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع.

من القواعد التي قام عليها النظام الراسمالي، على سبيل المثال، هو تحريم الاحتكار وبناء الأسواق على المنافسة. كأن لسان حال الشرع الاقتصادي يقول في تلك المجتمعات "ان على الحكومة ان تمنع الاحتكار". وتلك هي سياسة

حكومة كالولايات المتحدة ومع ذلك يبقى انها مقولة مستمدة من قيم اخلاقية ومسلمات غير قابلة للاختبار ضمن دراسة النظام الاقتصادي، ولذلك لا نرى الدراسات الاقتصادية توجه الى محاولة اثبات خطئها او صحتها وانما تتجه الى النظر في اضرار الاحتكار وفي افضل وسائل القضاء عليه وذكر محاسن المنافسة....الخ. كل ذلك في ضل دراسة النظام الاقتصادي. ولو ان بعض الاقتصاديين اتجه الى بحث جوانب اخرى من الاحتكار مثل فرضية ان الاحتكار يؤدي الى زيادة معدل النمو الاقتصادي. عندئذٍ نكون قد انتقلنا من دراسة النظام الاقتصادي الى التحليل (أو النظرية) الاقتصادية لأن هذه فرضية قابلة للاختبار.

١-٣ المنهج المعياري مهم كأهمية المنهج الإيجابي

يميل بعض الاقتصاديين إلى القول بان الدراسات التي تعتمد المنهج المعياري تمثل جزءاً غير مهم من الدراسات الاقتصادية، لأن مقولاتها مستمدة في الغالب من مصادر دينية وأخلاقية، ومن ثم ليست عرضة للتمحيص النظري لغرض إثبات الصحة أو الخطأ. وان الجزء المميز من علم الاقتصاد هو ذلك الذي استطاع ان يتبنى منهج العلوم الطبيعية في التحليل النظري وهو الجزء الخاص بالنظرية الاقتصادية. إلا أن ذلك موقف غير وجيه. وتبقى الدراسات الاقتصادية التي تعتمد المنهج المعياري مهمة ومؤثرة تأثيراً لايقل (وفي نظر البعض يزيد) على تأثير وأهمية النظرية الاقتصادية. ذلك أن السياسة الاقتصادية وهي التطبيق الأهم لعلم الاقتصاد هي بشكل عام مبنية في أكثر الأحيان على مسلمات جاهزة غير

قابلة للاختبار وليس على الاستنتاجات النظرية التي يتوصل اليها التحليل الاقتصادي.

فالقول بضرورة السيطرة على التضخم والدعوة إلى معالجة البطالة والعمل على تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات وكذا النهي عن النشاطات التي تؤدي إلى تلوث البيئة والبحار والمحيطات، أو القول بأن على الحكومة أن تعمل على توفير الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد، أو على توفير الرعاية الصحية للمسنين او أن على الحكومة ان تلتزم بتحقيق توازن الميزانية...الخ، هي جميعا مقولات مستمدة من القيم والأخلاق والنظام العام، وحسن الآداب والترعة الى الخير والرغبة في حرص الحكومة على تحقيق المصالح لجمهور الناس...الخ وكل ماذكر ليس فرضيات قابلة لإثبات الخطأ بل مسلمات مستمدة من القيم الأخلاقية. ولو أمعنا النظر لوجدنا ان القضايا المذكورة آنفاً تمثل أهم الاعتبارات الاقتصادية في حياة المجتمعات وتتعلق جميعاً بما يجب أن يكون. مثلاً ولو حاولنا إعمال المنطق الاقتصادي البحت لوجدنا ان بعض هذه المقولات ليس له ما يبرره من الناحية النظرية، فلماذا اقتطع من دخول المنتجين لأوفر الرعاية الصحية للمسنين غير المنتجين؟ إنه الالتزام الأخلاقي نحوهم. ولماذا نلزم الحكومة بمعالجة التضخم؟ لأننا نحرص على تحقيق العدالة في التوزيع...الخ. وهذه القضايا في

الواقع تمثل أهم المشاكل (والحلول) في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وكفى بذلك دليل أهمية[1].

١-٤ دراسة النظام الاقتصادي تعنى بما يجب أن يكون

تعد دراسة النظام الاقتصادي واحدة من الاستخدامات المهمة للمنهج المعياري في علم الاقتصاد، وهي بطبيعتها تعنى بما يجب أن يكون وليس بما هو كائن. ولذلك فإن منهجها يتضمن بناء نموذج نظري لما يجب أن يكون عليه الاقتصاد في أهدافه الكلية ومؤسساته الرئيسة وسياساته العامة والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي فيه. وسواء تعلق الأمر بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، أو النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي أو غيرها فإنه يبقى أن منهج تناول الموضوع هو معياري لا إيجابي اي انها تعني بما يجب ان يكون. وتفيد دراسة النظام الاقتصادي طالب الاقتصاد كثيرا لأنها تبين النموذج المثالي الذي يجب أن يسعى المجتمع بأفراده ومؤسساته ووحداته المختلفة المتخذة للقرار إلى الاتجاه إليه

(١) تقوم النظرية الاقتصادية في التحليل النيوكلاسيكي على أن الاقتصاد يتكون من عناصر(agents) ، هم منتجون ومستهلكون. فهم كمنتجين يكون لديهم عوامل إنتاج معطاه (endowments) فيستخدمون الموارد للإنتاج بغرض تحقيق أعلى ربح ممكن، وهم كمستهلكين يواجهون هيكل الأسعار في السوق فيستخدمون دخلهم المحدود لتعظيم المنفعة، وذلك كله ينتظم في نموذج التوازن العام. وهنا ينتهي المنهج الإيجابي ليبدأ دور المنهج المعياري للإجابة على الأسئلة الصعبة, مثل هل يحقق هذا التوازن العام العدالة في التوزيع؟ وجلي ما لمثل هذا السؤال من أهمية بحيث لايمكن تجاهله مع انه معياري لا ايجابي. لذلك يستخدم الاقتصاديون أدوات متقدمة مثل "وضع باريتو الأمثل.(Pareto Optinal Sulution)" للتوصل الى الاجابة عن هذا السؤال وأمثاله.

(ما يجب ان يكون) كما يساعد على ضبط السياسات الاقتصادية المختلفة ضمن المحددات الاخلاقية التي ارتضاها المجتع لكي يصل الى النموذج المستمد من قيم المجتمع ومعتقداته

١-٥ دراسة النظام الاقتصادي جزء مهم من علم الاقتصاد

لاتكتمل المعرفة الاقتصادية للطالب بالاقتصار على دراسة النظرية الاقتصادية، ذلك أن النظرية الاقتصادية تقدم الأدوات التحليلية التي نستطيع بها تفسير سلوك الوحدات الاقتصادية، بطريقة تمكن من توقع ما سوف يحدث في المستقبل وبناء سياسة اقتصادية موفقة على مستوى الفرد وعلى مستوى المنشأة وعلى مستوى الحكومة. إن توفر هذه الأداة التحليلية تعني، كما أسلفنا، أن القرارات التي تتخذها هذه الوحدات الاقتصادية ستكون أكثر كفاءة وأقدر على تحقيق الأهداف. فمثلا، معرفة مرونة الطلب الدخلية لسلعة معينة أداة نافعة يستطيع بها المنتج أن يتوقع الطريقة التي تتأثر بها الكمية المطلوبة من سلعته بالتغيرات في مستوى الدخل. عندئذ يستطيع عندما يعرف ان مستوى الدخل في القطاع المعني قد زاد (أو سيزيد) بنسبة ١٠% ما إذا كان هذا سيعني أن الطلب على سلعته سيزيد بنفس النسبة، أو بنسبة أكبر أو بنسبة أقل... الخ. فيتخذ القرارات الصحيحة في الانتاج والتسويق. وكذلك الحال بالنسبة لمنحنى الطلب والعرض، فإنهما أداتان تحليليتان يمكن بهما توقع ما سوف يحدث في الأسواق. فشكل منحنى الطلب ينبئ عن العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة،

والفرق بين سعر السوق السائد وسعر التوازن مؤشر على اتجاه الكمية المطلوبة والمعروضة فيه.

وكما أن هذا الجزء من علم الاقتصاد مهم فان طالب الاقتصاد يحتاج ايضاً إلى التعرف على النظام الاقتصاد. ذلك أن دراسة ما يجب أن يكون تحدد الإطار العام الذي يتم ضمنه النشاط الاقتصادي. ان معرفة ذلك المنتج ان مرونة الطلب السعرية على سلعته متدنية لايكفي لاتخاذ القرار الصحيح لانه يحتاج ايضاً الى ان يعرف الاطار القانوني والاخلاقي والديني الذي تتم فيه المناشط في الاسواق. وتلك جزء من النظام الاقتصادي. كما أنها تعطي النموذج المثالي لهيكل العلاقات والمؤسسات الاقتصادية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي فيه في ظل المبادئ العامة التي ارتضاها المجتمع نظاماً له. بدون معرفة هذا النموذج المثالي فإنه لاسبيل إلى التعرف على نواقص الواقع، كما لايمكن اكتشاف الخلل الذي يحتاج إلى علاج أو توجبه الحاجة إلى توجيه التغير الاجتماعي والاقتصادي نحو هدف معين يمثل تلك الصورة المثالية. ففي الولايات المتحدة مثلا تعد دراسة النظام الاقتصادي الرأسمالي جزءا مهما من المعرفة التي يجب أن يتحصل عليها الطالب في دراسته الجامعية. عندئذ يتعرف هذا الطالب على النموذج المثالي للنظام الرأسمالي الذي يستطيع من خلال دراسته استيعاب الواقع ومعرفة اتجاه التغير الذي يجب أن يأخذه التطور الاقتصادي في مسارٍ يتضمن المحافظة على سمات النظام ومعالمه الأساسية، مع أن هذا النموذج المثالي ليس موجودا على أرض الواقع ولكنه يمثل صورة ذهنية يمكن بها ضبط الواقع. وكذلك الحال في بلد مثل

الصين حيث يتعرف الطالب على النموذج المثالي للنظام الاشتراكي بالقدر الذي يستطيع من خلاله توجيه قراراته في المستقبل نحو تحقيق تلك الصورة المثالية.

وفي مجتمع إسلامي، فإن دراسة النموذج المثالي للنظام الاقتصادي الإسلامي تحقق نفس تلك الأغراض إذ يتعرف الطالب على "مايجب أن يكون" حتى يكون في مقدوره فهم الواقع واكتشاف الفروق بين هذا الواقع وبين ما يجب ان يكون عليه ومن ثم المشاركة في توجيه مسار التطور والتغير الاجتماعي نحو هذه الصورة المثالية.

وليس علم الاقتصاد بدعا من العلوم، فطالب الطب على سبيل المثال لابد له أن يتعرف أولا على الجسم الصحيح والنموذج المثالي للأعضاء فيه، حتى يستطيع فيما بعد أن يحكم على صحة من يقوم بفحصه بالمقارنة بتلك الصورة المثالية. فإذا كان النموذج المثالي للطفل في عمر الخمس سنوات ذا وزن قدره ١٨ كليوغرام وطول مقداره ٩٠ سم، عندئذ فقط يستطيع هذا الطبيب أن يعرف أن طفلا عمره خمس سنوات ولايزيد وزنه عن ١٢ كليوغرام أنه يحتاج إلى علاج. هذا النموذج المثالي كان أساسا للحكم على ذلك الطفل المريض.

ولذلك لايلزم ان يكون نموذج النظام الاقتصادي الذي هو محل دراستنا مطابقاً للواقع او صوره صادقة لواقع موجود اذ ان جزءاً مهماً من غرض الدراسة هو الحكم على الواقع والتعرف على النواقص والعيوب فيه.

١-٦ ماهو النظام الاقتصادي ؟

ليس من اليسير أن نقدم تعريفاً للنظام الاقتصادي. ذلك أن التعريف يحتاج إلى قدر من التجرد والحياد اللذين قلما يتوافران عندما يتعلق الأمر بالجوانب الايديولوجية والثقافية والدينية لحياة المجتمعات، ولذلك نجد أن أكثر الكتاب في هذا المجال قد مال إلى وصف النظام ذاته بدلاً عن تبني تعريف محدد له، فعرف كل نظام بأهم صفاته وسماته المميزة كالقول أن النظام الاشتراكي صفته الأساسية امتلاك الدولة لعناصر الإنتاج، والنظام الرأسمالي صفته الأساسية "دعه يعمل دعه يمر...الخ"، ومع ذلك يمكن لنا بصفة عامة القول إن النظام الاقتصادي سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا أو إسلاميا أو غير ذلك، هو عبارة عن :

ترتيبات تنظيمية الغرض منها تخصيص الموارد الاقتصادية لتحقيق هدف محدد، هذه الترتيبات التنظيمية تتكون من القواعد والمبادئ والأعراف المستمدة من الدين والتراث والعادات والتقاليد، ومن المؤسسات والتي يتم من خلالها اتخاذ القرارات وتنفيذها في مجال الإنتاج والاستهلاك والتبادل.

إن تأثير العوامل المادية على الاقتصاد معروف، فتخفيض معدل الضرائب يؤدي إلى زيادة معدل العمالة في الاقتصاد، والدول ذات الدخل الفردي المتدني يعمل أكثر مواطنوها في قطاع الزراعة...الخ، ولكن ما هو تأثير العوامل الايديولوجية والثقافية والدينية على المتغيرات الاقتصادية، لماذا تختلف المجتمعات حتى منها تلك المتشابهة في ظروفها المادية وفي كمية ونوعية عناصر الإنتاج فيها

تختلف في طرق مواجهتها للمشكلات الاقتصادية، وفي الأهداف الكلية في مجال الاقتصاد التي تتوجه إليها القرارات في مجال الإنتاج والاستهلاك والتبادل، وتختلف في هيكل العلاقات الاقتصادية بين الأفراد بصفة عامة، ان ذلك يرجع جميعاً الى الجوانب الثقافية والدينية والأخلاقية، هذا هو مجال البحث في دراستنا للنظام الاقتصادي. لماذا حققت اليابان معدلات نمو عالية مقارنة بالصين، ولماذا كان مستوى المعيشة في امريكا الشمالية اعلى منه في امريكا الجنوبية. ان الأسباب الكامنة وراء هذه الاختلافات لاشك تتضمن جوانب قيمية ودينية وسياسية وتاريخية.

الفصل الثاني

النظام الاقتصادي

والمشـــكلة الاقتصـــادية

٢-١ المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي

تعتمد الدراسات الاقتصادية على فرضية مفادها أن الموارد الاقتصادية محدودة وأن الرغبات الإنسانية غير محدودة، وضمن هذه الفرضية فإن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في أي وقت وفي أي مكان تتصف بما يسميه الاقتصاديون: الندرة. ولا يعني ذلك أنها قليلة ولكنها محدودة (أي لها حد أعلى) وغير مهيأة للاستخدام إلا بتكاليف ملموسة. وتسمى هذه الفرضية: المشكلة الاقتصادية.

إن المجتمع في أي زمان ومكان هو، كما لا يخفى، مجموعة من الأفراد تعيش على رقعة من الأرض، تتوافر على أنواع الموارد الطبيعية والإنسانية. ويستخدم الناس هذه الموارد لإطفاء رغباتهم في الاستهلاك. ولكن تلك الرغبات غير محدودة بمعنى أن الإنسان يسعى دائما إلى التكاثر والاستزادة من مباهج الحياة وطيباتها فقد زين له من حب الشهوات. فاذا كانت الموارد الاقتصادية محدودة لم يعد متيسرا للمجتمع أن يحقق كل رغبات جميع الأفراد لانه غير محدودة. ان المنطق يحتم على ذلك المجتمع أن يتبنى سلما للأولويات على المستوى الاجتماعي لانه لايستطيع ان يحصل على كل شئ. يتضمن هذا السلم ترتيب تلك الرغبات وتوجيه الموارد الاقتصادية نحو الأهم فيها ثم المهم ثم الاقل أهمية وهكذا. ولكن كيف لنا أن نعرف ما هي الرغبات الاكثر أهمية حتى نضعها على رأس القائمة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال يستمدها المجتمع من نظامه الاقتصادي. ولذلك عني الاقتصاديون بالاجابة عن الأسئلة، ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ لان

الجواب عن هذه الاسئلة يحمل في طياته طريقة مواجهة المجتمع للمشكلة الاقتصادية. لذا صار من المهم في دراستنا هذه أن نتطرق إلى دور النظام الاقتصادي الإسلامي في إعداد المجتمع لمواجهة المشكلة الاقتصادية.

٢-٢ كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة ؟

تعد المشكلة الاقتصادية وحلها بالوصول الى وضع المواءمة بين الموارد النادرة والرغبات الغير محدودة أهم تحد يواجه النظام الاقتصادي من الناحية العملية. فمهما تعددت أو إختلفت أهداف النظام الاقتصادي من مجتمع الى آخر يحتاج كل مجتمع في المحصلة النهائية إلى الموارد الاقتصادية التي تكون محدودة لتحقيق تلك الأهداف التي يرتضيها لنفسه ومن ثم صار عليه تحديد الأولويات كما ذكرنا آنفا. وتعد وسائل مواجهة المشكلة الاقتصادية أحد السمات الرئيسة لأي نظام اقتصادي ووجه مهم من اوجه الاختلاف بين نظام وآخر. ولذلك سنبين أدناه الترتيبات التي تبناها النظام الرأسمالي وكذلك التي تبنتها الأنظمة المخططة مركزيا (الاشتراكية) لتنتهي إلى الاجابة عن السؤال كيف واجه النظام الاقتصادي الإسلامي المشكلة الاقتصادية.

٢-٢-١ النظام الرأسمالي

يتكون المجتمع في المنظور الرأسمالي من عناصر تمثل المنتجين الذين يتنافسون على استخدام الموارد الاقتصادية لأغراض الإنتاج، ومن المستهلكين الذين يستخدمون ذلك الإنتاج في إطفاء رغباتهم. وتتم مواجهة المشكلة الاقتصادية

(أي المواءمة بين الموارد المحدودة والرغبات الغير محدودة) ضمن النظام الرأسمالي عن طريق آلية السوق. إذ يؤدي نظام الأسعار (اذا عمل بشكل حر، بعيداً عن الاحتكار أو التدخل الحكومي) إلى تحديد سعر لكل سلعة أو خدمة ولكل مورد اقتصادي يعكس الندرة النسبية للموارد. ويعتمد هذا السعر على تفاعل قوى العرض والطلب (أي قرارات الباعة والمشترين).

وكثيرا ما يتخيل الاقتصاديون الصورة المجردة للسوق في النظام الرأسمالي انه مثل "الحراج" الصامت فشكل قرار بالشراء هو في نفس الوقت مزايدة الغرض منها تحديد الذرة النسبية للموارد. ويتنافس الباعة فيما بينهم لتقديم مزيد من السلع التي ارتفعت أسعارها لأنهم عندئذ سيحققون ربحا أكبر. يؤدي هذا النموذج السوقي في التحليل النظري إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية، أمثلاً من ناحية الكفاءة الاقتصادية ولكنه عند ارباب النظام الراسمالي يؤدي ايضاً الى إتجاه الموارد الاقتصادية نحو الاستخدام الذي يحقق رغبات أفراد المجتمع، ويجذب الموارد بعيداً عن الاستخدام الذي لا يمثل رغبات المجتمع.

يعني هذا أن سلم الأولويات الذي تحدثنا عنه لمواجهة المشكلة الاقتصادية إنما يستمد في المنظور الرأسمالي من نظام الأسعار أي تفاعل قوى العرض والطلب في سوق حر. ان ارتفاع سعر سلعة معينة يكشف تفضيلات أفراد المجتمع ومن ثم يدفعها إلى الأعلى في سلم الأولويات فتتجه الموارد الاقتصادية نحو إنتاجها، وتبتعد عن تلك السلع التي إنخفضت أسعارها لأن إنخفاض السعر يكشف تدني الرغبات عليها من أفراد المجتمع ومن ثم هبوطها في سلم الأولويات. فالموارد

الاقتصادية المتاحة نادرة ولا يمكن للمجتمع أن ينتج كل رغبات الأفراد ولكنه يستطيع ضمن الحل الرأسمالي ترتيب أولويات المجتمع والبدء بعمليات الإنتاج اعتمادا على ذلك ويصاحب هذه العملة محاولات دائبة لرفع الكفاءة الإنتاجية بصورة مستمرة حتى يؤدي الى استخدام الموارد الى توفير قدر متزايد من تلك المنتجات المرتبة في السلم المذكور. وكل فرد في المجتمع مالك لمورد اقتصادي (أرض أو عمل أو رأسمال) ومن ثم فهو بائع في السوق لما يملك ثم هو يحصل بعد البيع على دخل يستخدمه في شراء السلع والخدمات التي يحتاج إليها.

من الجلي أن النتائج التي يبشر بها التحليل النظري في المنظور الرأسمالي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم ضمان عمل جهاز الأثمان في السوق بشكل حر. ذلك لأن الثمن الذي يتحدد في سوق حرة وعن طريق تفاعل قوي العرض والطلب بعيدا عن تأثير الاحتكار أو تدخل الحكومة، ذلك الثمن فقط هو الذي يؤدي إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية بطريقة تحقق الكفاءة الإنتاجية وتعكس الرغبات الحقيقية للأفراد. اما اذا كان للحكومة تدخل في عمل الأسواق فالرغبات التي يحققها السوق هي رغبات الحكومة وكذلك الحال في الاحتكار، حيث تطغى القوة المؤثرة للمحتكر على قوى العرض والطلب فتوجه الموارد لتلك الاستخدامات التي تحقق الربح للمحتكر مع انها ربما تكون متدنية في سلم الاولويات. إذن فعن طريق السوق الحر يتم ترتيب الأولويات وتخصيص الموارد الاقتصادية ومواجهة المشكلة الاقتصادية في ضل النظام الرأسمالي.

ان مواجهة المشكلة الاقتصادية تحت كل الانظمة الاقتصادية ليس إلا السعي نحو المواءمة بين الرغبات غير المحدودة والموارد المحدودة. وجلي أن الحل في النظام الرأسمالي إنما يقوم على إلغاء كل رغبة لا تدعمها قوة شرائية، لان التخصيص للموارد الاقتصادية إنما يتم من خلال نظام الأسعار. ومعلوم ان نظام الأسعار لا يتأثر إلا بالقوة الشرائية. ومن خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية يتم تحديد الرغبات لكي تصبح محدودة ومساوية للموارد المتاحة مع إلغاء كل رغبة لاتستند الى قوة شرائية. يتضمن النظام الرأسمالي أيضا قوة كامنة تدفعه دائما نحو مزيد من الكفاءة وهذه تؤدي إلى استغلال أمثل للموارد لإنتاج قدر أكبر من السلع والخدمات بنفس حجم الموارد. الأمر الذي يعني أن في النظام قوة كامنة لإطفاء قدر متزايد من الرغبات مع مرور الوقت.

٢-٢-٢ النظم المخططة مركزيا

تدعي نظم التخطيط المركزي كالاشتراكية انها ما جاءت إلا لتلافي عيوب النظام الراسمالي. فرغم ما يبدو على الحل الرأسمالي من قوة نظرية وروعة منطقية إلا أن واقع التطبيق العملي في نظرهم ملئ بالنواقص والعيوب. فمن جهة أن التفضيلات الإجتماعية التي تعكسها قوى العرض والطلب ويجري تخصيص الموارد بناء عليها ليست تفضيلات كل أفراد المجتمع ولكنها تفضيلات أولئك الذين يمتلكون القوة الشرائية لدفع الثمن. اما اؤلئك الذين لا يتوافرون على القوة الشرائية فان رغباتهم ملغاة. ومن ثم فإن الموارد الاقتصادية ربما اتجهت لإنتاج سلع الترف اذا دعمت ذلك القوة الشرائية العالية في يد الاثرياء

والرأسماليين حتى لو أدى ذلك الى اهمال انتاج السلع الضرورية التي يحتاج إليها الفقراء. فالنظام الرأسمالي في نظر أصحاب المذهب الاشتراكي أداة تخدم أهداف الطبقة الغنية فقط.

ثم أن النظام الرأسمالي يعاني في رأيهم من إتجاه داخلي نحو الاحتكار، ونحو الإفراط في الإنتاج، لان الكفاءة الانتاجية العالية التي يتوافر عليها المنتجون في ضل اقتصاديات السوق تعطي هؤلاء المنتجين قوة إحتكارية يستطيعون بها وضع الحوافز التي تمنع الآخرين من منافستهم كل ذلك يعني أن النتائج النظرية الباهرة التي يدعيها أصحاب النظام الرأسمالي غير متوقعة الحصول على ارض الواقع. ويؤدي ذلك في نظرهم إلى أن يعاني الاقتصاد المعتمد على النموذج الرأسمالي من دورات الركود ودورات الانتعاش بشكل متعاقب، مما يعني أن فرص العمل المتاحة للأفراد ستعتمد على تلك الدورة التجارية، ومن ثم قد يعاني الاقتصاد لفترات طويلة من البطالة مع ما يترتب على ذلك من آثار إجتماعية سيئة، وإنخفاض في مستوى معيشة الطبقة العاملة، وإعادة توزيع الدخل لغير صالح تلك الطبقة.

لذلك كله فإن قوى العرض والطلب وميكانيكية السوق ليست – في رأي ارباب المذهب الاشتراكي– أداة صالحة لمواجهة المشكلة الاقتصادية، بل يجب أن نصمم طريقة نستطيع بها معرفة رغبات الناس مباشرة ثم توجيه الموارد الاقتصادية المحدودة نحو الاستخدام الأمثل الذي يحقق تلك الرغبات وكل ذلك يتم بواسطة التخطيط المركزي، وليس اعتمادا على قوى العرض والطلب التي

إنما تعطي وزناً لكل فرد من أفراد المجتمع بحسب ثراءه وغناه وبدلاً من ان يفصح الناس عن رغباتهم من خلال قوى السوق كما هو الحال في النظام الراسمالي، يمكنهم ضمن الانظمة المخططة مركزياً الافصاح عن هذه الرغبات من خلال القنوات السياسية.

وبما أن عنصر العمل هو المنتج الحقيقي في ظل الفكر الماركسي الذي هو أساس الأنظمة المخططة مركزيا أضحى للطبقة العاملة (البلوروتاريا)، وضع متميز، وصار لهذه الطبقة الكلمة الأولى في تحديد الأولويات. اما رأس المال فهو في نظرهم "طفيلي" اذ لا دور له فلا يستحق الحصول على عائد. ولكن كيف لهذه الطبقة التي جعلتها الاشتراكية مهمة أن تعبر عن تفضيلاتها وكيف لها ان توجه الموارد الاقتصادية نحو الأولويات التي تحددها بدون قوى العرض والطلب؟ النموذج النظري لهذه الانظمة معتمد على ان الحكومة ممثل لقوى الشعب العاملة اي العمال والفلاحين الذين يمثلون المنتج الحقيقي في المجتمع. ومن المفترض ان تكون جميع الموارد الاقتصاية مملوكة لهم بصفة جماعية ولكن نظراً الى تعذر ذلك (لان تملكهم بصفة فردية يحولهم الى راسماليين) ولذلك افترض الاشتراكيون ان الحكومة ممثل لهذه الطبقة. ولذلك تمتلك الحكومة مباشرة كل الموارد الاقتصادية المهمة في الاقتصاد بحكم نيابتها عن قوى الشعب العاملة ثم تقوم هي بترتيب أولويات الإنتاج اعتمادا على ما ترى أنه يمثل مصلحة المجتمع ويعكس رغباتهم، ثم تقوم بتوجيه تلك الموارد نحو الاستخدام حسب تلك الأولويات وهو ما يسمى التخطيط المركزي.

قد يحدث مثلا أن الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي إلا لإنتاج القمح أو لإنتاج الأسلحة فأيهما يكتسب الأولوية؟ إن الإجابة على هذا السؤال ضمن النظام الرأسمالي تعتمد على القدرة المالية لطالب الأسلحة وطالب القمح، فإذا دفع الأول للمورد الاقتصادي مبلغا يزيد عن ما يدفعه الثاني دل ذلك على أن التفضيل الإجتماعي يتجه إلى السلاح لا إلى القمح، والعكس صحيح. أما في النظام المخطط مركزيا فالإجابة لا يمكن التنبؤ بها بهذه الطريقة، إذ أن مجلس التخطيط المركزي سيقرر، بناء على رؤيته للحاجات الإجتماعية، أي تلك السلعتين يكتسب الأولوية وسوف توجه الموارد الاقتصادية عندئذ لإنتاجها بقرار مركزي. إذن فإن الدولة وجهاز الحكومة هما سبيل النظام ذا التخطيط المركزي لمواجهة المشكلة الاقتصادية على إفتراض ان تلك الحكومة ممثل لقوى الشعب العاملة (اي للسواد الأعظم من الناس). وأن القرارات التي تتخذها الدولة تمثل الأولويات الاجتماعية الحقيقية لتلك الطبقة.

ان قيام الأجهزة البريقراطية التابعة للحكومة بتخصيص الموارد على افتراض انه يعكس بالفعل الرغبات الحقيقية لأفراد المجتمع لا يؤدي الى تحقيق قدر كافٍ من الكفاءة الاقتصادية لان المحرك الأساس لتحقيق الكفاءة في المجتمعات الانسانية وهو جهاز الاثمان وحوافز الربح وكليهما ليس موجوداً في النظام الاشتراكي والذي يقتل في الناس الطموح ولايحرك فيهم القوى الكامنة للتميز وحسن الاداء فيتدهور معدل الانتاجية مع مرور الوقت مما يثبط همم العاملين. ومن جهة ثانية فان واقع هذه الأنظمة يدل على ان البريقراطية

الحكومية التي يفترض انها خادم لقوى الشعب العاملة تصبح بحد ذاتها طبقة كالطبقة الرأسمالية لها مصالحها الخاصة المتناقصة مع مصالح السواد الأعظم من الناس.

٢-٢-٣ النظام الاقتصادي الإسلامي

.يقول المولى عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [١]. فإخلاص العبادة لله بطاعة أوامره والانتهاء عن نواهيه هي هدف حياة المسلم. وهي طريق السعادة في الحياة الدنيا والآخرة. لكن إقامة الشريعة، والإلتزام بأركان الدين، وعبادة الله حق عبادته، وتوفير القدر الكافي من رغد العيش الذي يساعد على الطاعة تحتاج إلى العمل وبذل الجهد وتسخير الموارد الاقتصادية لإنتاج الغذاء والكساء وإقامة الطرق والمساكن ووسائل الدعوة الى الله وأماكن العبادة والإتصال والدفاع والأمن، وما إلى ذلك مما تمس الحاجة إليه لتحقيق مقاصد الشريعة .فالشريعة ماجاءت إلا لتحفظ على الناس دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم وعقلهم فكل ما أدى الى ذلك فهو مقصد من مقاصد الشريعة ومطلب لمجتمع المؤمنين .فالعمل على زيادة مستوى الدخل وتحسين سبل توزيع الدخل بتحقيق قدر أكبر من العدالة في ذلك وزيادة معدلات النمو بقدر يمكن جميع الأفراد من الحصول على مستوى أعلى من المعيشة ومن الرغد والرفاهية. كل ذلك أمر مطلوب ما دام يتم ضمن هدف الاستعانة به على

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

الطاعة، وهدف الدعوة إلى الله ونشر دين الإسلام، وتبليغ أهل الأرض في كل عصر بذلك وتقوية مجتمع الإسلام بطريقة تعتز بها الملة ويدافع بها عن الحوزة وتحمى بها البيضة. فإذا أقترن العمل بالتقوى توجه إلى حيث يؤدي إلى المصلحة.

ويقول عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...الآية﴾ (٢). ومفهوم القوة شامل لقوة الحرب وقوة السلم وقوة الاقتصاد والعلم والإجتماع، وكلها أمور تقتضي استخدام الموارد الاقتصادية في الصناعة والزراعة والتعليم والتربية والجهاد والدعوة، تلك الموارد التي رأينا آنفا أنها تتصف بالندرة مما يستدعي ضرورة استخدامها بطريقة تتميز بالكفاءة حتى يتحقق من الأهداف والأغراض أكبر قدر ممكن بأقل تكلفة ممكنة. فلا بد من ترتيب وتبني سلم للخيارات وفي ذات الوقت مواجهة المشكلة الاقتصادية بوسائل وإجراءات تمكن من التوسع في ذلك الترتيب وتوسيع ذلك السلم بصورة مستمرة .ان القول بندرة الموارد الاقتصادية، اي انها دائماً وابداً دون المستوى الكافي لتحقيق جميع الرغبات الانسانية مثل هذا القول لايتعارض مع الاعتقاد الإسلامي الصحيح. وقد تبنى النظام الاقتصادي الإسلامي طرقا متميزة عن الأنظمة الوضعية الأخرى لمواجهة المشكلة الاقتصادية لم تقتصر على جانب الموارد كما هو الحال في الأنظمة الوضعية بل تخطى ذلك إلى الجانب الآخر من المشكلة الاقتصادية وهو جانب

---

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

الرغبات فعمل فيها بالتهذيب والتقويم. ويمكن تفصيل طرق مواجهة النظام الإسلامي للمشكلة الاقتصادية بما يلي:

(أ) الاقتصاد في استخدام الموارد

حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على الاقتصاد في استخدام الموارد، وتوفير مال الأمة، والتدبير بحفظ أصل ثروة المجتمع والعمل على تنميتها، والادخار من كسب اليوم ليكون عونا على حاجة الغد. قال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٣). لأن في ذلك تظالما وإضاعة للمال وقال عز وجل "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" لأنهم سيستخدمونها فيما لاينفع مع انها اموالهم. والتوفير الذي سيحصل في مال الأفراد نتيجة امتناعهم عن أكل أموالهم بالباطل ومنعها عن السفهاء سيؤدي إلى توفير مال الأمة وهو مجموع مال الأفراد.

وحث على إقامة المرافق العامة فقال عليه الصلاة والسلام: "سبع يجري أجرهن للعبد بعد موته" فعد منهن من كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا...الحديث" وكل ذلك من أنواع المصالح العامة للمجتمع ومشاريع البنية الأساسية.

وعلى عمارة الأرض فقال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (٤). يقول القرطبي في تفسيره: "في هذه الآية طلبا للعمارة والطلب المطلق

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة هود، الآية ٦١.

من الله يكون على سبيل الوجوب"[٥]، فدل على أن المسلم مأمور ليس بالمحافظة على الموارد فحسب بل تحسين قدرة المجتمع على الإنتاج بعمارة الأرض وتحقيق التنمية.

وحث على صيانة الموارد الاقتصادية وإحياء الأرض وشجع على ذلك بأن ملكها لمن أحياها حتى لو كان كافرا، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام أحمد "من أحيا أرضا ميتة فهي له.. الحديث" وقد ذهب مالك وأبو حنيفه إلى أن من ترك أرضا له حتى ماتت جاز انتقال ملكيتها إلى من يحييها، فدل ذلك على أهمية صيانة الموارد، وجعلها منتجة ونافعة.

وحصر الموارد الموجودة في باطن الأرض بملكية عامة لكي توجه لخير المجتمع كله بإشراف ولي الأمر، ولم يجز إقطاعها لفرد لما يترتب على ذلك من إهدار لتلك الموارد.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"[٦]، فدل على أن صيانة الموارد وتنمية الإنتاج مطلوبة في النظام الإسلامي. وحث على حفظ الأصول المنتجة، فقال عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم لمن هم بذبح شاه "إياك والحلوب" لأنها أصل منتج، ومثل ذلك النهي عن ذبح الناقة، لأنها مصدر للغذاء ووسيلة

---

(٥) الجامع لأحكام لاقرآن، ج٩ ، ص ٥٦.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

للتناسل وزيادة الثروة الحيوانية. وذكر أبوعبيد في الأموال أن من زرع في أرض غيره فإنه لا يقطع بل يبقي زرعه حتى الحصاد ويدفع للمالك أجرة حرصا على عدم إهدار الموارد المتاحة. وروى عنه ﷺ أنه قال "من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له"(٧)، فالدور والعقارات هي أصول رأسمالية للمجتمع فوجب على من باع منزله أن يجعله في أصل رأسمالي آخر. ذلك أن الاستخدام البديل للثمن سيكون –لو لم يشتر منزلا بديلا– هو الاستهلاك، من ثم إضاعة جزء من رأس مال المجتمع بتحويله من الأصول الثابتة وهي ثروة المجتمع إلى الاستهلاك. وأشار إلى أن الإدخار يكون عونا على مواجهة الأزمات الطارئة والمشكلات الاقتصادية فقدم لنا القرآن مثل يوسف عليه السلام وما تبناه من خطة اقتصادية محكمة لمواجهة نقص الموارد بالإدخار كما في قوله تعالى: ﴿فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون...الآية﴾ (٨)، وذلك لادخار جزء من الإنتاج حتى يستخدم في السنوات العجاف. وحذر من إخراج النقود من التداول بالاكتناز(٩)، فقال تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ (١٠)، لما في ذلك من تثبيط

(٧) رواه ابن ماجه.

(٨) سورة يوسف، الآية ٤٧.

(٩) لاحظ ان هناك فرقا جوهريا بين الإدخار والإكتناز، فالثاني يخرج جزءا من الثروة من مجال الإنتاج أما الأول فهو يوفر من حاجات استهلاك ويعيد توجيه ذلك لأغراض الإنتاج والاستثمار .

(١٠) سورة التوبة ، الآية ٣٤.

لحركة الاستثمار في الاقتصاد وعرقلة للتجارة والتبادل بإخراج مورد اقتصادي نافع من التداول ومنعه من تشغيل الموارد الاخرى بالاستثمار.

(ب) حرية السوق

وقد سبق النظام الإسلامي كافة الأنظمة إلى التأكيد على حرية التعامل السوقي، لما لذلك من أثر على كفاءة النشاط الاقتصادي والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية كطريقة فعالة لمواجهة المشكلة الاقتصادية. وانما تتحقق الحرية في الأسواق اذا سلمت تلك الأسواق من التأثير عليها من الخارج. ومصادر هذا التأثير هي تدخل الحكومة وضغوط يمارسها المحتكرون على الأسواق. اما من ناحية المسألة الأولى فقد جعلت الشريعة الأصل عدم التسعير بل هو ترك السعر يتحدد اعتمادا على قوى العرض والطلب. لان التسعير تدخل من قبل الحكومة في عمل الأسواق مما يؤدي الى افسادها على الناس فلا تحقق التخصيص الأمثل للموارد.

روى أبو داؤد والترمذي أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[١١]. فدل على ان الاصل عدم التسعير بل ترك قوى العرض والطلب تتفاعل لتصل الى سعر التوازن الذي يعكس الندرة النسبية للموارد

(١١) رواه مسلم.

الاقتصادية. والتسعير فيه ضرر على الأسواق ولذلك منع الحاكم ان يعمد اليه إلا في الحالات التي يكون تركه أكثر ضرراً مثل أوضاع الحروب او تحكم منتج واحد بالسوق او نحو ذلك. ثم جعل الاحتكار محرماً فقد جاء عنه ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ". وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "لا حكرة في سوقنا"، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في الطرق الحكمية فقال: "...ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه". وقد إختلف الفقهاء أيشمل الاحتكار جميع السلع أم الطعام فحسب؟ ومنهم من قال بأنه يشمل كل ما يحتاج إليه الناس فقد ذكر مالك رحمه الله "لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره" فإلغاء الاحتكار وسد الأبواب المؤدية إليه ضمان لتحقق المنافسة وحرية التعامل في الأسواق دون سيطرة مجموعة من المتعاملين في إتجاهات الأسعار.

وبينما ان الاقتصادية يتفقون على التعريف النظري للاحتكار التام وهو وجود منتج وحيد لسلعة ليس لها بديل قريب نجدهم يختلفون في الواقع في معنى الاحتكار فالنموذج النظري للاحتكار ليس موجوداً إلا في الكتب ولذلك حاولوا تقريب المسألة بالبحث عن النسبة المئوية من السوق (اي الحصة السوقية) التي اذا سيطر عليها منتج صار محتكراً وقد اختلفوا في هذه المسألة لصعوبة تعريف السوق.

أما الاحتكار عند الفقهاء فمعناه مختلف وهو مشابه لما يقول به أهل القانون في الدول الغربية مع انهم لم يتوصلوا اليه إلا في العقود الأخيرة. لم ينشغل النظر الفقهي في مسألة الاحتكار بقضية الحصة السوقية ولا مسألة وجود منتج واحد او منتجين كثر بل اتجه الى لب المسألة وهي أثر المحتكر على قوى العرض والطلب في السوق. فالاحكتار الممنوع عند الفقهاء هو "حبس السلع بقصد إغلائها"، أي انه إساءه استخدام القوة التجارية لتحقيق أغراض للمحتكر لاتتأتى إلا بالتدخل في قوى العرض والطلب. ولذلك فان وجود منتج واحد او موزع واحد او عدد قليل منهم ليس مما يدخل في تعريف الاحتكار في الشريعة إلا اذا اتجه أحدهم او بعضهم إلى إغلاء السلع.

وكما تؤدي الضغوط الخارجية على السوق الى فشله في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، فان عدم تساوي المتعاملين في القدرة على الحصول على المعلومات له نفس الأثر. ولذلك نهت الشريعة عن تلقي الركبان وذلك حتى يتم البيع في السوق في ظل توافر المعلومات الكافية لأطراف العقد عن أحوال السوق ومستويات الأسعار، فقال عليه الصلاة والسلام "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[١٢]. فالسوق أداة لتبادل المعلومات وبقدر ما تكون عملية انتقال المعلومات أكثر يسرا بقدر ما يكون

(١٢) رواه مسلم.

السوق أكثر كفاءة في تخصيص الموارد، وتلقي الجلب يتضمن حجب المعلومات الخاصة بالأسعار السائدة عن العارض للسلعة.

كانت الأسواق في الزمان القديم في الحواضر اي المدن، وكان العارضون للسلع هم الذين يجلبون لتلك الأسواق السلع من البلاد البعيدة او من الأرياف المحيطة بتلك المدن. وكان بعض التجار يخرج الى الطرق التي تمر بها قوافل الجلب فيقابلهم ويقول لهم انا اشتري منكم دون الحاجة الى ذهابكم الى السوق وربما اعطاهم معلومات غير صحيحة عن مستوى الاسعار في سوق المدينة، ثم هو اذا اشتراها ذهب الى السوق وباعها بسعر أعلى لانه من أهل البلد ولا يحتاج الى بيعها في المزاد كما هو حال الجالب.

ان القرارات التي سيتخذها الجالب فيما يتعلق بالكمية التي يريد عرضها مستقبلاً ستعتمد على سعر بيعه، فاذا لم يكن ذلك السعر ناتجاً عن تفاعل قوى العرض والطلب التي تتحرك بحرية وفي ضل توافر المعلومات الصحيحة عن أحوال السوق وانما حصل بسبب هذا الذي تلقى الجلب فان الموارد الاقتصادية سوف تخصص بطريقة ذات كفاءة متدنية لا تعكس الرغبات الحقيقية لافراد المجتمع.

كان اختراع السوق من أهم المنجزات الحضارية في تاريخ الانسان، وكلما كانت المبادلات بين الناس تقع في سوق واحدة، كلما ساعد ذلك على تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد وكذلك العدالة في المعاملات بين الناس بتوفير المعلومات المتماثلة للجميع. ولذلك يسعى الناس دائماً الى توحيد أسواق السلع

فنجد البترول ينتج في انحاء العالم المختلفة ولكن سوقه واحدة على مستوى العالم. ولو لم يكن الأمر كذلك لكان له اسعار متعددة مما يؤدي الى اتجاه موارد التنقيب عن النفط ليس الى اكثر البقاع جدوى اقتصادية ولكن الى اعلاها سعراً وان كان هذا الارتفاع سببه تشرذم السوق.

عندما هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه الى المدينة وجد لليهود سوقاً ولكنه سوق لايسمح بالبيع والشراء فيه إلا ان يدفع الانسان رسماً للدخول اليه. ان وجود مثل هذا الرسم للدخول الى فشل السوق في ان يكون وعاءً للمبادلات التجارية لان جزءاً كبيراً من هذه المبادلات سوف يتم خارج السوق. عندئذٍ لايسمح لقوى العرض والطلب ان تتمخض عن سعر توازني واحد يعكس الندرة النسبية للسلع. فما كان منه عليه الصلاة والسلام وهو الذي لا ينطق عن الهوى إلا ان ذهب إلى مكان فسيح وخطه برجله ثم قال "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[١٣] حتى لا يؤدي رسم الدخول إلى السوق إلى تثبيط النشاط التبادلي.

وحث النظام الإسلامي على إعطاء الحرية للأفراد بالعمل والتعاقد فقال عليه الصلاة والسلام: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[١٤] لان العمل عنصر من عناصر الانتاج واي تأثير على تفاعل قوى العرض والطلب في سوق

(١٣) اخرجه ابن ماجه والطبراني.

(١٤) رواه ابو داؤد.

العمل يؤدي الى نفس النتيجة السلبية. ونهى عليه الصلاة والسلام عن سوم المسلم على سوم أخيه، وحرم النجش، والنجش هو ان يزيد في السلعة التي تباع في المزاد من لايريد الشراء بل غرضه الاضرار بالآخرين وهو محرم. ولاتحقق العقود بين الناس في مجال المبادلات العدالة إلا اذا كانت الحقوق والالتزامات المتولدة عنها واضحة في العقد وان إحتمال حصول كل طرف على غرضه من العقد احتمال متماثل. ولذلك حرم العقود المشتملة على الغرر فقد ورد في الحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر. وغير ذلك من المعاملات التي تؤدي إلى اختلال عمل السوق.

بل لقد وصل نضج نموذج السوق الحر في الاقتصاد الإسلامي أن الإغراق، وهو أمر لم تكتشف آثاره السيئة على حرية التعامل إلا في العصور الحديثة، ورد الأثر بمنعه، فقصة منع الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة عن بيع الزبيب بأقل من سعر السوق لأن ذلك، كما ذكر الفقهاء يؤدي إلى فساده، قصة مشهورة.

فحرية السوق إذن هي إحدى الوسائل التي تبناها النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة المشكلة الاقتصادية لانها يؤدي الى تخصيص أمثل للموارد، ولإعطاء جهاز الثمن فرصة توجيه تلك الموارد نحو الاستخدام الذي يحقق رغبات المجتمع ضمن القيود التي حددها الإسلام على أنواع السلع وأنماط الاستهلاك كما سيجري بيانه. وتؤدي حرية التعامل السوقي إلى توليد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى زيادة معدل الكفاءة في النشاط الاقتصادي ومن ثم تحسين

طريقة استخدام الموارد المحدودة. ويؤدي جهاز الثمن في سوق حرة إلى ترتيب الأولويات الإجتماعية التي تسهل إتخاذ قرارات تخصيص الموارد. وفي النظام الإسلامي ضوابط كثيرة تضمن عدم جنوح جهاز الثمن فيه إلى ذات النتائج التي تمخض عنها النظام الرأسمالي كما سنرى فيما بعد.

(ج) تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات

لم يقتصر اسلوب النظام الاقتصادي الإسلامي في مواجهة المشكلة الاقتصادية على الاقتصاد في استخدام الموارد لكي يمكن استعمالها في إطفاء أكبر قدر ممكن من الحاجات، بل عمد من خلال تهذيبه لسلوك الفرد، إلى تكييف الحاجات ذاتها بحيث تنسجم مع وضع ندرة الموارد بطريقة تسهل للمجتمع مواجهة المشكلة الاقتصادية من جهتي الموارد والحاجات. وهذا أمر قد اختص به النظام الإسلامي.

فبينما نرى النظام الرأسمالي يطلق العنان لتنافس الأفراد في معدلات الترف والبذخ والاستهلاك العالي ونرى النظام الاشتراكي يعمل على منع الأفراد من استخدام هذه السلع عن طريق حرمانهم منها ابتداء، نرى في النظام الإسلامي حثا على تكييف الحاجات عن طريق توجيه السلوك الفردي ذاته. فالأصل أن الفرد حر في أن يحدد أولوياته الاستهلاكية ضمن المباح، ثم هو يحرص فوق ذلك على الإبتعاد عن الترف والإسراف. وقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي عددا من القواعد السلوكية والمبادئ التي تهدف إلى تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى نقطة التلاؤم بين الموارد

المحدودة وحاجات المجتمع بطريقة كفئة. ولعل من أهم هذه المبادئ وقواعد السلوك ما يلي:

(ج-١) اقتصار الاستهلاك على الطيبات

لا يجوز في الإسلام إضاعة المال في المفاسد والخبائث بل يجب ان يقتصر إنفاق المسلم الاستهلاكي على الطيبات. فكان الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير والميسر ولبس الذهب والحرير للرجال وآنية الذهب والفضة وما ثبت ضرره على الصحة العامة أو الخاصة، كل ذلك خارج حدود الإختيار الاستهلاكي للمسلم، ومن ثم لم يجز توجيه الموارد الاقتصادية لإنتاجه أو تداوله. وهذا يعني أن جزءا أكبر من الموارد سيتم استخدامه في إنتاج السلع والخدمات النافعة من الطيبات. الأمر الذي سيؤدي إلى توافر هذه الطيبات بكمية أكبر مقارنة بالمجتمعات الأخرى، وأقرب إلى مستويات الحاجات للأفراد في المجتمع الإسلامي.

(ج-٢) النهي عن التبذير والحث على التواضع

ثم أن المسلم مأمور، في مجال استهلاك الطيبات، بالإبتعاد عن التبذير، قال تعالى ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ...الآية﴾ (١٥). وعن الإسراف، قال تعالى ﴿إنه لا يحب المسرفين ...الآية﴾ (١٦). وعن المبالغة في الأكل والشرب، قال رسول الله ﷺ "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه...الحديث" وقال ﷺ

(١٥) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

(١٦) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

"أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة...الحديث" ورغب في الكفاف وحث على التوسط كما قال تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما..الآية﴾ (١٧). إن السلوك الاستهلاكي للمسلم بعيد عن التبذير والترف ومتصف بالتواضع والتوسط. ولا ريب أن هذا سيؤدي إلى كبح جماح الرغبات والسيطرة عليها بحيث تكون في مستوى قريب من الموارد المتوافرة للمجتمع. وقد رأينا في التاريخ الإسلامي كيف أن الزكاة كانت تفيض فلا يوجد لها آخذ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، لا شك أن ذلك يعود في جزء كبير منه إلى انضباط رغبات الناس بحيث أصبحت حاجاتهم ضمن مستويات دخولهم المتاحة حتى إذا عرضت عليهم الزكاة لم يأخذوها لاستغنائهم عنها وقد روي عنه ﷺ "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غني النفس"، وقد ذكر الراغب الأصفهاني رحمه الله أن غنى النفس هو قلة الحاجات. ولو كان سلوكهم الاستهلاكي مستمدا من نظام اقتصادي غير إسلامي لغلب حبهم للمال وهمهم في إطفاء الرغبات على التواضع والإبتعاد عن التبذير وصاروا لا يشبعون ولا يتكففون وهو ما نشاهده اليوم في ظل الأنظمة الاقتصادية الفاسدة التي حولت الغني الموسر إلى فقير بسبب شح النفس فيه ودفعه إلى الجري وراء تكثير ثروته حتى يضحى فقيرا في نفسه وهو غني بكثرة ماله.

---

(١٧) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(د) الاستعانة بالتقوى والدعاء

اختص المولى عز وجل الأمة المحمدية بسلاح ماض ضد الندرة إلا وهو الدعاء. فقد بين القرآن الكريم أثر الدعاء وأثر التقوى على نوعية وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة، فقال عز وجل ﴿...فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا...الآية﴾ (١٨) الآية، فربط عز وجل بين الاستغفار، وهو عبادة، وبين توافر مورد اقتصادي مهم وهو مياه الأمطار، ويقول عز وجل ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض..الآية﴾ (١٩)، ويقول عز وجل ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ (٢٠)، أي من فوقهم بالمطر ومن تحت أرجلهم بالزراعة والمعادن، يقول سيد قطب في تفسيره للآية الأولى "لقد ربط الله تعالى بين الاستغفار وهذه الأرزاق وفي القرآن مواضع متكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله، وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء... ما من أمة اتقت الله وعبدته وأقامت شريعته... إلا فاضت فيها الخيرات ومكن الله لها في الأرض واستخلفها فيها بالعمران

(١٨) سورة نوح، الآيات ١٠، ١١.

(١٩) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

(٢٠) سورة المائدة، الآية ٦٦.

وبالصلاح..."[٢١]، فربط عز وجل بين الإيمان والتقوى وبين ما يتزل المولى عز وجل من خيرات مباركة من السماء والأرض.

والشواهد على هذه كثيرة. إن ذلك يدل بلا ريب على أن العلاقة بين مجتمع التقوى وبين رب العباد عز وجل هي بحد ذاتها قوة ذاتية يستعان بها على شح الموارد وندرتها. فإذا توفرت التقوى كبحت جماح الرغبات وبارك الله في الموارد بحيث أصبحت تفيض عن الحاجات فتوصل المجتمع إلى الحل الناجح لوضع الندرة.

وقد يبدو اليوم، وقد غلب على عقول الناس منهج التفكير الغربي العلماني القائم على الربط بالمنطق والحس بين السبب والنتيجة أنه لا مجال لمثل هذا العنصر المهم من عناصر قوة الأمة الإسلامية. وحتى أولئك الذين يؤمنون بقدرة المولى عز وجل وأنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه يحسبون أن الاستعانة بالدعاء لا تكون إلا في وقت الشدائد وعند وقوع المصائب، والحق أن الله عز وجل موجود في كل وقت وقادر على كل شئ وما دعاه أحد مخلصا له وواثقا بإجابته إلا استجاب. فإذا أجاب دعوة الفرد فدعوة المجتمع أحرى بالإجابة.

(٢١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص٥.

الفصل الثالث

الملكـــــية في ظل

النظام الاقتصادي الإسلامي

٣-١ معنى الملكية

تعد علاقات الملكية من العناصر المهمة في تحديد معالم أي نظام اقتصادي. ولذلك صارت الملكية جزءاً مهماً من دراستنا للنظام الاقتصادي. لقد حرصت المجتمعات الإنسانية منذ القدم على تبني ترتيبات خاصة لحقوق الملكية تؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للنظام الاقتصادي. وفي مجتمع حي بن يقظان[١]، لاوجود للملكية إذ لا تظهر الحاجة إلى تعيين حدود الصلاحيات على الأصول المنتجة بين الأفراد لأن الحاجة لا تظهر لمثل ذلك إلا عند التزاحم بين الناس وتنافسهم على اصول محدودة.

والملكية، كفكرة مجردة، مرت بتطورات مهمة عبر القرون، دار أكثرها حول توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع بين ملكية لمجموع الأفراد بصفة مشاعة، وبين ملكية فردية وملكية عامة حكومية[٢] وحول تحديد حقوق الأفراد على كل نوع منها.

بدأت المجتمعات الإنسانية، كما يعتقد أكثر المؤرخين الاقتصاديين، معتمدة على الرعي كنشاط اقتصادي رئيس. وترتب على هذا النشاط توزيع سكاني

---

(١) ذلك الطفل الذي وجد نفسه وحيداً كما ورد في القصة المشهورة التي كتبها أبوبكر بن طفيل في القرن الثاني عشر الهجري، ويشير الاقتصاديون في مثل هذه المناسبات الى قصة روبنسن كروزو وهي مشابهة لحي بن يقظان بل ربما تكون ماخوذة منها.

(٢) وسوف نشير الى الملكية الحكومية بالملكية العامة في هذا الكتاب. بينما نسمي الملكية المشاعة ملكية اجتماعية ولا مشاحة في الاصطلاح.

يتسم بالتشتت وعدم الاستقرار في مكان واحد مدة طويلة، فكانت الملكية مشاعة بين أفراد المجتمع إذ لم تكن طبيعة الموارد الاقتصادية (أراضي الرعي والصيد) تساعد على نجاح فكرة الملكية الفردية لصعوبة الاستئثار بالممتلكات الفردية. ولم تكن فكرة الحكومة قد تطورت بعد فلم تظهر الملكية العامة. ومن جهة ثانية فإن شح الموارد وشظف العيش جعل حياة الأفراد صراعا من أجل البقاء، فلم يكن يفيض عن حاجاتهم المباشرة من الأشياء ما يستحق ان يكون موضوعا للملكية الفردية.

ثم اكتشف الإنسان الزراعة وتطلب عمله في الزراعة الاستقرار في مكان واحد كما مكنته من زيادة الكفاءة الإنتاجية فتوجهت الموارد المتاحة نحو هذا النشاط الجديد. ولقد أدى ذلك إلى إنتاج مقادير من الغذاء تفيض في وقت الحصاد عن الحاجة المباشرة لأفراد المجتمع مما ساعد من جهة على زيادة معدل النمو السكاني، ومن جهة أخرى على انبعاث الحاجة إلى تحديد حقوق الملكية والتصرف على هذا الفائض الإنتاجي وهذه هي الشرارة التي أوقدت نار الملكية الفردية.

لقد أدت طبيعة النشاط الاقتصادي في مجال الزراعة إلى تركز السكان في مكان واحد (على خلاف ما كان عليه الحال في ظل النشاط الرعوي) مما بعث الحاجة إلى وجود جهة مركزية تحمي حقوق الملكية التي أصبحت الآن ذات معنى فظهرت الحكومة. فزيادة الفائض الإنتاجي عن الحاجة المباشرة وما تبع ذلك من تزايد في عدد السكان وظهور الحكومة أديا إلى ولادة نظام الملكية على صفة

ملكية الأسرة أولا ثم ملكية الفرد والملكية العامة والاجتماعية. ويعتقد أكثر المؤرخين أن أول ظهور للصراعات الاجتماعية والحروب بين القبائل وبين المجتمعات المختلفة قد تزامن مع انتشار النشاط الزراعي ومع تبلور شكل الملكية الفردية.

فمن جهة ولد الفائض المتراكم لدى بعض الأفراد أو الجماعات المبرر لحدوث الصراع والحروب حول الحقوق المترتبة عليه، ومن جهة ثانية مكن ذلك الفائض من ادخار قدر من المؤن والأغذية يكفي لتوقف مجموعة من أفراد المجتمع عن العمل لكسب العيش وتفرغهم للقتال. من كل ذلك يتضح أن الترتيبات الاجتماعية لعلاقات الملكية بالغة الأهمية، لأن الصراعات الطبقية داخل المجتمعات والحروب بين المجتمعات المختلفة يعود اكثرها، إلى الخلافات حول السيطرة على الاستئثار بملكية الأصول الرأسمالية وعلى الأرض والثروات الأخرى.

وفي الجهة المقابلة، أدى وضوح فكرة الملكية الفردية واستقرار مفهومها في المجتمع وتوافر سبل حمايتها إلى نتائج إيجابية مهمة منها دفع عملية التخصص وتقسيم العمل بطريقة ساعدت على تحسين مستويات الكفاءة الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع وزيادة مستويات الإنتاج ومن ثم الحاجة إلى أن تواكب فكرة الملكية هذا التطور الإنتاجي.

إن الباعث على وجود الملكية إذن هو علاقة الفرد بالأفراد الآخرين في المجتمع حيث يجب ان تستقر العلاقات بينهم في وضع تتضح فيه حقوق كل واحد منهم.

ويساعد وجود نظام للملكية أفراد المجتمع على تكوين توقعات حول المستقبل مستمدة من القوانين والقواعد التي تحدد حقوق الملكية، إذ الملكية تعني من الناحية القانونية موافقة أفراد المجتمع وأقرارهم على ان أحدهم هو المالك لأصل الأصول وله بناء على ذلك أن يتصرف في هذا الأصل بطريقة معينة متفق عليها، وفي مقابل ذلك يكون له على المجتمع ممثلاً بافراده ومؤسساته إن يحمي حقوقه فلا معتدي على ملكيته ما دام يتصرف ضمن الحدود التي أباحها القانون. وضمن هذه الحدود يستطيع أن يستخدم هذه الأصول لتحقيق النفع لنفسه مع إحتمال ان يؤدي سعيه الى تحقيق النفع لنفسه الى أن يلحق الضرر بالآخرين من خلال تلك الملكية. فهو إذا استخدمها مثلا لإنتاج سلعة مفيدة مباحة لا يعني هذا سلامة الآخرين من ضرره اذ يمكنه الإضرار بمنافسيه ممن لايستطيع إنتاج سلعة بنفس الجودة. ولكن مثل هذا الاضرار ليس يتعارض مع حقوق الملكية ولكنه لايستطيع أن يستخدم تلك الأصول لقتل منافسيه مثلا، وقد يسمح له باستخدام ممتلكاته لقتل لص حاول الاعتداء عليه، لكنه لايسمح له باستخدام تلك الملكية لتخفيض الأسعار بالدرجة التي يكون غرضها الإضرار بالآخرين من المنافسين بغير وجه حق. فنظام الملكية يرتب حقوقاً والتزامات كثيرة ومتعددة ومتغيرة بحسب الظروف والأحوال ودرجة تطور المجتمعات.

والحديث عن الملكية هو حديث عن الحقوق التي تترتب على امتلاك أصل ما للجهة المالكة.

والوحدات التي يمكن أن تمتلك في أي مجتمع هم: الأفراد، والحكومة، والمجتمع ككل.

النوع الأول: تكون الملكية فيه فردية أو خاصة، يستقل بها فرد أو أفراد بصفة منفردة أو مجتمعة. وقد اقتصرت هذه الملكية في البداية على حق الانتفاع فقط ثم تطورت لتشمل الحيازة والتصرف بالبيع. وقد تطورت أنظمة الملكية الخاصة مع تدرج المجتمع في الرقي الاقتصادي فبدأت على صفة الملكية المباشرة التي تتجسد في الحيازة والاستبداد بالأصل ومنافعه ثم تطورت لتصبح ملكية غير مباشرة مثل ملكية حامل السهم لأصول الشركة المساهمة العامة وولدت فكرة الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة كصورة من صور الملكية الخاصة غير المباشرة.

النوع الثاني: تكون الملكية فيه عامة، وفيها تكون الأصول مملوكة للحكومة بإعتبارها شخصية إعتبارية نائبة عن جميع الأفراد، فالحقوق المترتبة على التملك تختص بها الحكومة لأنها تمتلك رقبة المال وتوجهها إلى المصالح الاجتماعية بحيث ينتفع بها جميع الأفراد في حالات أو يقتصر الانتفاع بها على فئة محدده منهم تخولها الحكومة مثل ذلك الانتفاع في حالات أخرى. فالمستشفى الحكومي مملوك للحكومة ومعد لانتفاع فئة معينة من أفراد المجتمع هم المرضى مع ان

الحكومة في ملكيتها تنوب عن جميع أفراد المجتمع. وهكذا المدرسة فانها ملك غير مباشر لجميع الناس ولكن الحكومة خصصت الانتفاع بها للتلاميذ.

النوع الثالث: فهي ملكية جميع الأفراد على سبيل الشيوع، اي دون اختصاص واحد منهم بهذه الملكية بل هي لمن سبق منهم الى الانتفاع بها. مثال ذلك الطرق والشواطئ والحدائق العامة ونحو ذلك فاذا تزاحموا احتاج الأمر الى تقرير من يكون أكثر استحقاقاً من الآخر.

وإعتمادا على هذا التقسيم، فان جميع أنماط الملكية المذكورة موجودة في كل الأنظمة الاقتصادية تقريبا، وعنصر الفرق الرئيس بين الأنظمة إنما يتعلق بالحقوق المترتبة للمالك في كل نوع وبتوزيع الموارد الاقتصادية بين أنواع الملكية الثلاثة أي مقدار أهمية كل نوع منها.

على أقصى اليمين نجد النظام الرأسمالي الذي يعطي للفرد حقوقا واسعة للملكية، ويوجه في الوقت نفسه جزءا أكبر من الموارد والأصول إلى الامتلاك الفردي. وفي أقصى اليسار نجد النظم الشمولية (كالاشتراكية) التي لا تعطى للفرد إلا حقوقا محدودة على ممتلكاته الفردية اليسيرة وتوجه الجزء الأكبر من الموارد نحو الملكية العامة الحكومية.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيتميز في ترتيبات الملكية بالوسطية التي هي سمة من سمات هذا النظام، فقد أطلق من جوانب الملكية ما فيه صلاح الفرد

والمجتمع، وقيد ما فيه طغيان الواحد على المجموع أو الجمع على حقوق الأفراد كما سنرى فيما بعد.

٣-٢ الملكية في النظام الرأسمالي

يستمد النظام الرأسمالي أصوله من الفطرة الانسانية التي شوهتها عمليات الصراع الطبقي، ومن بعض المبادئ الأخلاقية المستمدة بتحريف وتشويش من أصول الديانتين اليهودية والمسيحية، فهو معتمد في قواعده على المصالح العقلية التي تجيء في الجملة، وقد خلت من الهدى الرباني، ولذلك يظهر، بشكل جلي وتحيز النظام نحو فئات من المجتمع ميزتها الرئيسية التمتع اكثر من الباقين بالقدرة على الكسب والحيازة ومن ثم تحتاج، حتى يتحقق لها استقرار كاف للاستمتاع بما حازت ضمن هيكل للعلاقات الاجتماعية، إلى إضفاء الشرعية على تصرفاتها بالتلبيس أن في اطلاق يدها مصلحة عامة لكل أفراد المجتمع.

وقد رأينا كيف أن النظام الرأسمالي قد أعطى لعنصر الحرية أهمية تفوق عنصر العدالة، وافترض لهذا الغرض أن العدالة للجميع تتحقق بضمان الحرية لكل فرد، ويدعي فلاسفة النظام الرأسمالي أن العدالة ليست هدفا غير ذي إعتبار في النظام الرأسمالي. ولكن السياسات العامة التي تستهدف تحقيق العدالة لا يتحقق منها العدالة. بينما ان السياسات العامة التي هدفها ضمان الحرية يتمخض عنها تحقق الحرية وكذلك العدالة في توزيع الدخول والثروات. وليس عسيراً الدفاع عن هذه الفكرة من الناحية النظرية كما ان من اليسير ادراك انها مرآة لمصالح طبقة الراسمالية في المجتمع. وهم يقولون إن العدالة مسألة نسبية لا تصلح

كهدف للنظام الاجتماعي، بينما أن الحرية قابلة للتعريف قانونياً مما يسهل تطبيق القوانين التي تضمن تحقيقها لا سيما إذا كان الحرية في ظل هذا النظام مطلقة غير قابلة للانقسام.

وتعد الملكية الفردية النمط الرئيس (النمط الوحيد تقريبا في النموذج النظري للرأسمالية) للملكية في النظام الرأسمالي. وتدفع القوى الداخلية النظام الراسمالي نحو توسيع دائرة الملكية الفردية، أو بالأحرى عدم السماح لأنواع الملكية الأخرى بالتوسع، لأن ذلك سيأتي على حساب الملكية الفردية. ولهذا كان نطاق ملكية الحكومة في البلدان الراسمالية محدوداً للغاية، وكانت الملكية الاجتماعية استثناء لا أصلا. ولم تكن موجودة حتى الماضي القريب إلا عند حدها الأدنى الضروري لحسن سير النظام. وحقوق الملكية المضمونة للفرد في ظل هذا النظام هي- في الأصل- غير محدودة، فهي تتضمن حق الحيازة والتصرف (بأنواعه المختلفة من بيع وهبه...الخ) والاستبداد بكل المنافع الكامنة في الملك، وكذلك حق إتلاف الملك وهو حق لا يوجد في الأنظمة الأخرى ودليل واضح على فردية النظام الرأسمالي وعدم عنايته بالمصالح العامة. فيجوز للمالك أن يتصرف بملكة كيف شاء لا يحده في ذلك إلا إلحاق الأذى بالآخرين بطريقة يمكن لهم فيها الترافع لإزالة الضرر من خلال المحاكم. وحق التصرف للمالك في ملكة حق مطلق ولذلك يجوز له أن يدفعه إلى من شاء لأي غرض شاء، ويجوز له الوصية بكامل المال لأي جهة شاء، فلا حق لورثته إلا بقدر ما يتنازل لهم عن

طيب خاطر منه مهما كانت صلة قرابتهم به فتصرف المالك في ملكه يكون مقرراً له في حياته ويمتد بعد موته.

ولا تحد الملكية الفردية بحد، فكل أمر يستطيع مالكه أن يستبد به ويحول بين الآخرين وبين الانتفاع به إلا بعوض فهو قابل لأن يدخل ضمن الملكية الفردية. فلا تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والعقارات والأصول الأخرى بل تتخطاها إلى النظريات العلمية والمخترعات والمؤلفات والمكتشفات والأسماء التجارية والثروات الكامنة في باطن الأرض ...الخ(٣). ولا يحول بين الفرد وامتلاك الهواء او أشعة الشمس إلا العجز عن الاستئثار بها ومنع الآخرين من استخدامها إلا بإذنه.

٣-٣ الملكية في النظام الاشتراكي

الأنظمة الشمولية كالاشتراكية والشيوعية هي نظم جماعية لا فردية، ولذلك فان المبدأ الأساس فيها هو رجحان حقوق الجماعة على حقوق الفرد. وترتب على هذا المبدأ ان نصبت الدولة نفسها نائبا عن جميع الأفراد، يكون لها تعريف المصلحة الاجتماعية وترجمتها الى حقوق مقررة للفرد او المجتمع. وكذا

(٣) ولقد بلغ هذا الأمر من العجب ان قامت إحدى المؤسسات الفرنسية برفع قضية في المحاكم على مؤسسة امريكية تتعلق بملكية مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) مدعية السبق إلى اكتشافه مما يخول لها حق استخدامه لتحقيق عائد مالي عن طريق تقاضي الريع من أية مؤسسة تخترع له دواء أو تبتكر طرقا لفحص مرضاه . وهو كثير إذ صارت الشركات الأمريكية تسجل باسمها العديد من الميكروبات الموجودة في الطبيعة .والجينات التي تكتشفها فتمنع الآخرين حتى من ايجاد العلاج للأمراض في تلك المورثات إلا بدفع ريع لمن يملك حق الاختراع.

تبني الاجراءات التي تراها مناسبة لترجيح مصلحة المجموع على مصالح الآحاد منهم.

ولذلك إتسمت الملكية في الأنظمة الاشتراكية بإختصاص الدولة نفسها بالنصيب الأكبر مما ي ملك في الاقتصاد. فقصرت ملكية عناصر الإنتاج وأدواته على الحكومة، واقتصرت من الملكية الفردية على حدها الأدنى. فالأفراد، من حيث المبدأ، يمتلكون من (الناحية النظرية) جميع الأصول الموجودة في البلاد ولكنهم شركاء أنابوا عنهم الحكومة في إدارة ملكهم.

وقد تنوعت الأنظمة الشمولية في مدى اجتياح الحكومة للحقوق الفردية، فمنها ما وصل في الأمر إلى غايته بحرمان الأفراد إلا من الحد الضروري، وجعلت كافة الناس في البلاد أجراء للحكومة. فقاربت بذلك الشيوعية[٤]، ومنها ما قصرت سيطرة الحكومة على العظيم من وسائل الإنتاج، وتركت فرصا كثيرة للأفراد يدفعهم في ذلك حافز الربح[٥]. ومع ذلك بقي للحكومة في حياتهم عظيم التأثير، واستمرت حريتهم في التملك قلقة ومعرضة للتقهقر بتغير أنظمة الحكومة، لأن تلك الحرية (في ظل النموذج الاشتراكي) إنما هي تنازل لهم من الحكومة وليس حقا ثابتا ليس لهم فيه منازع كما هو الحال في النظام الراسمالي.

(٤) مثل الصين، زمن ماو تسي تونج.

(٥) مثل يوغسلافيا، زمن جوزيف بروس تيتو.

وبما أن العمل هو مصدر الدخل الأساس في ظل المذهب الاشتراكي (وليس رأس المال)، صار امتلاك الأفراد للأصول الثابتة الكثيرة هو نوع من الرأسمالية التي تتناقض مع فلسفة النظام ومبادئه الأساسية فالناس في ضل هذا النظام ممنوعون من مثل هذه الملكية. وجلي مافي ذلك من أثر على الحوافز على العمل والانتاج. ويؤدي ضعف الحوافز على العمل الى قتل المبادرة الفردية الأمر الذي يترتب انحطاط الانتاجية على مستوى الاقتصاد الى الحد الذي يتوقف فيه الاقتصاد ثم ينهار.

٣-٤ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تعد حرية التملك إحدى الحقوق الأساسية المقررة في ظل الشريعة الإسلامية للأفراد في المجتمع، وقد عرف الفقهاء حرية التملك بأنها "حكم شرعي ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين". وذكر ابن نجيم أنها "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع[٦]". وهنا يظهر عنصر الاختلاف عن النظام بين الرأسمالي والاشتراكي فحق الملكية ليس مصدره الطبيعة كما هو الحال في النظام الرأسمالي كما انه ليس تنازلاً من الدولة للأفراد كما هو في النظام الاشتراكي ولكنه حق مستمد من حكم الشريعة فمصادره قانونية. ولما كانت الملكية حكما شرعيا لزم ان تسري عليها الأحكام الخمسة وهى الوجوب

(٦) نقله العبادي في كتابه – الملكية في الشريعة الإسلامي، (ص ١٣٠).

والحرمة والندب والكراهة والإباحة، ففي حالات يكون هذا الحق واجباً وأخرى محرماً وربما كان على الكراهة او الندب او الاباحة بحسب الحال.

ولكون مصدر حق التملك مصدرا تشريعيا أهمية بالغة، إذ تضحى الملكية عندئذ جزءا من نظام اجتماعي وليست مفروضة من الخارج بحكم الطبيعة والفطرة (كما هو الحال في النظام الرأسمالي). وهذا يقتضي تقيدها بالمصلحة العامة أي مصلحة الأفراد على العموم. كما يعني أن توزيع الأصول المتاحة للمجتمع بين ملكية فردية وعامة واجتماعية غير مفروض بقواعد قبلية مستمدة من الطبيعة بل هو ترتيب يتغير استجابة لحاجات المجتمع المسلم في كل زمان ومكان. فحق التملك الفردي ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة لتقريره كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل إنه حق مستمد من الشريعة ذاتها: وهى التي شرعت المصالح فكان من سماتها التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

٣-٤-١ الملكية والاستخلاف

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي وهو جزء من تصور عام للكون والحياة بأن نظام الملكية فيه مرتبط بالعقيدة الإسلامية، فالله عز وجل هو خالق الكون والحياة والأرض والسماء وما بينهن وما عليهن. وقد ترتب على الإيمان بهذه الحقيقة الاعتقاد بأن الله عز وجل هو المالك لكل شئ كما ارتضى لنفسه عزوجل أن يكون كذلك.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض...الآية﴾ (٧).

ويقول عز وجل: ﴿ولله ملك السموات والأرض...الآية﴾ (٨).

ويقول سبحانه: ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما...الآية﴾ (٩).

ويقول سبحانه وتعالى:﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن..الآية﴾ (١٠).

وأن المال كله لله عز وجل. فقد وصفه الله بذلك فقال تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم...الآية﴾ (١١).

وقد ورد هذا المعنى في آيات كثيرة في القرآن الكريم. ولما كان الملك كله لله عز وجل كما أثبت ذلك لنفسه سبحانه أضحت ملكية البشر فيه ملكية نيابة واستخلاف. فالله هو المالك الأصلي والمسلم مستخلف في المال ليس مالكا مطلقا له. يقول عزوجل: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه..الآية﴾ (١٢). فوصف ملكية الإنسان بأنها استخلاف. والاستخلاف لغة يعني إقامة الخلف الذي يقوم مقام الأصل على أمر من الأمور. وهو يضفي طابع الوكالة على نظام

(٧) سورة البقرة، الآية ١٠٧.

(٨) سورة الجاثية، الآية ٢٧.

(٩) سورة المائدة، الآية ١٧.

(١٠) سورة المائدة ، الآية ١٢٠.

(١١) سورة النور، الآية ٣٣.

(١٢) سورة الحديد، الآية ٧.

الملكية إذ يجب على المالك، وهو مستخلف، أن يرعى حق الله في طريقة استعماله لملكه وانتفاعه به وإنفاقه واستهلاكه وتنميته.

ذكر الزمخشري رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿جعلكم مستخلفين فيه..الآية﴾. فقال: "إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"(١٣).

وذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية فقال بأنها "دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله"(١٤).

فالله عز وجل هو المالك والإنسان مستخلف في هذا الملك مدة حياته، يقول عزوجل﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة..الآية﴾ (١٥)، ويقول سبحانه: ﴿ولله ميراث السموات والأرض...الآية﴾ (١٦)، ويقول عز من قائل: ﴿ثم إذا خوله نعمة منه...الآية﴾ (١٧).

(١٣) الكشاف للزمخشري، ج٤ ص٦١، دار المعرفة بيروت.

(١٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. سورة الحديد.

(١٥) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(١٦) سورة الحديد، الآية ١٠.

(١٧) سورة الزمر، الآية ٨.

فالملكية في النظام الإسلامي إذن هي ملكية استخلاف[١٨]، وقد اختص النظام الاقتصادي الإسلامي لكونه مستمداً من الدين الإسلامي بهذا الترتيب الذي يربط حقوق الملكية بالبنية العقدية للمجتمع. ويترتب على هذا اختلاف في نمط الملكية في النظام الإسلامي عنها في الأنظمة الأخرى. فبينما سعت الأنظمة الشمولية إلى ربط الملكية بالدولة إعتقادا من أربابها أن ذلك يضمن توجهها نحو الصالح العام فانتهت الى القضاء على الحوافز الفردية وعلى المبادرة الخاصة في العمل والإنتاج، وبينما نجد الرأسمالية قد افترضت أن الصالح العام ما هو إلا المجموع الحسابي لمصالح الأفراد فإذا أطلقت للفرد الحرية في السعي نحو مصلحته الذاتية تحقق الصالح العام بالتبعية فجعلت الغلبة للملكية الفردية، نجد النظام الإسلامي قد اختط لنفسه موقعا متميزا. فالملكية الفردية موجودة ومحترمة، ولكنها مرتبطة بمصلحة المجتمع عن طريق خلق وازع داخل كل مسلم يؤدي من خلال حرية التصرف والاختصاص الفردي، إلى أهداف المجتمع ككل.

٣-٤-٢ الملكية الفردية

إن النمط الأساس للملكية في النظام الإسلامي هو ملكية الفرد. وقد بعث رسول الله ﷺ وكانت هذه أظهر أنواع الملكية في المجتمع المكي، فأقرهم ﷺ

(١٨) وليس معنى ما ورد في الأية ان الانسان خليفة عن الله في الأرض إذ لا يكون الخليفة إلا عن غائب والله موجود غير غائب بل العكس في ذلك هو الصحيح إذ الله عزوجل يكون خليفة عن الانسان في غيبته كما ورد في الحديث "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل" والأرجح ان خليفة تعني أن بني الانسان أجيال يخلف بعضها بعضا.

على ما هم عليه، ولم يسلب أحدا ماله بل طالبهم بالزكاة التي تطهر أموالهم. وجاءت أحكام الشريعة لتضفي على الملكية الفردية الشرعية والاحترام. فأحكام البيع والإرث والهبة والوصية والإحياء والمسئولية عن إلحاق الضرر والأمر بتوثيق الدين وكتابته، وتوزيع الرسول ﷺ للصدقات والغنائم وإقطاع الأرض والعطايا، كل ذلك دليل على موقع الملكية الفردية في النظام الإسلامي.

والإنسان مفطور على حب التملك كما قال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ..الآية﴾ (١٩). والإسلام دين الفطرة السليمة ولذلك جاءت تنظيماته متلائمة مع تلك الفطرة غير متصادمة معها.

ولم يقتصر النظام الإسلامي على إباحة الملكية الفردية بل قدم لها الحماية وحث على حراستها والاعتناء بها. يقول ﷺ "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة "فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك"، قالها ثلاث مرات(٢٠). وقال عليه الصلاة والسلام "من قتل دون ماله فهو شهيد"(٢١). فدل على الموقع الفذ للملكية الفردية في النظام الإسلامي وحرمة سلب حق الفرد بغير وجه حق.

---

(١٩) سورة آل عمران، الآية ١٤ .

(٢٠) رواه مسلم .

(٢١) رواه مسلم.

وبلغ من عناية الإسلام بالملكية الفردية ما اتفق عليه علماء الأصول من أن حفظ المال هو أحد الكليات الخمس التي تمثل مقاصد الشريعة كما ذكر الغزالي رحمه الله "ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"(٢٢). فجعل حفظ المال ملكية فردية أو عامة أو اجتماعية، أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

والملكية الفردية اختصاص بالانتفاع والتصرف وأخذ العوض لعين كامتلاك الرجل لمنزل أو سيارة أو نقود أو لمنفعة كالإيجار. يقول القرافي رحمه الله في الفروق: "الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها"(٢٣).

٣-٤-٣ ضوابط الملكية الفردية في النظام الإسلامي

يختلف مفهوم الملكية في النظام الإسلامي عنه في النظامين الرأسمالي والاشتراكي في أن الأول ملكية استخلاف يرعى فيها الوكيل أولاً حق المالك الأصلي وهو الله عز وجل. ويترتب على هذا آلا تكون يده مطلقة فيها إلا ضمن ضوابط تمثل في مجموعها حق الله عز وجل. ويمكن تلخيص هذه الضوابط بما يلي:

---

(٢٢) المستصفى، ٢٥١.

(٢٣) الفروق، للقرافي ج٧، ص٢٤٠.

(أ) اقتصار الملكية على الأموال المباحة: وكل الأموال مباحة إلا المحرمات كالخمر والخنزير وما شابهه من الخبائث، فهذه ليست متمولا ولذلك لا تقع عليها الملكية الفردية في النظام الإسلامي. وأن يكون مصدرها مباحا فلا تكون من باب أكل أموال الناس بالباطل كالميسر والربا أو الاحتكار أو الغبن الفاحش.

(ب) ارتباط الملكية الفردية بالمقاصد العامة للشريعة: لا يجوز أن يستهدف المرء في ماله ما لا تجيزه الشريعة، وقد ذكر الشاطبي في الموافقات بعد عرضه لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض فقال: "لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره ومن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه"(٢٤).

(ج) وجوب استثمار المال وتنميته: لقد بلغ من عناية النظام الإسلامي بالموارد الاقتصادية أن أوجب استثمارها وتنميتها وحرم إهمالها فشدد في النهى عن كتر الأموال لأن في ذلك تعطيلا لها باخراج النقود عن التداول في وقت كان النقود فيه ثروة بذاتها لانها من الذهب او الفضة، وحث على عمارة الأرض كما قال تعالى : ﴿هو الذي أنشـــأكم من الأرض واستعمركم

(٢٤) الموافقات للشاطبي ج٢، ص١٣٧.

فيها...الآية﴾ [٢٥]. أي طلب إليكم عمارتها وجعل الأرض ملكا لمن أحياها حتى لو كان كافرا فدل على العناية بالعمران والتنمية[٢٦]. وتنتزع الإقطاعات من الأفراد إذا لم يعمروها كما روى عنه ﷺ "وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[٢٧]، وكما قال: عمر رضى الله عنه لبلال "إن رسول الله لم يقطعك لتحجبنه دون الناس وإنما اقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[٢٨]. ولذلك فان من ضوابط الملك وجوب استثماره وتنميته لأن في ذلك زيادة في الأصول المنتجة للمجتمع ككل.

(د) عدم الإضرار بالغير: نهى رسول الله ﷺ عن الإضرار بالآخرين فقال عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" أي لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين ولايجوز رد الضرر بضرر وهذا أصل عام في الشريعة يتعلق بأشياء كثيرة منها علاقة المسلم بإخوانه وأفراد مجتمعه والآثار المترتبة على تصرفاته في ملكه. وروى عنه ﷺ انه قال "من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله " فدل على أن تصرف المالك مقيد بعدم الإضرار بالآخرين.

---

(٢٥) سورة هود، الآية ٦١.

(٢٦) قال في زاد المستقنع "..... فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر..." أنظر السلسبيل في معرفة السبيل حاشية علي زاد المستقنع لصالح البليهي جدة، مكتبة جدة ١٤٠٦هـ ص ٥٨٨.

(٢٧) والاحتجار ان يضع الشخص علامة في الأرض الموات تدل على سبقه إليها وشروعه في الإحياء مثل وضع سور لها أو قطع أشواكها فيكون أحق بها كما قال عليه الصلاة والسلام "من سبق إلى ما لم يسبقه آليه مسلم فهو أحق به"، الخراج لأبي يوسف، ص٣٧.

(٢٨) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص١٠١.

(هـ) الرشد في استخدام المال: يجب أن يحرص المسلم على حفظ المال وقد حرمت الشريعة إتلاف المال حتى لو كان مالا لكافر. ولذلك فإن إتلاف المال وتبذيره نوع من السفه يخالف مقتضى الشرع والعقل. فإذا تصرف الفرد في ماله بطريقة يعدها العقلاء من أهل الديانة غير مقبولة، مثل دفع المال إلى أهل الفساد والفجور أو الرضا بالغبن الفاحش بالتجارات أو تبديد الأموال، جاز الحجر عليه ومنع حرية التصرف بالمال. فدل على أن حرية تصرف الفرد بماله الخاص مقيدة بالرشد في استخدامه لأن فيه حقا لله.

(و) الوفاء بحقوق الآخرين في الملكية: وعلى المالك حقوق يجب الوفاء بها، يشكل الالتزام بها أحد الضوابط المهمة للملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ومنها:

(١) حقوق المجتمع: ويتضمن ذلك عدم الإضرار بالموارد المملوكة ملكية اجتماعية مثل الهواء والمياه الجارية، فلا يستخدم ملكه الخاص في نشاطات تؤدي إلى تلوث الهواء أو تدمير البيئة الطبيعية أو أي عمل يؤدي إلى تدهور نوعية الموارد المملوكة لجميع الناس على سبيل الشيوع.

ومن ذلك أيضا الاستملاك الجبري للمصالح العامة مثل شق الطرق أو حفر الترع أو توسيع المسجد أو ما شابه ذلك من المنافع فإذا تعارضت المصلحة الخاصة في الحفاظ على ملك الفرد والمصلحة العامة التي تمس كافة أفراد المجتمع فلولي الأمر أن يرجح الثانية. والأصل أن الرضا هو أساس انتقال الملكية، قال

تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم) الآية﴾ [٢٩]. ولكن الشارع أجاز انتزاع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام أو لدفع الأذى عن غيره بشرط أن تكون المنفعة التي ينالها المالك مع بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء[٣٠].

(٢) حقوق أفراد من المجتمع : فللأفراد الآخرين حقوق مقررة على ملك الفرد ومنها حق الارتفاق وهو حق مقرر على عقار لمصلحة عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول وتشمل حق الشرب وحق المسيل وحق المرور. وحق الارتفاق ليس حقا مطلقا فهو مقيد بعدم الإضرار بالمالك المرتفق، وهو مرتبط بالعقار المرتفق به فلا يملك الارتفاق بشكل مستقل عن ذلك العقار وغير ذلك من حقوق الجوار المختلفة.

(٣) حقوق الأقارب : شرع الإسلام أنواعا من الحقوق في المال الخاص منها نفقات واجبة ديانة وقضاء مثل الإنفاق على الزوجة، فإذا امتنع الفرد عن أدائها انتزعت منه ولا تحول دون ذلك خصوصية ملكه. ومنها نفقات واجبة ديانة لا قضاء[٣١] مثل كثير من النفقات التطوعية كالصدقات والوصايا وحق الضيافة... الخ. يقول ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" فدل على أن ذلك حق في المال الخاص.

---

(٢٩) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣٠) محمد ابو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص١٦٣.

(٣١) أي إذا لم ينفقها لا يمكن مقاضاته في المحكمة ليفعل ذلك.

هل للملكية الفردية حد أعلى ؟

رأينا سابقا كيف أن النظام الرأسمالي في صيغته الأصلية لا يحد الملكية الفردية بحد أعلى وأن النظام الاشتراكي قد حصرها عند حدها الأدنى. أما في النظام الإسلامي فإن الملكية غير محدودة من الناحية الكمية مادامت مشروعة المصادر وفي مال مباح وقام المالك بما عليه من واجبات مقررة في المال، لأن التحديد إذا حدث بعد التملك فهو غصب وإن كان قبل التملك فهو تحجير على الملك(٣٢).

ولذلك لايجوز التحديد مادام أن الفرد المالك منضبط ضمن حدود الشريعة. على أن في الأمر تفصيلا. فمن المعروف أن تركز الثروات في أيدي عدد قليل من الأفراد في المجتمع هو مما لا يرضاه الإسلام، قال تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...الآية﴾ (٣٣) .

إذن فإن هناك جانبين لهذا الموضوع، فالجانب الأول يتعلق بحجم الثروة. والثابت، من حيث المبدأ، أن أكثر الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجابر وأبو هريرة وابن عمر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، لا يرون بأسا في ان يجتمع المال الكثير عند المسلم إذا أخذه بحقه وأدى زكاته

(٣٢) عبدالله كنون، الملكية الفردية في الإسلام، ص١٨٧. ذكرها عبدالجبار السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص ٦٦.

(٣٣) سورة الحشر، الآية ٧.

وعمل فيه بطاعة الله[٣٤]. فدل ذلك على أنه لا يوجد حد أعلى للملكية الفردية. أما الجانب الثاني فيتعلق بالعدالة في توزيع الدخل، ذلك أن من سمات المجتمع المسلم الذي تسير أموره وفقا للنظام الاقتصادي الإسلامي ألا تتفاوت فيه الدخول بشكل فاحش بين الأغنياء والفقراء. ولا نتوقع ابتداء أن تظهر مشكلة حجم الثروة بهذا المعنى في المجتمع المنضبط إسلاميا لأن النظام ذاته يؤدي إلى تقارب الثروات وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة فإذا ظهرت لظروف غير طبيعية جاز للدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى تقليص تلك الفجوة بما في ذلك فرض الضرائب على من زادت ملكياته الفردية عن حد معين.

٣-٤-٤ حدود الملكية الفردية

رأينا فيما سبق كيف أن الملكية الفردية في النظام الرأسمالي محدودة بقدرة الفرد على تعيين حقوقه فيها بطريقة تمكن من اختصاصه بالمنافع وإنفراده بها وقدرته على التصرف وإمكان حماية تلك الحقوق قانونا، ولذلك فخروج الهواء والضوء والصوت والماء الجاري تحت طبقات الأرض...الخ. عن نطاق الملكية الفردية إلى الإباحة ليس مرده المصلحة الاجتماعية وإنما يعود إلى تعذر تحديد الحقوق الفردية وحجزها بالاختصاص والانفراد بها ومنع انتفاع الغير بها إلا بعوض. أما في النظام الإسلامي فحدود الملكية الفردية تختلف عن الصيغة الرأسمالية.

(٣٤) أحمد صفي الدين عوض، أصول علم الاقتصاد الإسلامي، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠١هـ ص ٢٧.

فهناك أموال خرجت عن نطاق الملكية الفردية في نظام الإسلام رغم إمكانية توافر القدرة على الدفاع عن الحقوق فيها وسهولة الحيلولة دون استخدام الآخرين لها إلا بعوض وإنما خرجت لتحقيق أهداف معينة للنظام ,من ذلك الخبائث كالخمر والخنزير والميتة...الخ. ومنها ما أخرج عن نطاق الملكية الفردية لعظم المصلحة المتحققة للمجتمع في عدم استئثار فرد بعينه بها، من ذلك الموارد الطبيعية كالأنهار والبحيرات وكذا العلم النافع. فقد روى عنه ﷺ "من كتم علما عنده عن المسلمين ألجمه لجاما من نار" فدل على ان العلم، رغم إمكانية احتجازه وكتمه بطريقة لا تمكن المجتمع من الاستفادة منه، لم يجز ان يتصرف فيه مالكه كما يفعل في الملكيات الفردية بأن يختص به عن المسلمين فالحق فيه مشاع[٣٥]. وكذلك القدرات والمهارات التي يختص بها بعض الناس وتمس حاجة الآخرين لها. فلا يجوز لأهل الاختصاص في مهنة تعد من ضرورات الناس الامتناع عن العمل، وإذا امتنعوا جاز لولي الأمر، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، إرغامهم على العمل بأجر المثل. فدل على أن المهارة الفردية رغم إمكان تحديد الحقوق الفردية وحجزها بالاختصاص لم يجز فيها التصرف بإطلاق.

(٣٥) اما حقوق التأليف وحقوق الإختراع فهي محترمة في النظام الإسلامى ومحفوظة على اصحابها وتتعلق هذه الحقوق المخترع او المؤلف الحق في تحقيق دخل نقدى من ذلك الكتاب او الاختراع و يمنع الاخرين من استخدامه إلا باذنه . (انظر في ذلك وهبه الزحيلى. ولايدخل في باب عدم جوازكتم العلم، فالعالم مطلوب منه ان ينشر علمه ليستفيد منه الناس وكذلك المخترع ولايعني ذلك عدم أحقيتهم في الحصول على مقابل لجهودهم وسهرهم وتكاليف الفرصة المضاعة المتضمنة في عملهم.

٣-٤-٥ الملكية العامة

الملكية العامة هي ملكية الدولة، وهي تشبه الملكية الفردية في كونها مالأ تمتلك الحكومة (كشخصية إعتبارية) رقبته وحق التصرف فيه، وهو شبيه بالملكية الفردية من حيث كون الحكومة مالكا ولكنه موجه لمصلحة مجموع الناس. والملكية العامة تشبه الملكية الاجتماعية لانها تؤول إلى مصلحة الناس بمجموعهم، ولكن الأولى تتم عن طريق اختصاص الحكومة بملك الرقبة وحق التصرف، أما الثانية فيحصل الأفراد منها على المنافع بصورة مباشرة. وتعد مسألة التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة من أهم معالم الفروق بين الأنظمة الاقتصادية، فبينما نجد النظام الرأسمالي يقوم على التوسع في الملكية الفردية بحيث تشمل كل عناصر الإنتاج والموارد الاقتصادية بلا استثناء نجد النظام الاشتراكي يعتمد التوسع في الملكية العامة بحيث تضحى هي القاعدة والأصل. أما النظام الإسلامي فقد تبنى جانب الوسطية، فأعطى لكل نوع القدر الذي يحقق مصلحة المجتمع فردا وجماعة بطريقة تتسم بالتوازن والمرونة.

وقد ظهرت الملكية العامة منذ ظهور الدولة الإسلامية الأولى على يد نبي الرحمة ﷺ، وكان نواتها ممتلكات بيت المال. وبيت المال يحتوي ممتلكات الأمة ويختص به ولي الأمر فيها فهو نوع من الملكية العامة. وبينما نجد أن الناس سواء في الانتفاع بالملكيات الاجتماعية من طرق وأنهار وأوقاف ومساجد.. نجد أن الدولة تختص بالملكيات العامة باعتبارها نائبا عن مجموع الأمة وقد توجهها لخدمة مصلحة فئة من أفراد المجتمع بصورة مباشرة (مثل إنشاء دار للأيتام)، وقد تمنع

منافعها عن الكل فلا يحصل عليها إلا من دفع رسما أو ثمنا لها مثل الحصول على خدمة النقل الجوي بواسطة الخطوط التي تملكها الحكومة عن طريق دفع ثمن التذكرة. واهم عناصر الملكية العامة في النظام الإسلامي موارد بيت المال التي تشمل كما عرفها الفقهاء "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم..."[٣٦] أي ان الملك لهم فيه على سبيل الشيوع ثم يشمل الدخول والأصول الرأسمالية المتولدة من هذا المال. ومن أمثلة الأموال والأصول التي تمتلك ملكية عامة :

(أ) الفيء : وهو ما أخذ من مال غير المسلمين بغير حرب كأن يتركوه خوفاً، أو أن يبذلوا أموالهم لحماية أنفسهم...الخ. ويدخل في ذلك الجزية، وعشر أموال أهل دار الحرب ونصف عشر تجارات آهل الذمة، وخراج الأرضي ومال من مات ولا وارث له في دار الإسلام.

(ب) سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة: يقول المولى عز وجل في كتابه الحكيم ﴿واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..الآية﴾ [٣٧]. وسهم رسول الله ﷺ (خمس الخمس) كان له في حياته ثم صار لبيت المال بعد وفاته فأضحى جزءا من الملكية العامة ويمثل أحد مواردها. أما ما بقى–وهو أربعة أخماس– فهو للمقاتلين.

(٣٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٥.

(٣٧) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(ج) موارد أخرى لبيت المال: مثل تركات المسلمين الذين لا وارث لهم واللقطات وديات القتلى الذين لا أولياء لهم... الخ.

(د) الحمى: لا يقتصر معنى بيت المال على مكان حفظ أموال المسلمين بل يتخطاه ليعنى الجهة التي تختص- بكل ماتمتلك الدولة من أصول وموارد. ومن ذلك الحمى. والحمى هو ماإخرج من الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة وخصص لغرض محدد. وقد حمى رسول الله ﷺ أرض النقيع لماشية الصدقة وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف والربذة لإبل الجهاد. ولا يكون الحمى إلا للإمام (أي للحكومة) فقد روي عنه ﷺ "لا حمى إلا لله ورسوله". وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية[٣٨] ان الحمى لا يجوز لولى الأمر إلا بشروط منها ألا يعم جميع الموات لأن في ذلك تضييقا على المسلمين، وألا يكون لخاص من المسلمين ينفذون بمنفعته دون غيرهم كأن يخصص لشخص بعينه أو للأغنياء دون الفقراء لأنه يصبح وسيلة لنقل الأرض من الإباحة إلى الملكية الفردية لا العامة

(هـ) زكاة الأموال الظاهرة: يرى أكثر الفقهاء[٣٩] أن زكاة الأموال الظاهرة (أي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاءها) كالسوائم والزروع والثمار هي من الأموال التي يكون بيت المال مكانا لحفظها وتنظيم أعمال

(٣٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣.

(٣٩) مثل الإمام أحمد رحمه الله.

جبايتها وإنفاقها على مستحقيها وهم الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل..الآية﴾[٤٠]، ولذلك تمر إيرادات الزكاة عبر الملكية العامة قبل أن تصل إلى مصارفها لأنها ترد إلى بيت المال ثم تخرج منه. وربما لا تقتصر جباية الإمام للزكاة على الأموال الظاهرة بل جميع الزكاة فترد عندئذٍ لبيت المال عيناً او قيداً في الدفاتر.

(و) الثروة المعدنية: ما كان من المعادن (مثل الحديد والنحاس والبترول والذهب والفوسفات...الخ) في أرض مملوكة لبيت المال (مملوكة للدولة) فهي جزء من الملكية العامة سواء كانت معادن ظاهرة أم باطنة سائلة أم جامدة.

فإذا كانت موجودة في غير أرض بيت المال كأن تكون في أرض مملوكة ملكية فردية أو في أرض مباحة ففي ذلك أراء. ذهب المالكية إلى أن المعادن لاتتبع الأرض التي هي فيها بل هي لجميع المسلمين، يفعل الإمام فيها ما فيه مصلحة لهم[٤١]. واختلفت المذاهب الأخرى في ملكية المعادن إذا كانت في غير أرض بيت المال فقالوا: إن كانت في أرض مباحة وهى معادن ظاهرة فلا تملك بالإحياء ولايجوز إقطاعها بل تبقى لكافة المسلمين[٤٢]، فإذا كانت في أرض

(٤٠) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤١) عدنان خالد، التركماني، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، ص٢٦.

(٤٢) وهذا رأي الحنابلة والشافعية والأحناف. أنظر: المرجع المذكور أعلاه، ص٢٧.

مملوكة، ذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنها إن كانت جارية لم تملك بملك الأرض وهي على الإباحة وتملك إن كانت جامدة، وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنها تملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة[٤٣]، والذي تسير عليه أكثر مجتمعات الإسلام اليوم لما ظهر فيه من مصلحة للمجتمع هو رأي المالكية الذي يقصر ملكية المعادن على الدولة دون الأفراد[٤٤].

(ز) منشآت الحكومة وأصولها الرأسمالية: قد تستخدم الحكومة مواردها في تحقيق تحويلات نقدية أوعينية مباشرة إلى أفراد المجتمع، وقد تعمد إلى توجيهها نحو إقامة المباني والمنشآت أو المصانع والمدارس والأصول المختلفة. وكل هذه أموال تمتلك الحكومة رقبتها وتتصرف بها وتديرها لتحقيق المصالح العامة كما يتصرف الأفراد في ملكيتهم الخاصة وتعد جزءا مهما من الملكية العامة.

٣-٤-٦ ضوابط الملكية العامة

كما أن الملكية الفردية استخلاف من المولى لفرد بعينه على أصل أو مال، فإن الملكية العامة استخلاف للدولة. ولذلك وجب عليها كمالك أن ترعى فيها أحكام الشريعة وأن تحرص من خلال ملكيتها على تحقق مقاصد الشارع. ومن ثم وجب انضباط الملكية العامة بشروط معينة تجعلها ملائمة لطبيعة النظام

---

(٤٣) المرجع المذكور أعلاه، ص ٢٦-٢٧.

(٤٤) وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم محمد ابوزهرة، وعبدالسلام العبادي، وماتسير عليه قوانين كل البلاد الإسلامية تقريبا، أنظر العبادي، ج١،ص ٣٦٠.

الاقتصادي الإسلامي فلا تؤدي إلى تغيير وجه النظام بحيث يفقد خواصه الأساسية ومن ذلك:

(أ) ان الأصل في النظام الإسلامي هو الملكية الفردية: الملكية الفردية هي قاعدة النظام الاقتصادي الإسلامي[٤٥]، ولذلك وجب أن تقتصر الملكية العامة على ملكية ما يؤدي امتلاكه فرديا إلى تحقق المفسدة فيتم درء تلك المفسدة بالملكية العامة، أو ما رجح تفوق المصلحة المتحققة من الملكية العامة على تلك المتحققة من الملكية الفردية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الترجيح المصالح الحالية والمصالح المستقبلية المترتبة على أي إجراء حكومي، ومقدار الكفاءة التي يتم التضحية بها نتيجة التحول إلى القطاع العام.

(ب) المشاريع الربحية تترك للقطاع الخاص: يجب كقاعدة عامة أن تبتعد الحكومة عن المشاريع التي تحقق الأرباح وأن تترك ذلك للقطاع الخاص، فلا تزاحمهم إلى الموارد الاقتصادية أو تطردهم من الأسواق أو تضمن لنفسها حصة من الطلب بقوة القانون. فالأصل أن النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي نشاط فردي كما روي عنه ﷺ "دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض".

(ج) الملكية العامة وسيلة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي: يجب ان تكون الملكية الحكومية وسيلة لتحقيق أهداف النظام

(٤٥) سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، ص١١١.

الإسلامي المتعلقة بالعدالة في توزيع الدخل بين الأفراد وعبر الأجيال، فمن الثابت أن جزءا كبيرا من الإجحاف في توزيع الدخول في أي مجتمع هو ناتج عن عدم العدالة في توزيع الثروات. ولذلك نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امتنع عن توزيع أرض السواد على المقاتلين بعد فتح العراق عملا بنصيحة معاذ رضي الله عنه إذ قال له "إنك إن قسمتها صار الربح في أيدي القوم يبتدرونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة...الخ"(٤٦)، فجعل أرض السواد ملكا للدولة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل عبر الأجيال، فمال رضي الله عنه إلى الملكية العامة بدلا عن الملكية الفردية، ومع ان الملكية الفردية هي الأصل، وذلك لمصلحة رجحت في نظره. ولذلك فإن من وظائف الملكية العامة في النظام الإسلامي أن تحقق أهداف النظام وبخاصة هدف العدالة في التوزيع.

٣-٤-٧ الملكية الاجتماعية

إن مما امتاز به النظام الإسلامي التفريق بين الأموال المباحة (اي تلك التي لامالك لها ويملكها من سبق اليها) وتلك المملوكة ملكية اجتماعية. ولم تكن فكرة الملكية الاجتماعية معروفة في ظل النظام الرأسمالي إلا في عهد متأخر، فقد كانت الأشياء التي لا تمتلك ملكية فردية تدخل ضمن نطاق الإباحة ولذلك فقد تحولت أجزاء كثيرة من الأرض ومعها الموارد الاقتصادية في الولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر، تحولت بالحمى إلى الملكية الخاصة. ولم تظهر فكرة

(٤٦) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلامي، ص١١٧.

تخصيص مناطق محددة تكون مملوكة للعامة ملكية مشاعه كالغابات والحدائق العامة إلا في القرن العشرين. أما في النظام الإسلامي فالملكية الاجتماعية اصل لا استثناء. ولقد تقرر في ظل الشريعة الإسلامية اشتراك الناس كلهم في امتلاك المنافع الضرورية التي لا يتوقف على وجودها جهد فردي. وتكون خارجة عن نطاق التملك الفردي. فتحبس هذه الأموال لمصلحة عموم المجتمع ومنافعهم، فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة لم يجز ان يمتلكها الأفراد فتصير إلى الملكية الاجتماعية، ويجوز لولي الأمر التصرف بها متى زال تعلق مصلحة الجماعة بها. فالأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان المال مباحا جاز ان يتحول إلى ملكية فردية بالسبق إليه كما قال: ﷺ "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"(٤٧) إلا أن بعض الأموال قد استثنيت من هذه الإباحة وخصصت لمصلحة الجماعة على صفة الملكية الاجتماعية. فمن هذه الأموال:

(أ) الماء والنار والكلأ: يقول ﷺ "الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ وفي رواية زاد الملح"(٤٨) فدل أن هذه الأشياء الثلاثة وما يقاس عليها لا تقع تحت تملك فرد ولكنها تكون شركة بين المسلمين عامة. ينتفعون بها بشرط

(٤٧) أخرجه أبوداود في سنة.

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

عدم الإضرار ببعضهم أو برقبتها[٤٩]، وقد استقر رأي الفقهاء على أن دلالة الحديث تشمل كل الموارد الضرورية التي ينتفع بها الناس. فالمعادن الظاهرة في الأرض هي ملك للناس جميعا. وكل عين ظاهرة مثل النفط والقار والكبريت فليس لأحد أن يختص بها دون غيره ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه أو لخاص من الناس[٥٠]. استقطع ابيض بن حمال رسول الله ﷺ (الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ولي قال رجل في المجلس أتدرى ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد (أي الدائم) فانتزعه منه لأنه ﷺ اقطعها على أنها موات، فدل على ان الماء جزء من الملكية الاجتماعية لا يختص فرد بملكيته بصفة فردية.

(ب) الأرض الموات: هي الأرض الدارسة التي لا يتعلق بها ملك أو حق عام أو خاص. وكل أرض لم يجر عليها ملك لفرد أو لولي الأمر (الحكومة) فإنها تبقى على الأصل وهو ملكية الله لها. والحق فيها لعموم المجتمع . روي عنه ﷺ قال "عادى الأرض (أي قديمها) لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها"، فالأصل في الأرض الموات تساوى الناس فيها فإذا

(٤٩) والمقصود هنا أن تكون هذه الأشياء في أرض مباحة . فإذا كانت في أرض مملوكة فليس للآخرين سوى فضل الماء وليس لهم من الكلأ شيء إن كانت أرضه مسورة . والنار إن كانت من وقود أو حطب فليس للآخرين سوى الاصطلاء عند الحاجة أو الاشعال منها.

(٥٠) أما إذا كانت في باطن الأرض فالأمر مختلف والأرجح أن تختص الحكومة بملكيتها.

احياها أحدهم صارت له ملكا خاصا[٥١]، ولا تكون الأرض مواتا إلا إذا كانت خارج العمران وألا تتعلق بها مصلحة للأمة كأن يكون بها معادن... الخ.

جاء في المغني "ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران ليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا.. لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ويتعلق بمصلحتهم فأشبه لم مساجدهم"[٥٢].

(ج) المرافق العامة: كالطرقات العامة ومجاري الأنهار والأودية وشواطئ البحار وكل ما يرتفق به الناس ويحتاجون إليه في تسيير مصالحهم كالأسواق ومنازل المسافرين على الطرق بين المدن...الخ. وهذه المنافع مملوكة ملكية اجتماعية لجميع الناس ,وينتفعون بها جميعا. وقد يختص أحدهم بنفعها المباشر دون غيره ولكن بدون أن يمتلك رقبتها، كأن يسبق إلى مكان في السوق أو إلى مورد من النهر... الخ. روي عنه ﷺ أنه قال: "منى مناخ لمن سبق"[٥٣] وقال الغزالي في الوجيز "فالشوارع على الاباحة كالموت إلا فيما يمنع الطروق". (أي المرور) فدل أن الأصل جواز كل مباح للانتفاع به وحق من سبق إليه قبل غيره. وكلم بعض الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء منازل بين مكة والمدينة في مواقع المياه فأذن لهم واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل فدل على أن استراحات المسافرين وأماكن نزولهم لا تمتلك لأنها من أنواع المنافع

(٥١) وقد اشترط بعض الفقهاء، كأبي حنيفة إذن الإمام في الإحياء وقال بعضهم لايشترط.

(٥٢) المغني، لابن قدامة، ج٥، ص٥٧٦.

(٥٣) أخرجه أبوداوود.

العامة، وان كان الأولى بها من كان أكثر حاجة اليها[٥٤] فمن سبق الى طريق فهو أحق به ولكنه يخليه لمن كان يريد ان يمر به لأمر أهم من حاجته اليه كأن يريد ان ينقذ مريضاً.

(د) الوقف والمسجد: الوقف حبس عين مملوكة عن تمليكها لأحد بعينه والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على أوجه الخير عامة. ويخرج الوقف من ملك الواقف ويصبح جزءا من الملكية الاجتماعية[٥٥]، لأنها إخراج من ملك صاحبه واختصاصه إلى ملك الله تعالى فيصبح مضافا إلى الملكية الاجتماعية. وكذلك الحال في المسجد يقول تعالى: ﴿وأن المساجد لله...الآية﴾[٥٦]. فهي إذن مملوكة لجميع الناس يختص بمنفعتها من سبق إليها وتوافرت فيه شروط التمتع بحق استخدامها.

٣-٤-٨ التوازن بين أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن التوازن بين أنواع الملكية من فردية وعامة واجتماعية هو أحد المعالم المهمة للنظام الاقتصادي الإسلامي. وقد حرص هذا النظام على عدم طغيان أي نوع على الأنواع الأخرى، لأن في ذلك تغييرا لمعالم النظام ذاته وابتعاده عن الوسطية التي تمثل سمة مميزة لهذا النظام. فكما حمى الملكية الفردية ومنع سلبها

(٥٤) وأنظر الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٧.

(٥٥) فيما عدا الوقف الذي يحدد الواقف المنتفعين في ذريته.

(٥٦) سورة الجن، الآية ١٨.

بغير حق، وحفظ اصلها وجعل حولها سياجا يحمي من إضرارها بمصالح المجتمع، فقد وضع القيود على الملكيات العامة والاجتماعية حتى لا تأتى على حساب بعضها البعض أو على حساب الملكية الفردية. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر"(٥٧). فدل على ضرورة تقليص الملكية العامة إلى الحد الأدنى الضروري لذلك. وقد فرضت الزكاة على أنواع من الملكية الخاصة لكي يتحول منها إلى الملكية العامة تيار سنوي فلا تنمو الأولى على حساب الثانية. واختص الموارد في باطن الأرض للملكية العامة ولم يدعها ملكا للأفراد لأنها أحد أهم مصادر الثروة، وقرر اختصاص كل أفراد المجتمع بالماء والنار والكلأ وما شابهها من الموارد لتكون جزءا من الملكية الاجتماعية. وقرر قواعد تحول الملكيات إلى بعضها البعض، فيجوز تحول الملكية الاجتماعية إلى ملكية فردية بالإقطاع فقد أقطع الرسول ﷺ والخلفاء من بعده بعض الأفراد أراضي للبناء أو الغراس. وقد تتحول الملكية الفردية إلى عامة في أحوال، مثل اكتشاف المعادن في أرض مملوكة لفرد، وقد تتحول الملكية الفردية إلى اجتماعية أو عامة كما في حال الاستملاك الجبري للمصالح العامة كفتح طريق ونحوه. والأصل في نظام الملكية والحقوق الفردية والعامة فيها مقرر في ضوء الشريعة ولذلك فإن الفيصل فيه هو أصل الشريعة وقواعدها الكلية ومقصدها الأصلي وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وبينما تقع الأنظمة الاقتصادية الأخرى حبيسة التقوقع الدوغمائي، يتميز النظام الإسلامي

(٥٧) الأموال لأبي عبيد، ص٢٩٩.

بالمرونة والعملية والقدرة على التكيف مع حاجات الزمان والمكان والظروف المحيطة ببراقع المجتمع.

٣-٤-١٠ بعض الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يمكن أن نتتبع الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في أي نظام اقتصادي من خلال مساهمة تلك الأنماط في تحقيق الأهداف النهائية للنظام والتي تتمثل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي والعدالة في توزيع الدخل. وتختلف الأنظمة الاقتصادية في مقدار تركيزها على كل هدف من الأهداف المذكورة، فيأتي معيار الكفاءة الاقتصادية[٥٨] في المقام الأول بالنسبة للنظام الرأسمالي بينما يحتل عنصر العدالة في التوزيع بين الطبقات المقام الأول بالنسبة للنظام الاشتراكي (وان كان مايتحقق في النظام الاشتراكي هو المساواة لا العدالة). وقد رأينا آنفا كيف ان كل الأهداف المذكورة هي أهداف مقبولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي. وسوف نحاول أدناه بيان الآثار الحسنة لنمط الملكية في هذا النظام الاقتصادي الإسلامي على تلك الأهداف المرغوبة.

(أ) الكفاءة الاقتصادية: تمثل الملكية الفردية النمط الأساس للملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ويؤدي ذلك إلى تحقق قدر جيد من الكفاءة الاقتصادية نظرا إلى إعطائه دورا رئيسا للمبادرة الفردية. ويترتب على ترك

(٥٨) ويقصد بالكفاءة إنتاج أكثر (مخرجات) عند نفس مستوى الدخلات او مدخلات أقل تحقق نفس مستوى المخرجات.

عناصر الإنتاج ضمن القطاع الخاص إلى قدر كبير من اللامركزية في اتخاذ القرارات الإنتاجية. كما يؤدي إلى خلق الحوافز المناسبة للعمل والإنتاج عن طريق سعي الأفراد إلى تحقيق الربح من النشاطات المباحة ضمن نموذج سوقي يخلو من الاحتكار ويتمتع فيه الأفراد بحرية الدخول والخروج وانعدام التسعير الجبري، يؤدي ذلك كله إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية بتوجيهها نحو الاستخدامات التي تحقق فيها أكبر عائد ممكن والتي تعكس التفضيلات الاجتماعية ضمن سلم الأولويات المنسجم مع النظام الإسلامي.

(ب) العدالة في توزيع الدخل: وبما أن الملكية العامة أصل في النظام الإسلامي وليست استثناء، فقد تضمن هذا النظام أداة فعالة لضمان قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل. فبالإضافة إلى التنظيمات الأخرى – مثل الزكاة – تؤدي الملكية العامة في النظام الإسلامي دورا فعالا في توفير جزء من الأصول الرأسمالية في الاقتصاد لتحقق منافع لجميع أفراد المجتمع. فبيت المال، وهو أول صور الملكية العامة، مطالب بتوفير حد الكفاية لجميع المسلمين بحيث لا يبقى منهم فقير وفيهم أغنياء، ولا يتخلى بيت المال عن تحقق هذا الهدف إذا قصرت موارده العادية عن تغطية هذه النفقة إذ يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء القادرين الضرائب ليحقق لبيت المال إيرادا يمكنه من توفير الحد الأدنى الضروري من مستوى المعيشة لجميع أفراد المجتمع. ويتم ذلك من خلال وجود الملكية العامة كنمط شرعي يؤدي دورا مهما في الوصول إلى الأهداف النهائية للنظام.

ويحمى نظام الإرث في الإسلام الملكية الفردية عن أن تتحول إلى أداة لتركز الثروة في أيد قليلة وعدم تحقق العدالة في التوزيع. فالمعروف أن حرية الفرد في الوصية لا تزيد عن ثلث ماله كما قال ﷺ "...الثلث والثلث كثير"(٥٩)، أما ثلثا الثروة فإنه يوزع بطريقة بارعة وبنظام دقيق إلى مجموعة الورثة وليس لفرد واحد. ومن ثم يؤدي ذلك إلى إعادة توزيع الثروة بين عدد أكبر من الأفراد الأمر الذي يحقق قدراً أكبر من العدالة في التوزيع عبر الأجيال. ثم تأتي الملكية الاجتماعية لتضمن قدرا كافيا من عدالة توزيع السلع العامة عن طريق توفير منافعها لعموم الناس. من ذلك نرى كيف أن أنماط الملكية تتكاتف لتتحقق العدالة في التوزيع للثروات والدخول في الحاضر والمستقبل.

(ج) النمو الاقتصادي: يوفر النظام الاقتصادي الإسلامي الأوضاع الملائمة لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تنظيماته المختلفة ومنها أنماط الملكية. فمن جهة، المسلم "مأمور" بالعمل على عمارة الأرض كما قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..الآية﴾(٦٠)، أي طلب إلى كل فرد عمارة الأرض في ماله الخاص والعمل على تنميته. وقد رأينا كيف شجع الإسلام على عمارة الأرض وعلى استغلالها من خلال الإحياء وعن طريق استعادة الأرض من المحتجر بعد ثلاث سنوات إذا لم يعمرها. وبذلك صارت الملكية أداة من أدوات تحقق النمو الاقتصادي. ومن جهة ثانية فقد نهى الإسلام عن الاكتناز رغم أن

(٥٩) رواه البخاري في صحيحه.

(٦٠) سورة هود، الآية ١٦.

المكتنز إنما يفعل ذلك بماله الخاص، لأن الاكتناز يؤدي إلى إخراج النقود من التداول ومن ثم حرمان المجتمع من أداة هامة للتبادل والاستثمار. فالملكية الفردية والحقوق المترتبة للأفراد فيها ليست أداة لتثبيط حركة النمو والنشاط الاقتصادي. ثم فرضت الزكاة على الملكية الفردية، على كل مال نامٍ أو قابل للنمو، مما يخلق حافزا للأفراد على العمل وتحقيق النمو في أموالهم الخاصة بحيث يمكنهم دفع الزكاة واستبقاء جزء من الفائض لهم. كل ذلك يؤدي إلى تحفيز حركة النمو الاقتصادي في المجتمع المنضبط إسلاميا ويخلق الأوضاع التي تجعل الملكية بنمطها الإسلامي وعاء لعلاقات اجتماعية تؤدي إلى تحقق مزيد من النمو والرفاهية لجميع أفراد المجتمع ولا تأتي بمصلحة طبقة على حساب طبقة أخرى.

الفصل الرابع

التوزيـــــــــــــع

٤-١ التوزيع في ظل نظام الإسلام

تتجه أساليب التوزيع التي يتبناها النظام الإسلامي إلى تحقق ثلاثة أهداف رئيسية:

الأول : تحقق العدالة في التوزيع بين أفراد الأسرة الواحدة ثم بين أفراد المجتمع ثم بين المجتمعات الإسلامية. وهذا هدف أولي للنظام برمته.

الثاني: تكافؤ الفرص بتوفير الأوضاع التي تؤدي إلى حصول كل مجتهد وكل عامل على المكافأة العادلة على جهده وعمله من خلال منع الاحتكار وضمان حرية التعامل والتعاقد وتحريم الربا والغرر والغش والقمار التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

الثالث: تحقق التكافل الاجتماعي، ذلك أنه يبقى بعد كل ذلك فئة من أفراد المجتمع تعجز لسبب دائم أو مؤقت عن الحصول على قدر كاف من الدخل. فهنا تأتي الترتيبات الخاصة بالتكافل الاجتماعي التي تعمل على تحقق قدر كافٍ من التحويلات الداخلية من الفئات القادرة إلى العاجزة. وضمان الرعاية للضعيف والمحتاج والعائل. ويمكن أن نلخص ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته"[١].

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٥٦.

يمكن القول إن تحقق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل والثروة هو هدف أولي للنظام الاقتصادي الإسلامي. ويعتقد عدد من الاقتصاديين الإسلاميين، بعد استقراء نصوص الشريعة وأدلتها الجزئية، أن هذا الهدف يسبق في الأهمية هفد تحقق الزيادة في معدل النمو الاقتصادي أي زيادة متوسط الدخل الحقيقي في الاقتصاد ككل، وهي الأداة البارعة لتحقيق لا يتم إسلام المرء إلا بالالتزام بها طائعاً مختاراً. فجعل الشارع العظيم أداة تحقيق العدالة في توزيع الدخل جزءاً من الاعتقاد الصحيح والسلوك المقبول والعمل الصالح فأضحت لب نظام الإسلام الاقتصادي وذروة سنام العدالة فيه.

وفكرة العدالة في توزيع الدخل فكرة حديثة في المجتمعات الغربية وربما لا تعود إلا الى قرنين من الزمان ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتحقق العدالة في التوزيع في المجتمعات الغربية إلا بعد وصول الظلم والشطط في توزيع الثروة والدخل درجة تهدد استقرار المجتمع ذاته واستمرارية النظام الاقتصادي برمته، وخصوصاً بعد ظهور الحركة الاشتراكية في القرن التاسع عشر.

أما في ظل الإسلام فالعدالة في التوزيع أحد الأسس التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي، سبق إليها ديننا الحنيف وهو السباق إلى كل مكرمة بفرض الزكاة والحث على الصدقات وأعمال البر والخير. وتمثلت في سياسته ﷺ في عهد النبوة الزاهر ثم في تصرفات خلفائه الراشدين. ورد في السيرة، لما تم إجلاء بني النضير عن المدينة أنهم خلفوا وراءهم المال الكثير فقام رسول الله ﷺ فقال

للأنصار "ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم قسمت هذه الأموال بينكم وبينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت فيهم هذه خاصة، قالوا: بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت" (٢).

وكان عليه الصلاة والسلام يعالج الأزمات الاقتصادية في الغزو وفي المدينة وفي الحرب والسلام ويجمع الأموال كافة ليقسمها على الجميع بالسوية. وروي عنه ﷺ "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"(٣). فدل على الأهمية الكبيرة التي يعطيها النظام الإسلامي للعدالة في توزيع الدخول والثروات، وهو أمر نستخلصة أيضاً من الطريقة التي شرعت بها قسمة الفيء والغنيمة والميراث والتي استهدفت العدالة في التوزيع والابتعاد عن تركيز الثروات في أيد قليلة كما قال تعالى : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...الآية﴾(٤). فدل على أن تداول الثروة في أيد قليلة كما يحدث في المجتمعات الراسمالية حيث يزداد الأغنياء غنىً والفقراء فقراً هو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية في المال وغير ملائم لمتطلبات النظام الإسلامي.

---

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

٤-٢ معنى الزكاة

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة المدح[٥] قال أبن الأثير "أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنما والبركة والصلاح"[٦]. والزكاة في الإصطلاح الفقهي هي الركن الثالث من أركان الإسلام أوجبها الله على الأغنياء وقرنها في مواضيع كثيرة من القرآن بالصلاة. عرفها بعض الفقهاء أنها "حق واجب في مال خاص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص"[٧]. وهي مفروضة على المال النامي حقيقة كالأنعام وعروض التجارة أو حكماً كالنقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وعلى الخارج من الأرض في يوم حصاده. ويرى جمهور الفقهاء ان الزكاة شرعت في المدينة المنورة بعد الهجرة وانما ذكرت في الآيات المكية ذكراً دون تحديد لمقدارها انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة[٨].

٤-٣ الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الخارج من الأرض، والأنعام، وعروض التجارة والنقود.

---

(٥) لسان العرب لابن منظور.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ص٧٠٣.

(٧) الفروع لابن مفلح ج٢ ص٣١٧.

(٨) الروض المربع ص ٥٣١.

٤-٣-١ زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي الأموال المعدة للتجارة والربح على اختلاف أنواع تلك الأموال كالثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والسيارات والدوز والأسهم وسائر المنقولات والعقار والأراضي.

ولا يصبر المال من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة إلا إذا إقترن بنية التجارة فإذا ملك الإنسان أي شئ مما ذكر أعلاه بغير نية المتاجرة والاسترباح بالبيع فلا تكون من عروض التجارة[٩]. بل تكون من عروض القنية وهي الأصول التي تكون للإقتناء وليس المتاجرة ولا زكاة فيها. وحساب نصاب الزكاة في عروض التجارة يكون بقيمتها النقدية (ونصابها هو مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو ما يساويه بالريال أو بأي عملة أخرى وقت وجوب الزكاة)، ويخرج الزكاة عند تحقق النصاب والحول من قيمة تلك العروض، ويقدر قيمتها بسعر السوق يوم الوجوب فإن كان تاجر جملة قومها بسعر الجملة وان كان تاجر تجزئة قومها بسعر التجزئة. والأصل أن يخرجها نقوداً وله أن يخرجها من عروض تجارته أو من عروض أخرى أجزأت وبخاصة إذا كان ذلك أنفع للفقير.

(٩) واستثنى الفقهاء الأموال التي يقع للتملك فيها بالأرث أو الوصية (أي بغير الشراء) فلا تصير من عروض التجارة حتى بالنية بل لابد فيها من مزاولة التجارة بالفعل.

٤-٣-٢ زكاة النقود

كانت نقود الناس في عهد رسول الله ﷺ هي الدراهم (من الفضة) والدينار (من الذهب) فجاءت أحكام زكاة النقود مقدرة بالدرهم والدينار.

إلا أن النظام النقدي في العالم كله قد انقلب إلى نقود ورقية إلزامية وانفكت العلاقة بينهما وبين الذهب، فاجتهد علماء المسلمين في العصر الحديث بقياس هذه النقود الورقية على الدرهم والدينار، فأخذت أحكامها من حيث الربا والصرف ووجوب الزكاة(١٠).

على ذلك تكون زكاة النقود الورقية مثل الريال والدولار والجنيه والليرة، وما الى ذلك، مقدرة بنصاب الذهب والفضة وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب وجبت عليه الزكاة بمقدار نصب العشر (أي ٢,٥%) إذا كانت نقوداً حاضرة في يده. أما إذا كانت ديوناً على الناس (أو ودائع في المصارف في حسابات جارية) فقد اختلف النظر الفقهي فيها، فمن الفقهاء من إتجه إلى القول

(١٠) مثال ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية حيث نص على أن: "..الأصل في النقد الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا هي مطلق الثمنية في أصح الأقول عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن بنوعية عليها... وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة... "انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الناشر رابطة العالم الإسلامي".

بوجوب الزكاة عليها إن كانت في ذمة مليء غير منكر لها، ومنهم من قال لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها فيزكيها سنة واحدة، وقيل بقدر عدد السنوات التي لم يخرج عنها الزكاة.

٤-٣-٣ زكاة الخارج من الأرض

يقول الله عزوجل في كتابه الحكيم ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..الآية﴾[١١] تقع هذه الزكاة على الثمار والزروع التي تمثل دخلاً متولداً عن استغلال الأرض الزراعية. وقد جاءت أحكام زكاة الخارج من الأرض لتنص على ما كان في زمن الرسالة من زروع وثمار كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، إلا أن جمهور الفقهاء قد اتجه فيما بعد الى قياس سائر الثمار والزروع على الأنصاف الأربعة التي كانت معروفة وقت التنزيل على اختلاف بينهم في التعليل[١٢].

ونصاب الخارج من الأرض مما يكال خمسة أوسق كما ورد في الحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١٣]. وجلي أن زكاة الزروع والثمار هي زكاة على الدخل لا على الثروة كما هو الحال في أنواع الزكاة الأخرى. وهي

---

(١١) سورة الأعراف (٢٦٧).

(١٢) فالمالكية والشافعية جعلوا الزكاة على كل ما يقتات ويدخر لأن تلك هي السمة الأساسية في الأصناف الأربعة، أما الحنابلة فجعلوا في كل ما ييبس ويكال، أما أبي حنيفة فجعله على كل ما أخرجت الأرض مما يقصد به النماء عادة، فخرج من ذلك الحطب والحشيش.

(١٣) متفق عليه.

مرتبطة بتكاليف الإنتاج، فجعلت زكاتها العشر إذا كانت تروى بماء السماء، ونصف العشر إذا كانت تروى بالنواضح والآبار. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في فتاواه "وجعل المال المأخوذ للزكاة على حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية (أي الركاز) هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد ففيه نص الخمس وهو العشر فيما سقي بالنضح وما فيه التعب في طول السنة ففيه ثمن ذلك أي الخمس وهو ربع العشر".

وتؤدي زكاة الخارج من الأرض من الناتج ذاته وليس من قيمته النقدية. وقد تميزت هذه الزكاة بما يسمى الخرص، ذلك أن تقدير وعاء الزكاة يتم عند بدو الصلاح، ولذلك يكون تقدير حجم الزكاة تقريباً قبل وجوبها. والغرض من ذلك حفظ حظوظ الفقراء منها، وعدم الإضرار بالمزارع، إذ ربما تأخر الجباة عن الميعاد.

٤-٣-٤ زكاة الأنعام

الأنعام هي الثروة الحيوانية القابلة للنماء مثل الإبل والغنم والبقر فإذا تحقق فيها النصاب والحول وكانت سائمة أي ترعى في كلأ عام مباح وجبت عليها الزكاة. وليس على الحيوانات العاملة مثل أن تكون لغرض النقل أو الحرث زكاة، ولا على الحيوانات المعلوفة التي تعيش في حظيرة يتحمل ربها أعباء التربية والتسمين. وتؤخذ الزكاة على الأنعام أنعاماً وهي ذات مقادير وأنصباء متباينة تبعاً لنوع المال الواجب فيه الزكاة. فنصاب الإبل خمسة. وفي الإبل إذا كانت خمس شاة إلى تسع من الإبل. فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، وهكذا تندرج

الزكاة بزيادة عدد الإبل. وهكذا في الأغنام، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة والأبقار إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أي بقرة عمرها عام واحد، وهكذا.

والقاعدة في زكاة الأنعام أنه "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" كما ورد في الحديث. والجمع بين متفرق كأن يكون لاثنين ثمانون شاة لكل واحد أربعين، فلو زكى كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر كانت الزكاة شاتين، ولو جمعا الشياه لصارت شاة واحدة (لأنها لا تكون شاتين إلا إذا زادت عن ١٢٠ شاة). والتفريق بين مجتمع كان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليها ثلاث شياه فيقسمونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. والخليطين هما الشريكان في الملك. وقد توسع بعض الفقهاء في فهم معنى الخلطة بالقول أنها تقع باختلاط الأنعام ورعيها في مكان واحد تحت راعٍ واحد. حتى وإن لم يشترك أصحابها في الملك.

٤-٤ حاجات الإنسان الأساسية معفاة من الزكاة

يقول المولى عزوجل في كتابه الحكيم: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو..الآية﴾[١٤]. والعفو يعني ما يفضل عن الحاجة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية للمسلم في نفسه وأهله وذوي قرابته[١٥]. التي يحتاج إليها في معاشه لا تجب فيها الزكاة. ولذلك اشترط في

(١٤) سورة البقرة (٢٧٣).

المال الذي يجب فيه الزكاة أن يكون مالاً نامياً زائداً عن الحاجة الأصلية لمالكه. فلا تجب في منزله الذي يسكنه أو سيارته أو آلات المحترفين وأدوات الصناعة وكتب العالم وما يتزين به الإنسان كالثياب والجواهر (من غير الذهب والفضة) والمال المتروك للإنفاق منه للحاجات الأصلية. وتعد هذه كلها من عروض القنية أي أن النية فيها الاقتناء والانقطاع بها وليس التجارة ومن ثم لم تجب فيها الزكاة. وقد ورد في الحديث "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[١٦].

٤-٥ مصارف الزكاة

قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين عليها وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[١٧]. فلا تجزء الزكاة إلا إذا صرفت إلى هذه الأصناف أو بعضها.

٤-٥-١ الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير والمسكين المستحقين للزكاة هما من كان دون حد الكفاية. المسكين هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والفقير هو الذي لا شئ له ولا كسب أصلاً أو يكون له مال وكسب ولكنهما قليلان لاتحققان الكفاية له. وعلى ذلك

---

(١٥) كما ورد في الحديث "إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل شئ عن أهلك فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شئ فهكذا " رواه مسلم.

(١٦) رواه مسلم.

(١٧) سورة التوبة (٦٠).

فالفقير أسواء حالاً من المسكين وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة والتفسير مع اختلاف بينهم على ذلك[١٨].

٤-٥-٢ العاملون عليها

يعطي العامل على الزكاة بقدر عمله ويدفع إليه أجرة أمثاله من مال الزكاة. فما يحصل عليه من أموال الزكاة يكون على أساس المعاوضة من عمله.

٤-٥-٣ المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يتألفون بالعطاء وتستحال به قلوبهم سواء كانوا من الكفار أو المسلمين. ومن الفقهاء من قال بنسخ هذا السهم[١٩] لأن الله أعز المسلمين فلم يعودوا بحاجة الى تأليف القلوب. وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف انفاق الزكاة على هذا المصرف لما رأه من عند المسلمين وذلة غيرهم. ومنهم من قصره على المسلمين دون الكفار[٢٠].

---

(١٨) والرسول صلى الله عليه وسلم إستعاذ من الفقر ولكنه عليه الصلاة والسلام قال "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً وأحشرني في زمرة المساكين" رواه الترمذي. وفي القرآن الكريم (أما السفينة فكانت لمساكين ...الآية) (سورة الكهف) فسماهم مساكين مع أن لهم مال وكسب. ومنهم من قال المسكين أسواء من الفقير واستدل بقوله تعالى (... أو مسكيناً ذا متربة) وهو المطروح على التراب لشدة الحاجة وقوله تعالى (فإطعام ستين مسكيناً) لحاجتهم إلى الطعام وهي حاجة أعظم من الحاجة إلى المال.

(١٩) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٤٢.

(٢٠) وهم الشافعية (المجموع للنووي ج٦ ص٧٩٢.

٤-٥-٤ الرقـــــــاب

والمقصود به العبد والأمة إذا كوتبا ثم عجزا عن الوفاء بنجوم الكتابة[٢١]. ومن الفقهاء من يرى أنها شاملة لعتق الرقاب مطلقاً[٢٢]. ومنهم من قصرها على العتق وعلى المكاتبين من الغارمين[٢٣].

٤-٥-٥ الغارمـــــــون

هم المدينون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين فيأخذ الغارم من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، ومن الفقهاء من أدخل في سهم الغارمين الحجاج والمعتمرين ما داموا محتاجين إلى ذلك"[٢٤].

٤-٥-٦ في سبـــيل اللـــه

وهم المجاهدون والغزاه المتطوعين الذين لا رواتب لهم. ومن الفقهاء من توسع في سهم "في سبيل الله" ليشمل جميع القربات ومنها طلبة العلم[٢٥]. ومن الفقهاء المعاصرين من أدخل المصالح العامة للمسلمين في سهم "سبيل الله"[٢٦].

---

(٢١) والمكاتبة هي شراء العبد نفسه من سيده بمبالغ يدفعها إليه سنوياً أو شهرياً كما قال تعالى (وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وهي وسيلة للحرية تدل على حرص الشريعة على تضييق نطاق الرق.

(٢٢) نيل الأوطار ج٤ ص ٨٨١.

(٢٣) وهم المالكية أنظر أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص٨٨١.

(٢٤) نهاية المحتاج ج٦ ص٨٥١/ مطالب أولي النهى ج٢ ص١٩١.

(٢٥) نقله يوسف عبدالمقصود أنظر أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بحث الزكاة، الكويت ١٤٠٩هـ.

٤-٥-٧ ابن الســـــبيل

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق دون الوصول الى مقصده ويشترط فيه الحاجة وقت سفره وأن يكون سفره في غير معصية.

٤-٦ لمن نعطي الزكاة

تعطى الزكاة للمصارف المذكورة، وجميع مصارف الزكاة تتسم بالفقر الدائم أو المؤقت (عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم). ولذلك فهي لا تعطى للغني، كما قال عليه الصلاة والسلام "ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"(٢٧). ولكن ما هو حد الغني المانع من أخذ الزكاة؟. إن الغنى والفقر أمرين نسبيين يختلفان باختلاف الزمان والمكان ولذلك كان للعرف فيها تأثير كبير. والاعتبار في حد الغنى هو الكفاية، ومن كان قادراً على كفاية نفسه وعياله لا يجوز أن تدفع الزكاة إليه، وإن كان غير قادر على كفاية نفسه وعياله يجوز دفع الزكاة إليه حتى لو كان مالكاً للنصاب أو كان له دار وخادم أو بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها أو راتب شهري إذا كان ذلك كله لا يكفيه. ومعنى لا يكفيه أي دون ما تعارف عليه أهل طبقته وأمثاله من الناس من الحاجات الأساسية للحياة. ولذلك يمكن أن يكون الإنسان غنياً من حيث وجوب الزكاة عليه فقيراً من حيث جواز دفع الزكاة له كمن يملك خمسة أوسق

---

(٢٦) أنظر في تفصيل ذلك عمر سليمان الأشقر "شمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة" في أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة القاهرة ١٤٠٩هـ.

(٢٧) رواه الترمذي والشوكاني في نيل الأوطار.

من الشعير تجب عليه الزكاة لملكه النصاب ويعطى من الزكاة لعدم وجود مايكفيه إن كان ذلك لا يكفيه[٢٨]. ولذلك نعطي الزكاة لـــ:

١- لكل عاجز عن الكسب بعلة بدنية كالمريض والأعمى والكبير في السن إذا لم يكن لهم من يعولهم، أما من يقعد عن العمل تكاسلاً مع قدرته عليه ووجود العمل الذي يليق به[٢٩] فلا يعطى من الزكاة.

٢- الأيتام الذين لا عائل لهم ولا مال، والمرأة التي لا عائل لها ولا مال كالمطلقة أو المتوفي عنها زوجها.

٣- من كان له كسب من عمل كالموظف أو العامل أو النجار والحداد والمزارع إلا أن كسبه لا يكفيه وكذلك من كانت له تجارة لا تكفيه[٣٠].

٤- طالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بين العلم والكسب إذا لم يكن له مال ينفق منه على نفسه، ولا يقاس على طالب العلم المتفرغ لنوافل العبادات إذ لا يستحق الأخير الزكاة إذا كان قادرا على العمل والكسب.

---

(٢٨) مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٦٤٣.

(٢٩) فلا يجبر على ممارسة عمل يكون من الأعمال الدنيئة التي لا تليق بأمثاله.

(٣٠) واشترط أبو حنيفة أن تكون الأصول المملوكة دون النصاب (حاشية ابن عابدين ج٢ ص٨٤٣).

٤-٧ مسؤولية ولي الأمر في جمع وتوزيع الزكاة

جمع وتوزيع الزكاة مسؤولية ولي الأمر ممثلاً في العصر الحاضر في الحكومة ودواوينها المختلفة ولذلك جعل من الزكاة سهم للعاملين عليها وهم الجباة الذي يختارهم ولي الأمر لهذا الغرض. اما دليل ماذكرنا فقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة....الآية﴾[٣١] ومن السنة حديث ابن عباس"ان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمنْ فقال"...فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم....الحديث"[٣٢] قال الشوكاني رحمه الله "إستدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً"[٣٣].

٤-٨ الفرق بين الضريبة والزكاة

الزكاة تشبه الضريبة من حيث كونها وجيبة مالية إلا أنهما تختلفان تمام الاختلاف من ذلك:

١- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي طهر وتزكية للمال، فهي مغنم لا مغرم أما الضريبة فهي ليست عبادة وهي مغرم ولذلك يسعى الجميع للتهرب من دفعها والتحايل على قوانينها.

---

(٣١) سورة التوبة ١٠٣.

(٣٢) صحيح مسلم – كتاب الايمان.

(٣٣) نيل الأوطار ج٢ ص١١٥.

٢- وأحكام الزكاة ثابتة لا تتغير باختلاف الحكومات أو البرلمانات أو التشريعيات الضريبية أو الظروف الاقتصادية أم الضريبة فهي خلاف ذلك كله.

٣- وعاء الضريبة هو الدخل الصافي (أو الربح) أما وعاء الزكاة فهي رأس المال والنماء (في التجارة) ورأس المال في الأنعام والمحصول في الزروع والثروة فيما في باطن الأرض. ولذلك فأثرها في تحقيق العدالة في توزيع الثروة أقوى وأوضح[٣٤].

٤- مصارف الزكاة ثابتة لا تتغير، أما الضريبة فهي تصرف في أي استخدام تراه الحكومة مناسباً ولا يقتصر نفعها على الفقراء أو المستحقين في مصارف الزكاة بل جميع أفراد المجتمع.

٤-٩ أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي

إن مجموع طلب الأفراد والمؤسسات (عدا الحكومة) على السلع والخدمات في الاقتصاد الذي تمثله دالة الاستهلاك يمثل الجزء الأعظم من الطلب الكلي في أي اقتصاد ويؤثر تاثيراً كبيراً على الدخل القومي.

---

(٣٤) وقد دلت الدراسات الميدانية أن سبب اختلاف الناس في مستويات الدخول يعود في الجزء الأكبر منه إلى اختلافهم في الثروات وبخاصة ما يخلفه الآباء للأبناء.

لا ريب أن تحقيق التوظف الكامل هو هدف اجتماعي مرغوب، ولذلك تتبنى الحكومات السياسات المالية والنقدية التي تساعد في الوصول الى هذا الهدف.

ولما كانت الزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في فئة الأفراد الذين قد وجبت عليهم الزكاة بإمتلاكهم النصاب وحولان الحول على ذلك، أو توافر الشروط الأخرى التي توجب إخراج الزكاة، إلى فئة الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى. ولذلك كان من المهم التعرف على أثر نظام الزكاة على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد. هل تزيد الزكاة من الاستهلاك ومن ثم تؤدي إلى تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظف الكامل؟ أم تزيد من معدل الاستثمار ومن ثم تؤدي إلى زيادة العمالة أولاً ثم يكون لذلك أثر في زيادة الاستهلاك.

تدل بعض الدراسات على أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك نظراً إلى أنها تؤخذ –في الغالب– من ذوي الدخول المرتفعة الذين يمتازون بارتفاع الميل الحدي للإدخار وانخفاض الميل الحدي للاستهلاك، وتدفع إلى ذوي الدخول المتدنية وهي صفة جملة مصارف الزكاة، وتتتميز هذه الفئة بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وبما أن جميع مصارف الزكاة (عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) تتسم بصفة الفقر الدائم أو المؤقت أضحى من غير المحتمل أن توجه الأموال التي

تصل إليهم من الزكاة إلى أغراض الاستثمار. كل ذلك يدل على أن الزكاة تؤدي إلى زيادة معدل الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي(٣٥).

إلا أن دراسات أخرى قد وجدت أن السلوك الاقتصادي للفرد المسلم يتضمن الحرص على تجنب الإسراف والابتعاد عن الإنفاق الاستهلاكي الذي يتسم بالترف والتبذير، مما يعني أن الميل الحدي للاستهلاك للفئة التي تتلقى الزكاة لا يلزم أن يكون أعلى من الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة الأمر الذي لن تحدث عملية التوزيع معه زيادة في الاستهلاك الكلي. ومن جهة أخرى فإن للزكاة اثراً على زيادة الاستثمار نظراً إلى أن الزكاة تؤدي إلى تنشيط الاتجاه إلى الاكتناز نظراً إلى حرص أصحاب الأموال إلى تنميتها حتى لا تاكلها الزكاة ولذلك فإنهم سوف يتجهون إلى مزيد من الإستثمار(٣٦).

ووجدت دراسة أخرى أن للزكاة أثراً على تحسين مستوى إنتاجية الطبقات الفقيرة وذلك من خلال أثرها على طريقة الاستهلاك الكلي حيث يؤدي تحسن دخول الفقراء إلى إعادة توزيع الانفاق الاستهلاكي على أنواع مختلفة من السلع

---

(٣٥) أنظر في تفاصيل ذلك: مختار محمد متولي "التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول المجلد الأول ١٩٨٣م، ص ١-٣٣.

(٣٦) أنظر في ذلك : محمد عبدالمنعم عفر "النظام الاقتصادي الإسلامي"، جدة، دار المجتمع العلمي ١٣٩٩ هـ. وكذلك أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٩٨٤م، ص٥٢-٥٩.

والخدمات ومنها التعليم والتدريب الذي يساعد على تحقق التحسن في الإنتاجية[٣٧].

(٣٧) أنظر في ذلك : بوعلام بن جيلالي، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، صص ٢٢١-٢٣٣.

الفصل الخامس

الوساطة المالية في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي

٥-١ وظيفة الوساطة المالية :

تتكون المجتمعات الإنسانية من الناس، الفئة الأولى تتوافر على موارد مالية تفيض عن حاجتها الآنية، مثل الموظف الذي يفيض راتبه في اليوم الأول من الشهر فإنه في ذلك اليوم يعد من فئة الفائض لان الأموال التي بيده تفيض عن حاجته في ذلك اليوم، والفئة الثانية وهي فئة العجز، مثل من يريد ان يشتري سيارة وهو لا يتوافر على ثمنها كاملاً اليوم وان كان له دخل مستقر يمكنه من ادخار ما يكفي لتسديد ثمنها على مدى شهور متعددة. وسواء كان الفرد موظفاً أو تاجراً أو غير ذلك فانه –ان كان ذا دخل وثراء– واقع ضمن إحدى هاتين الفئتين، لقد اكتشفت المجتمعات الإنسانية منذ القديم ان مستوى الرفاهية والنمو الاقتصادي يتحسن بوجود آلية لنقل الموارد المالية وفئة الفائض الى فئة العجز الأمر الذي يفيد منه جميع أفراد المجتمع لأنه يؤدي إلى تحسين أداء هذه الموارد واستغلالها بشكل أمثل. ذلك لان انتماء الفرد إلى فئة العجز أو فئة الفائض أمر متغير. فالتاجر الذي قبض أرباح تجارته هو اليوم من فئة الفائض، لكنه سيكون غداً من فئة العجز عندما يقدم على إنشاء مشروع جديد يحتاج إلى تمويل. وهكذا. ولذلك جاءت مؤسسات الوساطة المالية لكي تتوسط بين الفئتين.

ان وظيفة الوساطة المالية قديمة عرفت حتى قبل اختراع النقود. فقد ذكر المؤرخون ان الفراعنة في مصر كان عندهم صوامع تودع فيه الحبوب الفائضة (فئة الفائض) لكي يتمكن المزارعون الذين يحتاجون إليها (فئة العجز) من

اقتراضها ثم ردها بعد وقت محدد. وكذا الحال في عهد حمو رابي فقد تطورت وظيفة الوساطة المالية حتى عرف الناس عندئذٍ أدوات مالية متطورة مثل الكمبيالات والسفاتج.....الخ.

وقد عرف العرب في مكة قبل الإسلام ترتيبات للوساطة المالية. كان المشروع الاقتصادي المكي العظيم (بمقاييس ذلك الزمان) وهو رحلة الشتاء والصيف كان مشروعاً استثمارياً يشارك فيه أفراد المجتمع من أصحاب الفائض رجالاً ونساءاً صغاراً وكباراً. وقد كان كبار التجار، كأبي سفيان، يجمعون هذه الفوائض ثم يستثمرونها في شراء البضائع من اليمن في الشتاء كالقماش والسيوف والصمغ وما إلى ذلك، ثم يبيعونها في رحلة الصيف إلى أهل الشام. وما يحصل من ربح يقتسمه هؤلاء التجار مع أصحاب تلك الأموال. وهذا ترتيب لوظيفة الوساطة المالية عمل به العرب في مكة قبل الإسلام، فيما عرف بعقد القراض أو المضاربة.

وقد نقل المؤرخون ان مجتمعات الإسلام في القرون الوسطى نجحت في ترتيب وظيفة الوساطة المالية اعتماداً على عقدي المضاربة والشركة (التي سيأتي تفصيلها) فاستطاع أرباب الأعمال والمهن والحرفيين تمويل ما يمارسون من التجارة والصناعة والحرف اليدوية بتجميع وتعبئة مدخرات أفراد المجتمع اعتماداً على هذين العقدين.

كانت عمليات الوساطة المالية موجودة ولكنها تتم ضمن هيكل العلاقات الاجتماعية القائمة فتكون الصلة بين أفراد فئة الفائض وإفراد فئة العجز علاقة مباشرة قائمة على الثقة والأمانة ومحاطة بعلاقات الرحم والجوار والصداقة والانتماء إلى القبيلة والأسرة الواحدة والبلد والسوق وما إلى ذلك.

ثم لما تطورت المجتمعات بزغ عصر التخصص وتقسيم العمل وظهرت المؤسسات التي يقوم نشاطها على النهوض بوظيفة واحدة في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة احتاج الناس عندئذٍ إلى مؤسسة متخصصة في الوساطة المالية تكون مهمتها الأساسية الوساطة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز الذي صار من الصعوبة بمكان اتصال بعضهم ببعض بصفة مباشرة.

ظهرت البنوك قبل مئات السنين لتقوم بهذا الأمر. وكان ظهور هذه المؤسسة المصرفية (التي تسمى البنك) اولاً في أوروبا لسبقها المجتمعات الأخرى في مجال التخصص وتقسيم العمل فاعتمد عملها في الوساطة المالية على الاقتراض من أصحاب الفائض ثم إقراض أصحاب العجز. ولما كانت مؤسسة تتحمل في عملها مصاريف ولها ملاك يرغبون في الحصول من نشاطها على عائد على استثمارهم في إنشاء هذه المؤسسة وإدارتها. لم يكن من طريق إلى تحقيق ذلك إلا بفرض الزيادة على تلك الفئة التي تحتاج إلى المال فتقترضه. ولقد أدى التنافس بين المؤسسات المصرفية إلى دفع البنوك الزيادة في القروض من أصحاب الفائض (الحسابات لأجل) فصارت مؤسسة تقترض مع اشتراط الزيادة لأصحاب الأموال وتقرض مع اشتراط الزيادة لنفسه من أصحاب العجز.

مع ان وظيفة الوساطة المالية وظيفة مهمة لا يكاد يستغني عنها مجتمع من المجتمعات الإنسانية، إلا ان النموذج الذي يقوم على الاقتراض بزيادة والإقراض بزيادة لا يصلح لمجتمعات الإسلام لان القرض مع اشتراط الزيادة من الربا المجمع على تحريمه.

٥-٢ فكرة المصرف اللاربوي :

لمْ يعرف المسلمون مؤسسة الوساطة المالية المعتمدة على الاقتراض ثم الإقراض إلا في تحت الاستعمار الأوروبي الذي نقلها إلى بلاد الإسلام. ولذلك لم يكن صدفة ان تولد فكرة المصرف اللاربوي في فترة تحرر بلاد المسلمين من نير الاستعمار في الخمسينات من القرن العشرين. لقد جاءت فكرة المصرف الإسلامي امتداداً وتطويراً للترتيبات التي عرفتها المجتمعات الإسلامية قديماً لغرض الوساطة المالية وبخاصة عقد المضاربة.

عقد المضاربة هو عقد شركة في الربح بين شريك بماله وآخر بعمله أو خبرته الإدارية. فيدفع رب المال مبلغاً من النقود إلى العامل (المضارب) ليعمل فيه في مجال محدد (وله ان يطلق له الحرية للعمل) وما يقسم الله من ربح يكون بينهما بنسبة يتفقان عليها عند التعاقد (النصف والنصف أو الثلث والثلثان....الخ) هذه صيغة عرفها العرب قبل الإسلام وعمل المسلمون بها منذ عهد النبوة. وقد عرف المسلمون ايضاً صيغة من صيغ المضاربة سميت (المضارب يضارب) وفيها لا يقوم المضارب بالعمل في المال بنفسه بل يدفعه بدوره المال إلى مضارب آخر يعمل فيه، ويتفق معه على قسمة الربح بينهما بعد ان يكون اتفق هو على قسمة

الربح مع رب المال الأول. ان وظيفة هذا المضارب الذي يضارب هو التوسط بين رب المال (وهو من فئة الفائض) والمضارب الثاني الذي سيعمل في المال بالتجارة (وهو من فئة العجز) وهي بجلاء صيغة للوساطة المالية . فلو قامت مؤسسة مصرفية على هذه الفكرة لكانت وسيطاً مالياً كما البنوك. وقد أجاز الفقهاء صيغة المضارب يضارب إذا كانت بعلم رب المال الأول.

ورب قائل لماذا لم يدفع رب المال الأول المال إلى المضارب الثاني مباشرة. والجواب ان رب المال الأول ربما لا يستطيع التعرف على هذا العامل أو اختيار مهارته أو بعدم القدرة على مراقبته والتأكد من أمانته....الخ.

وقد قامت المؤسسة المصرفية الإسلامية على هذه الفكرة. فهي بدلاً من الاقتراض من فئة الفائض ثم الإقراض لفئة العجز يمكنها ان تأخذ الأموال مضاربة من فئة الفائض وتدفعها مضاربة إلى فئة العجز.

ثم لما قامت المؤسسة المصرفية الإسلامية في عملها على عقد المضاربة بل طورت اسلوب الوساطة المالية في صيغ متعددة عرفت باسم صيغ التمويل الإسلامية.

٥-٣ صيغ التمويل الإسلامية :

يقصد بصيغ التمويل الإسلامية مجموعة العقود التي طورتها المصارف الإسلامية لكي تستطيع من خلالها النهوض بوظيفة الوساطة المالية دون الوقوع في معاملات ربوية. اعتمدت البنوك لتطوير صيغ التمويل على العقود التجارية

المعروفة التي تعامل بها التجار مع عمل البنوك يختلف عن عمل التجار لان البنوك لا تعمل بأموال مملوكة لها اذ الأموال التي في يدها هي أموال أصحاب الودائع التي هي بطبيعتها قصيرة الأجل. وقد اقتضت طبيعة الوساطة المالية ان يكون المصرف مستعداً على الدوام لرد هذه الأموال لأصحابها وقادراً على الوفاء بالتزاماته بدون تأخي فترتب على ذلك ضرورة أن يكون عمل المصرف في التجارة مختلف عن سائر التجار. لذلك احتاج الأمر الى صيغ جديدة للعقود تأخذ باعتبارها هذه الأوصاف المهمة لعمل البنك التي يختلف فيها في عمله كوسيط مالي عن عمل التجار.

لقد اتجهت البنوك الإسلامية الى تطوير صيغ جديدة مبنية على العقود المعروفة في التجارة والاستثمار عند المسلمين قديماً. والغرض من التطوير هو جعلها صالحة لوظيفة الوساطة المالية بعد ان كانت مختصة بعمل التجار فقط. وسوف نرى عند استعراض صيغ التمويل الإسلامية كيف جرى تطوير عقود البيع والشركة لكي تصبح صيغاً للتمويل.

٥-٣-١ صيغ التمويل المعتمدة على المداينة

أ- المرابحة للآمر بالشراء :

البيع المشتهر عند الناس هو بيع المساومة وفيه تجري المفاوضة بين البائع والمشتري على الثمن ولا يلزم ان يبين البائع للمشتري ثمن شرائه للسلعة. وقد عرف الناس قديماً صيغة للبيع تسمى المرابحة وفيها يكون التفاوض على معدل

الربح بان يقول المشتري للبائع "بكم اشتريت هذا وانا أربحك كذا". وهو من بيوع الأمانة لأن البائع لابد ان يبين للمشتري ما قامت به السلعة أي ثمن شرائها ومصاريف نقلها وتخزينها ان وجدت. ثم يتفقان على مقدار الربح. تلك صفة عقد البيع الذي يعمل به التجار. جاءت البنوك الإسلامية فأخرجت ما سمي "بيع المرابحة للآمر بالشراء". وهو صيغة تمويل مبنية على عقد المرابحة المذكور.

أول تطوير أدخل على بيع المرابحة كان ربطها بالآمر بالشراء. فالبنك لا يستطيع –بحكم عمله في الوساطة المالية– ان يقيم المستودعات للسلع والبضائع وان يتوافر على العقارات والأراضي التي يعدها للبيع وما الى ذلك. ومع ذلك فهو يريد ان يبقى في عمله ضمن نطاق البيع لا القرض. من أجل ذلك فانها تنتظر العميل يأتي اليها ويأمرها بشراء شئ محدد ويعد انه سوف يشتريه من البنك ان قام الأخير بشراءه وامتلاكه لنفسه. فيقوم البنك عندئذٍ بالشراء اعتماداً على ان هذا العميل سوف يفي بوعده. ان الوعد ملزم ديانة ولا يجوز لمن وعد انساناً وعداً ان يخلفه فان فعل فهو آثم. إلا ان ذلك لا يكفي لعمل البنك فهل يستطيع البنك الزام العميل بالشراء بناء على وعده؟ الجواب ان ذلك لا يجوز لان الوعد عندئذٍ يصبح في معنى العقد فكأن البنك قد باعه السلعة قبل شرائها. وقد جاء في الحديث النهي عن بيع مالا يملك الانسان. إلا ان البنك يستطيع الزام العميل انه في حال نكوله وعدم وفائه بوعده ان يحمله مايترتب على اخلاف الوعد والنكول بناء على ماجاء في المذهب المالكي من ان الواعد يلزمه تعويض الموعود عن الضرر اذا ترتب على الوعد وقوع الموعود في ورطة.

ولو لم يعد العميل بالشراء لما اشترى البنك تلك السلعة فقد وقع في حال عدم وفاءه بالوعد في ورطه عندئذٍ يقوم البنك –في حال عدم وفاء العميل بوعده ببيع السلعة الى طرف آخر فان تحقق له الربح كان له وان خسر فله ان يرجع على عميله الواعد بتلك الخسارة. ولا يرجع إلا بالخسارة الفعلية.

والمرابحة غرضها التمويل إذ ان عميل البنك يحتاج الى الائتمان– ولذلك ادخل صيغة المرابحة البيع بالتقسيط. فانتهت الى صيغة تمويل. فالمستهلك الذي يحتاج الى الاثاث المترلي او الى السيارة او شراء المترل، كذلك التاجر الذي يستورد البضائع او يشتريها من المصانع لايحتاجون بوجود البنوك الإسلامية الى الاقتراض من البنوك بالفائدة بل يمكنهم الحصول على مايريدون بطريق المرابحة، فيآمرون البنك بالشراء ثم بعد ان يمتلك البنك (ويشتري بالنقد) وتصبح السلع في حوزته يشتري منه بالتقسيط ويحصل البنك على الربح في بيع التقسيط وفيه الزيادة التي هي من أجل الأجل.

ب– السـلم :

السلم عقد بيع يتعجل فيه قبض الثمن ويتأجل قبض المبيع. والسلع التي تصلح للسلم هي التي تثبت في الذمة فهو دين في ذمة البائع ولذلك اشترط في السلعة التي هي محل السلم ان توصف وصفاً نافياً للجهالة. ولا يجوز السلم في سلعة معينة مثل قمح بعينه موجود وقت التعاقد، ولا من مصدر يحتمل عدم القدرة على التسليم كأن يقال قمح من مزرعة فلان. وقد وجد الرسول ﷺ الناس يسلمون في الثمار السنة والسنتين عندما هاجر الى المدينة فأقرهم على ما

هم عليه وبين لهم ان عليهم ان يسلموا في كيل او وزن معلوم بثمن معلوم الى أجل معلوم. وليس العمل بالسلم مقتصر على الزراعة وانما يمكن ان يعمل به في التجارة اذا توافرت شرائط الصحة.

والسلم بهذا الوصف لا يصلح لمؤسسات الوساطة المالية لانها لا تستطيع تحميل دفاترها ديوناً سلعية لعظم المخاطرة في ذلك. وانما السلم المصرفي (أي الملائم لوظيفة الوساطة المالية) صيغة يدخل فيها المصرف في عقد سلم وفي عقد سلم موازٍ. الاول يكون المصرف فيه مشترياً فيدفع رأس مال السلم ليشتري سلعة موصوفة في الذمة (كالاسمنت مثلاً) تسلم له بعد مدة، والثاني يكون بائعاً فيقبض رأس مال السلم ويبيع سلعة موصوفة في الذمة (كالاسمنت مثلاً). ويشترط لصحة هذه المعاملة انفصال العقدين عن بعضهما البعض فليس للبنك ان يبيع ذات الاسمنت الذي اشتراه في العقد الأول لان هذا ينقلب الى بيع دين السلم قبل القبض وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء.

ولكن ما الباعث على مثل هذا العقد اذ يمكن للبائع الأول والمشتري الثاني ان يعقدا صفقتهما بدون توسيط البنك. الجواب ان هناك حالات يكون لمثل هذا الترتيب وجاهة وبخاصة عندما يشتري البنك كميات كبيرة من سلعة ثم يبيعها في عقود سلم متعددة صغيرة. أو يشتري في تاريخ ويبيع بعده بمدة.

ج- الاستصناع :

يمكن للعملاء الذين يرغبون في شراء سلعة أو أصل من الأصول استخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء. لكن أولئك الذين يرغبون في إنشاء مصنع أو مبنى تجاري أو سكني يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم لهم التمويل دون الحاجة إلى القرض بفائدة. لقد طورت البنوك الإسلامية عقد الاستصناع بديلاً يفي بهذا الغرض.

والاستصناع هو طلب الصنعة وفيه يقوم مستصنع بالطلب إلى صانع أن يصنع له شيئاً موصوفاً مثل دولاب من الخشب أو آلة من النحاس أو مبنى....الخ. وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً من حديد.

وعقد الاستصناع من العقود القديمة التي تطورت على مدى القرون لتتلاءم مع حاجات الناس. فهو عقد يلتزم فيه الصانع بإنجاز الموصوف في خلال وقت متفق عليه ويلتزم المستصنع بدفع الثمن إذا جاء المصنوع بالصفات المتفق عليها. ولا يلزم أن يقوم الصانع بالصناعة بنفسه إذ يمكنه إذا وجده في السوق بالأوصاف المتفق عليها أن يشتريه ويسلمه للمستصنع كما يمكنه أن يستصنعه من صانع آخر.

وعميل المصرف إنما يرغب في التمويل ولذلك فإن الوساطة المالية التي هي وظيفة البنك يمكن ان تتم من خلال عقد الاستصناع وذلك بالتعاقد مع ذلك العميل (المستصنع) لإنجاز المصنوع (مبنى تجاري مثلاً)، (فيكون المصرف صانعاً)

ثم يتعاقد البنك مع صانع (مقاول) ليقوم بدوره بإنجازه للبنك وهذا ما يسمى بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي. وتبقى علاقة العميل مع البنك وليس مع المقاول المنفذ وعلاقة المقاول مع البنك وليس مع ذلك العميل، فهما عقدان متوازيان للاستصناع. ويقوم المصرف بتسديد الثمن نقداً بدون أجل ثم يقوم ذلك العميل بتسديد الثمن إلى البنك بالأقساط بحسب الأجل المتفق عليه. وغني عن القول أن الثمن الذي سيدفعه العميل مقسطاً إلى البنك سيزيد عن الثمن الذي دفعه البنك نقداً للمقاول والفرق بينهما هو ربح المصرف.

د- الايجار المنتهي بالتمليك :

عقد الايجار عقد قديم معروف يتم فيه بيع منافع أصل من الأصول إلى المستأجر لمدة محددة بثمن معلوم. وصيغة التمويل المسماة بالايجار المنتهي بالتمليك هي صيغة معروفة في دوائر البنوك والمصارف الدولية منذ نحو قرن من الزمان وقد جرى تهذيبها لتنسجم مع المتطلبات الشرعية وتكون صالحة لأغراض التمويل.

فالعميل الذي يرغب في الحصول على أصل من الأصول (طائرة مثلاً) يمكن له أن يقترض بالفائدة من المصرف التقليدية لشرائها وتسديد الثمن خلال خمس سنوات إلا ان ذلك لايجوز، كما يمكنه الحصول عليها من خلال عقد الايجار المنتهي بالتمليك من المصرف الإسلامي. وفي هذه الحالة يقوم البنك بشراء تلك الطائرة ثم يؤجرها على ذلك العميل لمدة خمس سنوات بإيجارات شهرية (مثلاً) محددة وثابتة. ثم يلتزم البنك بأنه (إذا رغب ذلك العميل) يمكنه أن يشتري تلك

الطائرة عند نهاية السنوات الخمس، على افتراض استمرار عقد الايجار حتى نهايته، وذلك بمبلغ محدد على أن يكون ذلك العميل بالخيار في ذلك. ويتم حساب قيمة المدفوعات الايجارية وثمن البيع بحيث تغطي كامل التكلفة على البنك مضافاً إليه ربحه المعتاد. كما يمكن ان يهب البنك ذلك الأصل في نهاية المدة الى العميل بدون مقابل فيتحقق التمليك بدون بيع. وفي الغالب يبدأ عقد الايجار المنتهي بالتمليك بوعد من العميل يكون ملزماً بأنه سيستأجر ذلك الأصل إذا صار في حوزة البنك وملكه في الوقت المطلوب.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في برقم ١١٠ (١٢/٤) وتاريخ ٢٥ جمادي الثانية ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م الرياض – المملكة العربية السعودية بإجازة صيغة الايجار مع الوعد بالبيع على اساس الهبة وكذا على اساس الوعد بالبيع بثمن متفق عليه او بثمن يتحدد في وقت البيع.

المماطلة في السداد وتعجيل الوفاء بالديون

مع أن صيغ التمويل المذكورة تتمخض عن ديون وتولد أصولاً للمصرف شبيهة بالأصول الموجودة في دفاتر البنوك التقليدية، إلا أنها تختلف عنها في أوجه كثيرة لعل أهمها :

أ– أنها ثابتة القيمة فلا تزيد بمرور الوقت وطول الزمن بعد انقضاء العقد، فإذا حدد الثمن في بيع المرابحة ووقع البيع فإن هذا الثمن يبقى ثابتاً في ذمة

العميل لا يتغير مقداره، فإذا ماطل في السداد أو تأخر لم تجز عليه الزيادة لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي صفته "أتقضي أم تربي". فان كان ذو عسرة وجب إمهاله إلى الميسرة. ويمكن معاقبته في حال المماطلة وهو قادر على الدفع لأن رسول الله ﷺ قال "مطل الغني ظلم". وقال عليه الصلاة والسلام : "لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته" فيقوم القاضي بسجنه أو التعزير به وتوقيع العقوبة المناسبة التي تردع أمثاله عن المماطلة، ويجبره على الدفع.

ب- ولما كان الدين ثمن سلعة بيعت الى العميل وأن المصرف وان كان يلحظ فيه طول مدة السداد، فإنه لا يجوز الاتفاق أنه متى عجل المدين الوفاء نقص له الدين بقدر مدة التعجيل لان مثل ذلك الشرط ممنوع. ومع ذلك فلا بأس أن يقوم المصرف في حالة التعجيل بالتنازل للعميل عن جزء من المبلغ الثابت في ذمته بدون شرط مسبق ولا ارتباط بزمن، وهي مايسميه الفقهاء ضع وتعجل وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤(٧/٢) في دورته السابعة بجدة سنة ١٤١٢هـ.

٥-٣-٢ صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر :

لا ريب ان الصيغ المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر هي من عناصر تميز المصارف الإسلامية على البنوك التقليدية. وهي وإن كان العمل بها محدوداً لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون إلا أنها مجال للتطوير وجهة نمو لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية.

ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر هي تلك التي لا يلتزم فيه العميل المستفيد من التمويل إلا بحسن الأداء والإدارة وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك إذا استحق شيئاً من ربح أو رأس مال. ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة المشروع الذي يجري تمويله. وأهم هذه الصيغ :

أ- المضاربة :

المضاربة صيغة قديمة عمل بها رسول الله ﷺ في أموال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة. وهي عقد شركة في الربح (وليس في رأس المال) فيه نوعان من الشركاء شريك بماله ويسمى رب المال وآخر بعمله أو إدارته ويسمى المضارب (أو العامل) يعمل في المال لتحقيق الربح الذي يتفقان عند التعاقد على اقتسامه بينهما بنسبة محددة (مثل النصف والنصف أو الثلث والثلثان) لكل واحد منهما. ويجب دفع رأس مال المضاربة إلى العامل عند التعاقد. والربح لا يعرف إلا عند التنضيض أي تحويل رأس مال المضاربة إلى نقود لغرض التصفية، فإذا كانت هناك زيادة عن أصل رأس المال فهي ربح يقسم بينهما، وإذا حصل النقص فهي خسارة، وتكون عندئذٍ في المال. أما المضارب فهو يخسر وقته وجهده لأنه لا يستحق عندئذٍ شيئاً فنصيبه جزء من الربح فحسب.

وواضح أن المضاربة في أصلها صيغة تمويل تفي بحاجات التجار ورجال الأعمال والمنظمين المهرة الذين يحتاجون الى ممارسة التجارة وإنشاء المشاريع....الخ. ويمكن أن يكون غرض المضاربة أي نشاط نافع مدر للربح، ويجوز جعلها ذات أغراض محددة أو غرض واحد. ولرب المال أن يشترط على

المضارب شروطاً ولا يجوز تضمين العامل (أي جعله ضامناً) للخسارة ولكنه يضمن جبر الخسارة إذا أهمل وفرط أو خالف الشروط.

ولا ريب أن نجاح عقد المضاربة معتمد على تحلي المضارب (العامل) بالامانة، لأنه مطلق التصرف بالمال خلال مدة المضاربة فلا يجوز لرب المال التدخل في عمله. ولذلك فقد أحجمت كثير من البنوك الإسلامية عن العمل بالمضاربة لتدني مستوى الأمانة عند الناس ولصعوبة المراقبة للعملاء من قبل المصرف وهو نوع من المخاطرة يسمى بالمخاطرة الأخلاقية. إلا أن عدداً من المؤسسات ذات الانضباط المحاسبي والشفافية في نشاطها التجاري ومركزها المالي أمكن لها الاستفادة من التمويل بالمضاربة لانخفاض معدل المخاطرة الأخلاقية عندئذٍ.

ب- المشاركة :

بينما أن المال كله يكون من قبل البنك في المضاربة، فإن المشاركة صيغة يشترك المصرف والعميل في توفير رأس المال المطلوب للمشروع المراد تنفيذه. ويكون المصرف والعميل عندئذٍ شركاء بقدر مساهمة كل منهم في رأس المال، وفي كثير من الأحيان توكل إدارة المشروع إلى العميل الذي يمكن له عندئذٍ أن يتقاضى أجراً على الادارة إضافة الى نصيبه من الربح الذي يعتمد على حصته. فالمشاركة صيغة مستحدثة للشركة المعروفة في الفقه الإسلامي.

وقد اتجهت البنوك الإسلامية للعمل بالرأي الفقهي الذي يجيز اختلاف نسبة اقتسام الأرباح عن نسبة المساهمة في رأس المال وذلك لإعطاء عملائه نصيباً من الأرباح يزيد عن حصتهم من رأس المال. ذلك لأن المشاركة كصيغة تمويل يترتب عليها غالباً أن يكون نصيب العميل من رأس المال ضئيلاً مقارنة بالبنك. أما اقتسام الخسائر فلا يجوز إلا أن يكون مرتبطاً بنصيب كل شريك. وبالإضافة الى عقد المشاركة المذكور فقط طورت المصارف الإسلامية أنواعاً من صيغ المشاركة تخدم إغراضا متعددة وتفي بحاجات العملاء المختلفة، منها المشاركة المتناقصة.

والمشاركة المتناقصة صيغة تمويل غرضها امتلاك العميل لأصل من الاصول الكبيرة مثل المبنى التجاري او المسكن...الخ. وعندئذٍ يشترك المصرف وذلك العميل في شراء ذلك المبنى فيساهم البنك بنسبة ٩٥% مثلاً ويساهم العميل بالباقي. ولما كان غرض العميل هو امتلاك ذلك المبنى ودفع الثمن بالتقسيط، فإنه يتفق مع المصرف على أن يقوم العميل باستئجار حصة البنك (إن كان يرغب في سكن المترل) وأن يقوم بشراء أجزاء من هذه الحصة بالتدريج، فيقوم في السنة الأولى بشراء ١٠% فتنخفض حصة البنك من ٩٥% إلى ٨٥% وهكذا حتى يصبح في النهاية ملكاً لذلك العميل. ويتم تثمين قيمة الحصة بثمن السوق عند الرغبة في الشراء ومن هنا جاء عنصر المشاركة في الربح والخسارة.

الفصل السادس

الوقـــــــف

٦-١ معنى الوقف

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها"[١]. وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء.

وأول وقف خيري في الإسلام وقف رسول الله ﷺ لحوائط مخيريق[٢]، وهي سبعة بساتين أوصى بها صاحبها لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله إن قتل، فقتل ذلك الرجل في أحد، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة جارية، واستمرت كذلك حتى أنه قد ح مل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة[٣]. ثم أوقف عليه الصلاة والسلام أرضه التي أصابها من فيء بني النضير، ثم تتابعت أوقافه عليه الصلاة والسلام حتى بلغت ثمان سجلها المؤرخون وأصحاب السير[٤].

---

(١) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ ص٣.

(٢) أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الوقف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة، ١٩٠٤م، ص٢.

(٣) سيرة ابن هشام ج٣ ص٣٨، محمد محمد أمين ص١٧.

(٤) أنظر سيرة ابن هشام، وابن الأثير في الكامل والماوردي في الأحكام السلطانية.

ومن أشهر الأوقاف وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ ستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني به، فقال عليه الصلاة والسلام "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها" فجعلها عمر صدقة لإتباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف...الخ. وكتب عمر صدقته تلك في خلافته، ودعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين والأنصار فوقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[٥]. فأوقف أبو بكر رباعا كانت له بمكة، وتصدق عثمان بماله في خيبر وببئر رومة[٦] وأوقف علي أرضا له بينبع[٧] رضي الله عنهم جميعاً.

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة الفعلية فيما ذكر أعلاه والقولين من حديث رسول الله ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...

(٥) الخصاف، أحكام الوقف، ص٦-١٦.

(٦) هلال الرأي، أحكام الوقف، ص٦.

(٧) الخصاف، أحكما الوقف، ص١٠.

الحديث" رواه مسلم، فعد منها الصدقة الجارية. قال النووي فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه[٨] ومن قول المولى عز وجل في كتابه الحكيم (ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر)[٩] أي بما أسلف من عمل وبما أخر، والإنباء إنما هو يوم القيامة على الأظهر[١٠].

٦-٢ دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديما

كان لمؤسسة الوقف دور مهم في مجتمعات الإسلام قديما، فقد نهضت بالعديد من الحاجات والخدمات الأساسية في المجتمع. من ذلك:

أ- كان الوقف ولا يزال هو مصدر تمويل المساجد وعمارتها والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديما وحديثا. وقد عد بعض المؤرخين مسجد قباء أول وقف في الإسلام. وليس صحيحا أن المعابد في الجاهلية وعمارة أهل مكة للكعبة قبل الإسلام من الوقف لأن مرادهم في ذلك لم يكن وجه الله تعالى وإنما التفاخر والتكاثر. ولم تقتصر الأوقاف على تمويل بناء المساجد حيثما وجد المسلمون لغرض أداء الفريضة فحسب، بل كانت مصدرا لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دورا مهما في حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق.

---

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي

(٩) سورة القيامة ١٣.

(١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩/٩٨-٩٩.

ب- كان دور الوقف في تمويل التعليم في بلاد المسلمين يعد بحق أحد الأوجه المشرقة للحضارة الإسلامية. فقد سجل التاريخ أن أهل اليسار من المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودور الدراسة والكتاتيب والكليات ويجعلونها أوقافا لمنافع المسلمين. وقد بلغت الكتاتيب في إحدى مدن صقلية كما روى ابن حوقل أكثر من ٣٠٠، يضم بعضها مئات الطلاب، جميعها من الوقف(١١). وعُنوا بالمنشآت التربوية عناية فائقة، فقد قدم ابن جبير في رحلته في القرن السابع الهجري وصفا لإحدى تلك المدارس وهي مدرسة نور الدين في دمشق فقال: "..ومن أحسن مدارس الدنيا مظهرا مدرسة نور الدين.. وهي قصر من القصور الأنيقة ينصب فيها الماء من شاذو ران وسط نهر عظيم ثم يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار...الخ"(١٢).

ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني، بل تضمنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية. فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة في وصف المدرسة المستنصرية، وهي وقف: "..فيها (أي في تلك السنة) كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقهيا وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان.. وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام

(١١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص١٢٩.

(١٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣ ص١٣٩-١٤٠.

وقدم للجميع من الخبز واللحم والحلوى ما فيه كفاية وافرة لكل واحد.. ووقفت خزائن كتب (أي مكتبات) لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة فيها"[١٣].

وقد حرص المسلمون على أن يوقفوا على المدارس والمعاهد من الأصول المدر ة للعائد ما يكفي لكل حاجاتها، فقد أورد السباعي ما أوقف لمدرسة واحدة في دمشق: "..جميع الحمَام المستجد بسوق القمح، والحمامين المستجدين بالوراق خارج باب السلامة، والدار المجاورة لهما، والوارقة بعونيه الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرز، والأحد عشر حانوتا خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة حقول...الخ".

وقد سجل المؤرخون وجود أعداد كبيرة من المعاهد العلمية وجهات التعليم العالي الوقفية في بلاد المسلمين. من ذلك أن الكليات في بغداد في زمن ابن بطوطة بلغت ثلاثين كلية، وذكر صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس[١٤] أن في دمشق وحدها سبع مدارس للقرآن الكريم، وستة عشر مدرسة للحديث وثلاث مدارس للقرآن والحديث، وستون مدرسة للفقه الشافعي، وإثنان وخمسون مدرسة للفقه الحنفي، وأربع مدارس للفقه المالكي، وأحد عشر للفقه الحنبلي. كل ذلك النشاط العلمي كان معتمدا على الأوقاف إذ لم يكن للدول

(١٣) مصطفى السباعي، ص١٣٦.

(١٤) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٦١.

في ذلك الإبان وزارات للتربية أو التعليم، بل كانت تلك جميعا ثمرة تعاون الأفراد وتكافلهم.

ج- ونهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين، فأن شئت البيمارستانات في الحواضر والمدن وجهزت بالأدوات والأطباء والممرضين وبكل ما يحتاج إليه المريض من مستلزمات الرعاية والعلاج. وبلغ من العناية بكل صغيرة وكبيرة أن وثيقة الوقف الخاصة ببيمارستان قلاوون في مصر الذي أنشئ سنة ٦٨٣هـ قد نص ت على: "توفير زبدية خاصة بكل مريض لا يستعملها مريض آخر وأن تكون مغطاة..."ونصت وقفية صرغمتش في مصر: "معلوماً نقدياً (راتب) لكل واحد من أرباب الوظائف في المدرسة لتمكينه من حجة الإسلام"[١٥]. وكان في مدينة قرطبة الأندلسية خمسين مستشفا تعتمد على الأوقاف[١٦]. وقد أشار ابن جبير في رحلته إلى البسمارتانات في بغداد التي كانت تجتمع في حي واحد أشبه بمدينة صحية صغيرة، تعتمد جميعا على الوقف[١٧]، ونقل المقريزي عما يمكن تسميته

(١٥) مصطفى السباعي، ص١٣٠.

(١٦) نقله عبدالعزيز علوان عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، غير منشورة، ص٩٥.

(١٧) محمد بن أحمد بن جبير، التذكرة والأخبار في اتفاقيات الأسفار (رحلة ابن جبير) بيروت، لبنان، ص ٢٠١.

بالمستشفيات المتنقلة مزودة بالأدوية والأطباء الذين بلغ من عنايتهم أن كانوا يجلسون في يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين في الصلاة[١٨].

د– كانت الأوقاف مصدرا ماليا لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم. وثابت أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات من الأوقاف. فعلى سبيل المثال اعتمد الإمام النووي، وتقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير، في رواتبهم على الأوقاف المخصصة لدار الحديث في دمشق. واعتمد الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والفيروزبادي، في رواتبهم على أوقاف المدرسة النظامية في بغداد، وكان ابن خلدون يدرس في الأزهر...الخ. وقد بلغت الرواتب والمكافآت في بعض الوقفيات كما أورد السيد ما يزيد عن ٦٠,٠٠٠ درهم. وقد بلغ من عناية المسلمين بالبحث العلمي وحرصهم على توفير أسباب العيش الكريم للعلماء وتهيئة مناخ العمل للباحثين والكتاب أنهم شملوا في الانتفاع بموارد الوقف كل التخصصات وجميع المشارب بدون تحيز أو حجر على حرية الفكر والرأي حتى أن أبي العلاء المعري، وقد اتهم بالزندقة، عاش معتمدا على الأوقاف وكذلك الحال في الخوارزمي، وعمر الخيام، وابن الهيثم، وابن سينا، والبيروني، وغيرهم، الذين قدح العلماء في ديانتهم، لم يؤد اتجاههم الذي لم يكن يقبله العلماء في عصرهم إلى حرمانهم من الاستفادة مما خصص في الأوقاف لأغراض البحث العلمي. وقد أورد ابن خلدون مثالا على

(١٨) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ٢١٩/٢.

ذلك في وصف التطور العلمي والحضاري والنشاطات العلمية المتعددة التي أمكن تمويلها من الأوقاف الأيوبية وغيرها.

وحرص المسلمون في أوقافهم على العدل والمساواة والتسامح، فقد كانت وقفيات كثير من المدارس مفتوحة لكل المذاهب، وحرص الموقفون في أكثر الأحيان على النص على ذلك، كما حدث في وقف مدرسة السلطان حسن في مصر في عهد المماليك التي لم تترك الأمر لاجتهاد الناظر، بل حددت لكل مذهب من المذاهب الإسلامية مائة طالب(١٩).

هـ- وليس منافع الوقف قصر على المسلمين إذ يصح الوقف على أهل الذمة، فكما جاز التصدق عليهم جاز الوقف. وقد روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ يهودي. بل يجوز أن يقف المسلم على من يترل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين(٢٠). فدل ذلك على تسامح الإسلام وإنسانيته ومنهجه المتفوق في الدعوة وتأليف القلوب.

و- كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة الموائل والخانات للمسافرين والعبارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن، امتثالا لما روى ابن ماجة عن رسول الله ﷺ "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه

(١٩) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، ص١٥٩.

(٢٠) المغني لأبن قدامة، ج٤، ص٢٤٢.

ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته".

ز– وكانت الأوقاف مصدر تمويل إنشاء وصيانة وتزويد المكتبات العامة التي انتشرت في كل بلاد الإسلام، منها خزانة الحكمة التي أوقفها علي بن يحيى المنجم في بغداد وهي مكتبة عظيمة كان يقصدها الناس من كل بلد جعل فيها غرف للرواد من خارج بغداد يقدم لهم فيه الطعام مجانا ويسمح لهم بالإقامة حتى يفرغوا من أبحاثهم ومطالعاتهم. وأجريت الرواتب فيها للنساخ لإكثار عدد الكتب. وذكر المقريزي أن في مكتبة الخلفاء الفاطميين في مصر مليون وستمائة ألف كتاب، كما بلغ عدد الكتب في مكتبة الحكم في الأندلس ٤٠٠,٠٠٠ مجلد تضمنت الفهارس المنظمة لكل محتوياتها.

وبلغ من عنايتهم بالكتب أن تضمنت الأربطة التي كانت مخصصة لفقراء المسلمين على الكتب مثل رباط ربيع الذي وقفه صاحبه على فقراء المسلمين الغرباء في مكة المكرمة سنة ٥٩٤ ووقف فيه كتباً[٢١].

ح– لم تقتصر الأوقاف على الأغراض العامة التي ذكرنا أمثلة منها أعلاه بل تعدت ذلك إلى كل ما يحتاج إليه المسلمون من الأمور الضرورية أو الحاجية

(٢١) يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ ص١٠٩.

أو التحسينية، فهناك أوقاف خصصت لتزويج المحتاجين، وأخرى لإطعام الطيور.. حتى أن أوقافا في طرابلس، كما ذكر السباعي، خصص ريعها "لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يوميا يتحدثان بجانب المريض حديثا خافتا يسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته"، وأوقاف أخرى غرضها تخصيص من يقرأ القصص على "المرضى الذي يصيبهم الأرق فيعجزون عن النوم". وفي مصر وقف مخصص "لبغلة الشيخ" توجه إيراداته للنفقة على هذه الدابة وتوفير وسيلة المواصلات لشيخ الأزهر، وفي مكة أوقاف خصصت لشراء الألواح للتلاميذ، وأخرى لتجهيزهم بالأقلام والمداد[٢٢].

وفي فاس أوقاف لإنشاء مستودع له أبواب محكمة في داخله صناديق عظيمة عليها أقفال يقوم عليه ثلاثة رجال توضع فيه أوقاف جامع القرويين وتودع فيه أمانات الناس[٢٣]. ووقف في دمشق غرضه رعاية الحيوان الهرم حتى يموت، وآخر في مصر غرضه استبدال الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يتعرضوا للملامة أو العقاب. ووقف آخر لغرض تقديم ثياب العرس وحليه إلى الفتيات ليلة الزفاف[٢٤]. ووقف أخر في تونس غرضه نسخ مؤلفات الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي (منها شرحه على المدونة الكبرى لمالك) ومقابلتها وتسفيرها

(٢٢) عبدالقادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس.

(٢٣) محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع ص٣١٥-٣٤٢.

(٢٤) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ص١٣٧.

للقراء[٢٥]. ومنها أوقاف خصصت لتسديد ديون المعسرين، وأخرى لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر إعانة لهن على الإرضاع[٢٦]، ومنها الأوقاف الخاصة بافتداء الأسرى، وأخرى لإقراض المحتاجين بدون ربا. هذه أمثلة قليلة من مئات الأغراض التي خصصت لها الأوقاف.

٦-٣ أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة

مع ما كان للوقف من دور مهم في حياة المسلمين في القرون الأولى كما رأينا سابقا، إلا أن هذا الدور تضاءل واضمحل حتى كاد الوقف يختفي من حياة المسلمين، وقد بدأ هذا التدهور والاضمحلال منذ القرن العاشر الهجري، ومن مظاهر هذا التدهور أن الوقف لم يكن له دور فاعل في حياة المسلمين، ولم يبق من أنواع الأوقاف ظاهرا سوى المساجد ودور العجزة. ولهذا أسباب كثيرة منها:

٦-٣-١ استيلاء السلاطين وبعض المتنفذين على الأوقاف بدون وجه حق

وقد حدث هذا في كثير من بلاد الإسلام على مر القرون. فكان المتنفذون يستخدمون ما لديهم من سلطة وقوة للاستيلاء على الأوقاف وتحويلها إلى ملكهم الخاص وتوريثها لأبنائهم من بعدهم. فمن ذلك ما ذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٨٠هـ في مصر حين استدعى الأمير برقوق القضاة والفقهاء وطلب إليهم حل وقف الأراضي الزراعية سواء ما كان موقوفا على مصالح

(٢٥) محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والاندلس.

(٢٦) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي، ص١٦٣-١٦٤.

المساجد أو المدارس أو الخوانك والزوايا والربط...الخ، محتجا بأن وقف الأراضي الزراعية أدى إلى إضعاف جيش المسلمين[٢٧] ومع أن القضاة قد عارضوا مثل ذلك فقد انتهى الأمر باستيلاء الأمراء على عدد من الأوقاف وإقطاعها لأنفسهم. ومنها ما ذكره ابن إياس في حوادث سنة ٩٠٧هـ حيث استولى المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب على ريع جميع الأوقاف لعشرة أشهر من السنة مع عدم موافقة أكثر القضاة على ذلك[٢٨]. ومنها ما كان يفعله بعض السلاطين في حل أوقاف مناوئيهم وأحباسهم مثل ما به المماليك في حل أوقاف بيبرس الباشنكير[٢٩] وما فعله الأمير شيخ الذي فرض على أهل دمشق أجرة شهر لنفسه من كل الأوقاف واستولى على بعضها ثم صالح أهلها على ثلث منتجها[٣٠]. ومن ذلك أيضا استغلال نفوذهم في استئجار الوقف بأقل من أجرة المثل ثم تأجيره وربح الفرق بين الأجرتين مما يترتب عليه عدم كفاية موارد الوقف لتحقيق أغراضه ثم اندثاره وتضاؤل أثره.

٦-٣-٢ اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف

اتخذ بعض الناس مسألة الاستبدال التي أجازها كثير من الفقهاء وسيلة للاستيلاء على الأوقاف وإبدال المباني الصالحة بأخرى خربة، فيتقدم أحدهم

(٢٧) المقريزي، السلوك لمعرفة دور الملوك، نقله محمد محمد أمين، ص٣٢٩.

(٢٨) نقله محمد محمد أمين، بدائع الزهور، ج٤ ص٨.

(٢٩) محمد محمد أمين، ص٣٣٨.

(٣٠) المقريزي، السلوك، ج٤، ص١٦.

بشهوده إلى أحد القضاة (الذي يتواطأ معهم على ذلك) بأن وقفا بعينه قد أهدم (وهو لم ينهدم أو ربما هدمه بنفسه لغرض الاستيلاء عليه) أو أن الوقف يضر بالجار والمار، وأن الحاجة تمس إلى استبداله، فيحكم القاضي له باستبداله، فتستبدل الدور العامرة والمشيدة والمباني ذات المواقع التجارية بمبان متهدمة ودور غير نافعة للسكنى[٣١]. فتضيع الأوقاف ولا يتحقق الغرض الذي من أجله أوقفت. وقد ذكر المقريزي أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة وذلك لتوالي من يستولي عليها ويوقفها باسمه[٣٢].

٦-٣-٣ إستخدام صيغة الوقف لغير ما شرعت له

كان من أسباب تدهور الأوقاف اتجاه كثير من الناس إلى استخدام فكرة الوقف كوسيلة لحماية أموالهم، أو حرمان الورثة من حقهم المشروع من تركة الموقف. ذلك أن الأوقاف قد تمتعت بالحماية القانونية، وكانت تقع دائما تحت الإشراف المباشر للقضاة والمحاكم فعمد بعض الناس، رغبة في إبعاد خطر الاستيلاء عليها من قبل الظلمة والمتسلطين من أرباب السلطة، أو لغرض حمايتها من وضع اليد عليها من قبل دائنيهم والتهرب من دفع ما عليهم من ديون أو إبعاد العقارات والأموال التي سرقوها من بيت المال عن طائلة القانون، ان اتخذوا صيغة الوقف ستارا يحجب تلك الأملاك وحاجزا يحميها. ولكن النتيجة أن الوقف قد خرج عن غرضه الأساس وانحرف عما جعل له، فتضخمت

(٣١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص١٤-١٥.

(٣٢) نقله محمد محمد أمين عن المواعظ والاعتبار للمقريزي، ج٢،ص٨٩.

الأوقاف حتى صارت البلدان خالية من الأملاك الحرة، حتى قيل أن الإمام النووي في القرن السابع لم يأكل من فاكهة دمشق طيلة حياته لأن بساتينها جميعا كانت أوقافا استولى عليها الظالمون[٣٣]. والانحراف بالوقف عن غرض القربة أعطى المبرر للحكام والسلاطين بإلغاء الأوقاف تارة أو وضع الشروط التي تجيز للحكومة إدارة الأوقاف أو ضرورة الحصول على الترخيص بها...الخ، حتى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، هم أن يرد الأوقاف التي أخرجت منها النساء وحرم من منافعها البنات ، ولكنه مات قبل أن يفعل[٣٤].

٦-٣-٤ ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وانعدامها أحيانا

ربما كان ضعف الرقابة العامة على الأوقاف وعدم وجود الصيغ والإجراءات التي تحقق الرقابة الشعبية والقضائية على الأوقاف واحدا من أهم أسباب اندثارها. لقد أتاح هذا للنظار وغيرهم من ذوي الخيانة الاستيلاء على الأوقاف أحيانا وبيعها للآخرين وإساءة استخدامها ولاسيما في الفترات التي ضعف فيها نفوذ الحكومات المركزية في بلاد المسلمين وفي عهد الاستعمار.

٦-٣-٥ التضخم النقدي في القرن السادس عشر الميلادي

شهد العالم في القرن السادس ارتفاعا كبيرا في مستوى الأسعار وذلك نتيجة تدفق الذهب إلى أوربا بعد اكتشاف المناجم في أمريكا. ولقد أدى ذلك إلى تضاعف حجم كمية النقود في هذه البلدان وارتفاع مستوى الأسعار ثم انتشر

(٣٣) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص١٣٦.

(٣٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٨.

هذا التضخم النقدي الذي دام عشرات السنين إلى بلدان العالم القديم جميعا ومنها بلاد المسلمين. كان من آثار ذلك أنه كادت أن تذوب القوة الشرائية للأوقاف النقدية حتى لم تعد ذات قيمة، كما انخفضت القوة الشرائية للدخول التي تولدها الأوقاف حتى أصبح بعضها غير ذي قيمة، مما أدى إلى إهمالها وتركها تتهدم لعدم عناية المستفيدين والنظار بها، وأصبحت عمارتها لا تجدي بسبب هذا التضخم النقدي فقدت كثير من الأوقاف أهميتها. ولذلك لا غرابة أن يقرر المؤرخون أن القرن العاشر كان بداية التدهور في مؤسسة الوقف لأن تلك هي فترة التضخم المذكورة.

٦-٣-٦ حل الأوقاف والاستيلاء عليها

وقد حدث ذلك في عهد محمد علي في مصر، وربما في سواها أيضا. قبض محمد علي على الأراضي المصرية كلها واستولى على الأوقاف بكل أنواعها من أوقاف المساجد والمقابر والمدارس وجميع جهات البر، واستولى على الأوقاف الأهلية والخيرية في عهده، وبذلك انتهت الأوقاف كلها في مصر في ذلك الزمن[٣٥]، ولما وجد أن الناس قد صاروا ينشؤون أوقافا جديدة تخطى ذلك إلى محاولة إبطال الوقف. فاستصدر فتوى بعدم جواز الوقف وأصدر بناء عليها أمرا في رجب سنة ١٢٦٢هـ، ذكر فيه "أن الوقف قد صار ممنوعا..."[٣٦]،

(٣٥) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٢٢-٢٤.

(٣٦) محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص٢٥.

فاختفت هذه السنة الحسنة في مصر حتى هلك محمد علي وهلك معه نظامه الظالم.

٦-٤ أنواع الوقف

٦-٤-١: يمكن تقسيم الأوقاف من حيث جهة الاستفادة منها إلى نوعين، الأول هو الوقف الخيري، والثاني هو ما يسمى بالوقف الأهلي أو الذري[٣٧]:

أ - الوقف الخيري

إذا وقف الواقف على جهة بر لا تنقطع مثل الفقراء أو المساجد أو المجاهدين في سبيل الله، أو طلبة العلم....الخ، سمي وقفا خيريا، لأن غرضه القربة والبر.

ب- الوقف الذري أو الأهلي

إذا وقف الواقف على نفسه أو ذريته، وإن جعلها من بعدهم على جهة بر لا تنقطع، سمي وقفا أهليا أو ذريا.

وتسمية الوقف خيريا أو أهليا تسمية حديثة، فالأصل في الوقف كله الخيرية لأنه صدقة من الواقف على المنتفعين بالوقف. والأوقاف في عصر النبوة وصدر الإسلام كان يمتزج فيها النوعان، فكان يوصى بجزء من ريعها إلى أقارب الواقف

(٣٧) وليس الإرصاد من الوقف، وإن كان على التأبيد، وهو حبس شيء من بيت المال ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح أو على بعض المستحقين.

وأبنائه، فقد أجاز عمر بن الخطاب لآل عمر أن يأكلوا من وقفه بقدر حاجتهم[٣٨] وأوصى بما بقي لأوجه البر والخير.

وقد ولدت صيغة الوقف الأهلي مشكلات كثيرة أد ت إلى إلغائه في بعض البلدان، فقد صدر في مصر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي أجاز للواقف الرجوع عن وقفه إن كان حيا إلا المسجد، كما ألغى التأبيد وقيد حرية الواقف بحيث لا يزيد ما يوقفه عن الثلث[٣٩] ورقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٢ نص في المادة الأولى منه على: "عدم جواز الوقف على غير الخيرات". كما نصت المادة الثانية منه "يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر" وبانتهاء الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا، وإلا آلت ملكيته إلى المستحقين الحاليين[٤٠]. وبهذا ألغيت الأوقاف الأهلية ومنع إحداث أوقاف جديدة. وفي لبنان نص قانون الوقف الذري الصادر سنة ١٩٤٧م على منع تأبيد الوقف الذري فقصره على طبقتين من طبقات المستفيدين بما لا يزيد عن ٦٠ عاما ثم يؤول إلى جهة خيرية. وعالج القانون المذكور المشاكل التي تنشأ في الأوقاف الأهلية بأن أوجب انتهاء الوقف إذا تهدم ولم تمكن عمارته أو

(٣٨) ابن حجز العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٢٦٠.

(٣٩) زكي شعبان واحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص٤٧٥.

(٤٠) المرجع السابق.

ضعفت أنصبة المستحقين فيه، وأخذ بوجوب قسمة الوقف متى طلب المستحقون ذلك ولم يكن فيه ضرر واعتبره باطلا إذا لم يسجل لدى القاضي الشرعي[٤١].

وفي الكويت صدر قانون الأوقاف في سنة ١٩٧٩م وكان متأثرا بالقوانين السابقة له وبخاصة القانون المصري[٤٢].

٦-٤-٢ : كما يمكن تقسيم الوقف من حيث محله إلى أنواع منها :

أ - وقف العقار

وهي الأراضي وما لحق بها من المباني الثابتة أو الأشجار والنخيل. وهي اقدم أنواع الأوقاف وأكثرها، وهي الأصل في الوقف لتحقق الديمومة فيها وتلك شرط في صحة العقد. وكانت أوقاف رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم عقارا.

ب- وقف المنقول

ويقصد بالمنقول ما سوى العقار. ووقف المنقول جائز ودليله مارواه البخاري ومسلم عنه ﷺ "...أما خالدا فإنكم تظلمون خالد فقد احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله" ويروى "اكراعه" والكراع هو الخيل وكل ذلك من المنقول. وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه

(٤١) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص٢٢٣.

(٤٢) زكي شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص٤٧٦.

يجوز وقفه، ولذلك يجوز وقف كل ما تعامل به الناس من المنقولات كالفأس وقدور الطهي والمنشار والقدوم والمصحف...الخ، لاسيما ما جرى فيه التعارف[٤٣]، ويمكن اعتبار السيارات وأجهزة التكييف والمعدات الأخرى من وقف المنقول في وقتنا الحاضر.

ج- وقف المشاع

المشاع هو ملك الإنسان حصة غير مقسومة في عقار أو خلافه. وأجاز أكثر العلماء وقف المشاع، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف، يجوز وقف المشاع، كما أن وقف عمر الذي أوقفه في زمن رسول الله ﷺ كان مشاعا إذ لم تقسم خيبر إلا في خلافة عمر[٤٤]. وأجاز العلماء وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته، مثل البئر والرحى. وأبطلوا وقف المشاع في المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى كأن يصلى فيه سنة ثم يتخذ اصطبلا للدواب سنة، أو يقبر فيه سنة ويزرع فيه أخرى. ومن أمثلة المشاع الذي يمكن وقفه اليوم أسهم الشركات والحصص في صناديق الاستثمار.

د- وقف النقود

اختلف العلماء في جواز وقف النقود، ولعل مرد اختلافهم هو تعدد صيغ وقف النقود وكثرتها بحيث يلزم أن تنفرد كل صيغة بحكم مستقل. قال في المغني

(٤٣) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٤.

(٤٤) إعلاء السنن، ج١٣، ص١٤٩.

"ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء". ومع ذلك فقد روى "عن بعض أصحاب زفر رحمه الله أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"(٤٥). وزاد صاحب إعلاء السنن "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم من بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند"(٤٦).

وروى نافع أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب..."(٤٧). وقد نص المالكية على جواز وقف النقود(٤٨).

إذن فإن لوقف النقود صيغا جائزة يمكن أن تكون صالحة لبعض الأغراض لاسيما في زمننا الحاضر.

وقد شاع في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) العمل في الدولة العثمانية بفتوى زفر التي تجيز وقف النقود حتى وصلت نسبة الوقف

(٤٥) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٢.

(٤٦) إعلاء السنن، ج١٣، ص١٥٠.

(٤٧) إعلاء السنن، ج١٣، ص١٦١.

(٤٨) نقله حسن الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص٩٨ عن مقدمات ابن رشد ص٢٣.

النقدي إلى مجمل الأوقاف في سنة ١٥٠٥ م أكثر من ٥٠ %، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب[٤٩]، وكان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى الاعتقاد أن الوقف في ذلك الوقت كان ينهض بوظيفة الوساطة المالية ويؤدي وظيفة المؤسسة المصرفية[٥٠]. وقد انهار الوقف النقدي بسبب التضخم الذي انتشر في العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوربا مما أدى إلى تدهور القوة الشرائية للأوقاف النقدية واضمحلالها.

٦-٥ الشخصية الاعتبارية للوقف

من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين وعن الناظر وعن الواقف. وقد أثبت الفقهاء الحقوق للوقف، وأثبتوها عليه وليس على المتولي. كما أن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف. كل ذلك دليل على أن للوقف ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية. وبناء على ذلك يجوز، في حالات معينة، استدانة المتولي للوقف ويكون ذلك على الوقف وليس على المتولي، إذ أن المدين هو جهة الوقف فيرجع في دينه على غلة الوقف[٥١].

---

(٤٩) John E. Mandaville Usurious Piety

(٥٠) Murad Cizakca

(٥١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ص١٠٣-١٠٧.

٦-٦ إدارة الوقف

يحتاج كل وقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منها بحسب وصية الموقف. ولذلك كان لكل وقف ناظر أو متولي يكون وكيلا عن الموقف في تحقيق غرض الوقف وتولي إدارته وصيانته وهو وكيل عن المستحقين، والغلة في يده أمانة، ولكنه وكيل لهم بقدر ما اتحدت مصلحتهم مع مصلحة الوقف(٥٢)، وله في مقابل ذلك معلوم نقدي أو عيني يحدده الواقف لأنه يكون في ولايته بحكم الأجير. والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وثيقة وقفه التي أشهد عليها الصحابة حيث قال "..لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا"(٥٣). وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة الأرقاء الذين وقفهم مع الصدقة ليقوموا بعمارتها جعلها من الغلة فصاروا بمنزلة الأجراء في الوقف(٥٤).

وعلى المتولي أن يحرص على كل ما يصلح الوقف وينميه، ويكون ممثلا في الدعاوى التي تقام على الوقف. ويحصل المتولي مقابل ذلك، كما ذكرنا، على أجر، ربما كان كأجر مثله وربما كان أكبر من أجر المثل لاعتبارات يراها

(٥٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص٤٢.

(٥٣) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٣.

(٥٤) المرجع السابق ص ٥٣.

الواقف. ويحمل الناظر الوقف جميع نفقات إدارته له. وأول ما يفعله المتولي في غلة الوقف البداءة بعمارته وإن لم يشرطها الواقف نصاً لشرطه ذلك دلالة[٥٥].

وقد أدرك المسلمون منذ القدم أن ذلك لا يكفي إذ يحتاج الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة، كما يحتاج المستفيدون من الوقف والمستخدمون لمنافعه إلى الرعاية. ولذلك استقر نظر المسلمين منذ القدم إلى أن يكون القاضي في كل بلد مشرفا على الأوقاف فيها.

وأول قاض أشرف على الأوقاف هو توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك. فقد كانت الاحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء، فلما ولي توبة القضاء قال "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث"[٥٦] فسن توبة سنة حسنة لجميع المسلمين حتى يوم الناس هذا، إذ أصبح القضاة مشرفين على الأوقاف لا يتصرف فيها إلا بإذنهم. وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللا في شيء ضرب المتولي عشر جلدات[٥٧].

---

(٥٥) المرجع السابق ص ٥٦.

(٥٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٩.

(٥٧) نقله محمد أبو زهرة عن الكندي، محاضرات في الوقف، ص١٣.

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين، فصار للأوقاف ديوان للأوقاف يشرف عليها يكون برئاسة القاضي. وكان في مصر في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف في العصر الحديث، حيث أنشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية، تشرف عليها وتعنى بأمور تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له. كما صدرت قوانين خاصة بالأوقاف لعل أشهرها قانون الأوقاف الذي صدر في مصر سنة ١٩٤٦م وقانون الوقف الذري في لبنان سنة ١٩٤٧م ,ثم سنة ١٩٥٥م، والذي نظم إدارة الأوقاف الخيرية في لبنان وجعلها بيد مفتي الجمهورية. وتنهض بهذه الحاجة في كثير من بلاد المسلمين وزارات للأوقاف تشرف عليها وتعمل على تنميتها وتوجيهها نحو الأغراض المخصصة لها.

٦-٧ أغراض الوقف

ليس للوقف غرض محدد بل يمكن أن يوقف الإنسان لكل غرض نافع ولا يلزم أن يكون ذلك للفقراء أو المساكين أو الأيتام...الخ فقط، بل يكفي أن يكون فيما لا معصية فيه. ومع أن الأصل فيه أن يكون لجهة بر وقربة، فإن القربة توجد في كل ما أثبت الشارع أجرا لفاعله كائنا ما كان، فمن أوقف لإطعام الحيوان مثلا بنية القربة والثواب ثبت له ذلك بإذن الله لما صح عنه ﷺ

"في كل كبد رطبة أجر"[٥٨]. والوقف في أصله صدقة والصدقة كما تكون على الفقير تكون على الغني في ظروف معينة مثل أن يقف على أولاده وفيهم الغني والفقير. ولذلك جاز توجيه الوقف للمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع كالمساجد والطرق. ولكن لايجوز له أن يوقف على الأغنياء فقط، كأن يقول وقفت أرضي على بني فلان وكلهم أغنياء[٥٩].

ويلزم في الوقف تحديد جهة الاستفادة منه، فإن كانت الفقراء المساكين ونحو ذلك لم يلزم إحصائهم. أما إن كانت جهة فيها الغني والفقير فلايصح أن يقول أوقفت على قوم أو على الرجال أو على النساء ، بل يلزم أن يذكر عشيرة كذا أو آل فلان أو أهل مدينة كذا ...الخ. وله أن يحدده بغرض بعينه كأن يقول وقفته على الجهاد في سبيل الله أو الغزو أو تكفين الموتى ...الخ. ويجوز الوقف على المسلم وعلى الذمي كما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي.

٦-٨ موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي

ليس الوقف مؤسسة عامة حكومية، كما أنه ليس جزءا من القطاع الخاص الذي يستهدف الربح. فالوقف هو مؤسسة تسعى لتحقيق المصالح العامة والنهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل بين

(٥٨) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٨٨.

(٥٩) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص٤٢.

المسلمين. كل ذلك لغرض أولي هو تحقق المثوبة والأجر للموقف لأن ذلك كله عمل من أعمال البر والخير. ولايعني ذلك أن الأوقاف لاتحقق الربح بمعناه المحاسبي أي الفرق بين الإيرادات والنفقات. بل يلزم أن تحقق ذلك إذا كان لها أن تتمكن من الوفاء بأغراض الموقف. ويجب على الناظر أن يحرص على زيادة هذا الفائض وتحقيق أكبر قدر من كفاءة الإدارة لهذا الغرض. وهنا يظهر الموقع الفريد للوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي. فهو يشبه في طبيعته وسبل إدارته القطاع الخاص المستهدف للربح لكنه شبيه بأغراضه ومراميه بالقطاع العام الذي يهدف لتحقيق المصالح العامة.

٦-٨-١ الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية

مشروعية الوقف ثابتة في السنة الصحيحة، وما أوثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما أجمع عليه المسلمون في كل عصر ومصر. ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الوقف ومنها مسألة الملكية. فقال بعضهم، كالإمام مالك، ببقاء الوقف في ملك الواقف[٦٠]. وقال آخرون أنه يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم[٦١] وقال آخرون أنه خرج إلى ملك الله عزوجل[٦٢] أو أنه خرج إلى غير ملك[٦٣]. وإذا أمعنا النظر وجدنا ما يؤخذ

(٦٠) المدونة الكبرى، ج٤، ص٢١٣.

(٦١) الأم للشافعي، ج١، ص٤٥. المغني لابن قدامة، ج٥، ص٥٣٨.

(٦٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٠٢.

(٦٣) الخصاف، أحكام الوقف، ص٢٠.

على كل قول من هذه الأقوال. ذلك أن بقاء الوقف في ملك الواقف يقتضي حرية التصرف للمالك بالبيع والرهن والهبة ...الخ، وهذا لايتحقق في الوقف. كما أن انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليهم يوخذ عليه أن هؤلاء ليس لهم التصرف به كما يتصرف المالك في ملكه، فكيف يكون ملكا؟ أما القول أنه خرج إلى ملك الله تعالى ، فالله عز وجل مالك كل شيء كما قال سبحانه وتعالى (و لله ميراث السموات والأرض). إن الأصل في نظام الوقف هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد بعينه والتصدق بمنفعتها على جه بر لاتنقطع. لما كان الأمر كذلك فإن الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية فهو ليس مملوكا لفرد بعينه، كما أنه ليس مملوكا للدولة مثل بيت المال بل هو ملك لمن اتحدت مصلحتهم مع ما أوصى به الواقف.

٦-٩ تثمير الأوقاف

الأوقاف صدقات جارية على التأبيد، والأصل فيها الاستمرار إلى قيام الساعة، لكنها كأي أصل من الأصول يعتريها الخراب والانهدام وتحتاج إلى الصيانة والعناية ولاتتولد منها المنافع المطلوبة إلا بالمحافظة عليها من قبل الناظر وتثميرها. ولذلك كانت المهمة الأساسية للمتولي على الوقف أن يعمل كل مافيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم، ومنها تثمير الوقف وتنميته وعمارته. وإذا كانت موارد الوقف تكفي لمثل ذلك كان أمر عمارته ميسرا، إذ يقوم المتولي بتوجيه جزء من الدخل المتولد منه إلى هذا الغرض. لكن ذلك لايتحقق دائما لاسيما في الحالات التي يحتاج فيها الوقف إلى عمارة ضرورية أو في حالات

تعرضه لحريق أو لانهدام المبنى، وما إلى ذلك. وهناك طرق متعددة لعمارة الوقف في مثل هذه الحالات نورد بعضا منها:

٦-٩-١ الحكر أو الاستحكار

وهو عقد إجارة طويل الأجل ربما امتد لعشرات السنين يدفع فيه المحتكر مبلغا معجلا من المال، ومبلغا سنويا ضئيلا. ويكون لهذا المحتكر كل الحقوق من عمارة هذا الوقف أو زراعته بما في ذلك بيع الحكر أو توريثه. ويقوم المحتكر بنفسه بالبناء فيه. ولايجيز الأحناف الحكر إلا بأجر المثل، ولذلك يلزم لمقدار مبلغ الحكر أن يزيد وينقص بحسب الزمان والمكان[٦٤] ويبقى الحكر مستمرا باستمرار المبنى الذي أقامه المحتكر قائما على الأرض.

٦-٩-٢ عقد الإجارتين

يعد عقد الإجارتين نوعا من أنواع الحكر. وعقد الإجارتين هو صيغة لعمارة الأوقاف الخربة والمتهدمة. وقد ظهر هذا العقد للمرة الأولى في استانبول قبل أكثر من ٣٠٠ سنة لإعمار الأوقاف التي هدمتها الحرائق التي تعرضت لها كثير من الأوقاف في ذلك الزمن. فوضعت الدولة العثمانية صيغة الإجارتين لهذا الغرض[٦٥] وتقوم فكرة عقد الإجارتين على أخذ مبلغ نقدي من طالب الاستئجار تقرب قيمته من قيمة عقار الوقف باسم إجارة معجلة ، ثم يقوم المتولي

(٦٤) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص٣٠٦.

(٦٥) المرجع السابق، ص١٠٥.

باستخدام هذا المبلغ لعمارة الوقف ثم يسلمه للمستأجر الذي يدفع أيضا إجارة مؤجلة في آخر كل سنة، ولذلك سمي عقد الإجارتين[٦٦].

والغرض الأساس من الأجرة المؤجلة التي هي ضئيلة جدا نفي ملكية العقار، وإلغاء الادعاء بالملكية الذي ربما قال به المستأجر، وكذلك اعتبار العقد قائما يتجدد كل سنة ويكون للمتولي فسخ العقد إذا امتنع المستأجر عن دفع تلك الأجرة. وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا العقد، ومن أجاز هذه الصيغة فإنما فعل ذلك بناء على أن "الضرورات تبيح المحظورات"[٦٧].

٦-٩-٣ عمارة الوقف وتسديد القيمة من الإيجار

يمكن أن يوكل لأحد المستثمرين عمارة الوقف بمبلغ محدد لايسدد له لعدم وجود موارد خاصة بالوقف ولكن له أن يستوفيه من إيجاره بعد اكتمال البناء، فيكون ثمن العمارة دينا يستوفيه بالتقسيط.

٦-٩-٤ بيع جزء من الوقف أو كله لعمارته

وفيها يباع، بأمر القاضي جزء من الوقف للحصول على مبلغ يكفي لعمارة ما بقي منه بحيث يولد دخلا يفي بأغراض الواقف. كما يمكن بيع الوقف جميعا واستبداله بعقار آخر يوقف على نفس جهات البر. كما يمكن بيعه لتعمير وقف

(٦٦) المرجع السابق، ص١٠٦.

(٦٧) المرجع السابق، ص١٠٥.

آخر يتحد معه في جهة الانتفاع. وكل ذلك جائز بأمر القاضي أو الجهة التي ترعى مصالح الأوقاف في البلد.

٦-٩-٥ صكوك المقارضة

وتقوم الفكرة على إصدار سندات تسمى صكوك المقارضة يكون حاملها رب مال في عقد مضاربة مهمته عمارة الأوقاف، ويحصل على عائد مصدره الإيجارات المتولدة عن هذه العقارات بعد انتهاء أعمال إنشائها، وهي سندات قابلة للتداول. فتقوم إدارة الأوقاف بتوجيه جزء من تلك الإيجارات لشراء هذه السندات واستعادة ملكية الوقف، كما تقدم الحكومة باعتبارها طرفا ثالثا، ضمانا لحاملي تلك الأسهم تكفل لهم سلامة رأس مالهم، وهي صيغة طورتها وزارة الأوقاف الأردنية، لكن الفقهاء اختلفوا في جوازها من الناحية الشرعية. وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٦٨].

٦-١٠ بعض صور الأوقاف الحديثة

يعد الوقف كما أسلفنا ركنا مهما في النظام الاقتصادي الإسلامي، ينهض بدور مهم في تحقيق جزء من أهداف النظام وأغراضه ومراميه، لاسيما ما يتعلق

(٦٨) في قراره رقم ٥ في دورة مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٤٠٨÷ وتضمن القرار صيغة لصكوك المقارضة تنضبط بأحكام الشريعة وتقوم على اشتراط أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع، وأن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد التي تمثل عقد المضاربة ولا مانع، كما نص القرار، أن تكون الصكوك متداولة بالبيع إذا كانت الموجودات غير مقتصرة على الديون أو النقود، بل كان غالبها من الأعيان والمنافع وأجازت في تلك الصيغة ضمان الطرف الثالث إذا كان مستقلا عن طرفي العقد.

منه بالتكافل الاجتماعي، وهو لهذا السبب باق مابقي دين الإسلام الذي يحفظه الله بحفظه إلى قيام الساعة. ولذلك تطورت صوره وتنوعت صيغه وإن بقيت مبادئه الأساسية وأركانه العامة. ولاريب أن هذا التطور هو سبيل الوقف إلى الخلود والاستمرار حتى ينهض بحاجات مجتمعات الإسلام. ونورد أدناه صورا من الأوقاف الحديثة التي اختلفت عما عرفه المسلمون قديما والتي تنبئ بمستقبل زاهر للوقف في حياة المسلمين:

٦-١٠-١ سكة حديد الحجاز

يعد الخط الحديدي الذي يربط اسطنبول بدمشق ثم بالمدينة المنورة واحدا من أعظم المشاريع التنموية في عهد الحكومة العثمانية. انتهى إنشاء هذا الخط سنة ١٩٠٨م. وجرى تمويل هذا المشروع من تبرعات المسلمين في كل أنحاء العالم. وقد قامت صيغته على فكرة الوقف. فقد قرر السلطان عبد الحميد الذي أنشئ المشروع في عهده أن يضفي عليه الطابع العالمي وأن يقدم سكة حديد الحجاز على أنها مشروع ديني لخدمة ضيوف الرحمن، وقد حرص على إيجاد هذا الوقف الذي يستفيد منه المسلمون لاسيما في وقت الحج إلى بيت الله الحرام. وقد جعله السلطان عبد الحميد وقفا يخصص ريعه لبنائه وصيانته ثم لأعمال البر والخير. وقد استمر هذا الخط في العمل حتى اندلعت الحرب العالمية الأولى فراح ضحية الصراع بين الدولة العثمانية وأعدائها وتهدم ولم يكتمل كما أريد له.

وقد بلغت تكاليف المشروع أكثر من خمسة ملايين ليرة عثمانية. اعتمد بصفة أساسية على تبرعات المسلمين أفرادا ومؤسسات في كل أنحاء العالم. افتتح

السلطان عبد الحميد التبرعات بمبلغ ٣٢٠ ألف ليرة عثمانية ثم تدفقت الأموال، فتبرع أمير الكويت بمبلغ ٥٠٠ ليرة، وتبرع خديوي مصر عباس حلمي بكمية من مواد البناء، وتبرع شاه إيران بمبلغ ٥٠ ألف ليرة، وتألفت الجمعيات في الممالك الإسلامية لجمع التبرعات، فتبرع المسلمون في ناتال بمبلغ ١٠٠٠ ليرة، وساهم أمير بخارى بـــ٤٠٠ ألف فرنك، وتشكلت اللجان في سنغافورة والهند وغيرها من بلاد المسلمين حتى أنجز الجزء الأكبر من المشروع[٦٩].

٦-١٠-٢ عين العزيزية

عانت مدينة جدة طول تاريخها من نقص موارد المياه. وقد أشار المؤرخون إلى عجز هذه المدينة عن النمو رغم الموقع الفريد لها بسبب ندرة مياه الشرب. وكان المصدر الرئيس للماء هو مياه الأمطار التي كانت شحيحة بطبيعتها، إذ قد تمر السنة والسنتان دون هطول الأمطار فيها . وقد وصف ابن جبير في رحلته في القرن السادس الهجري الصهاريج التي كان يقيمها سكان جدة لحفظ مياه الأمطار والتي استمر العمل بها حتى عهد الدولة السعودية.

فما كان من الملك عبد العزيز يرحمه الله إلا أن أمر بإيصال الماء إلى مدينة جدة على حساب جلالته الخاص. فأنشأ ما سمي بالعين العزيزية وهي عبارة عن مشروع يتم بموجبه شراء الماء من أصحاب الآبار والعيون (٨ عيون) في مر الظهران (وادي فاطمة) وجلبه في شبكة من الأنابيب بطول يزيد عن ٦٥

(٦٩) محمد الدقن، سكة حديد الحجاز الحميدية، ص٩٧-١١١.

كيلومترا إلى مدينة جدة. وقد انتهى العمل في المشروع في محرم سنة ١٣٦٧هـ فتدفق الماء بطاقة نصف مليون جالون يوميا إلى جدة. ولضمان استمرار عمل هذا المشروع أجرى الملك عبد العزيز عليه من العقارات والأملاك مايكفي لإيجاد مورد مالي لغرض الصيانة والتوسع، منها مدينة حجاج البحر ومدينة حجاج البر وجميع الأراضي على جانبي طريق جدة ابتداء من الكيلو السادس وحتى أوائل العيون التي يؤخذ منها الماء. وأعلنه الملك عبد العزيز وقفا وصدقة جارية وجعل صاحب النظارة عليه الأمير فيصل بن عبد العزيز(٧٠).

٦-١٠-٣ سنابل الخير

قامت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بإنشاء وقف نقدي أسمته سنابل الخير. وتقوم صيغته على إنشاء صندوق استثماري يتبرع الناس فيه بالأموال التي يجري استثمارها، عندما تجتمع في الصندوق، في أنواع الاستثمارات العقارية والتجارية والمالية بحيث تدر الأرباح والعوائد. ثم تصرف حصيلة هذه الأرباح على أوجه البر والخير والأغراض التي تبرع المحسنون لها مثل رعاية الأيتام وأغراض الإغاثة في الكوارث ومساعدة المجاهدين وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية لفقراء المسلمين. وسنابل الخير وقف دائم لاينقطع، جعل تحت نظارة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، تثمر أمواله لتنميتها ولاتصرف في تمويل الأغراض إلا من النماء فيه لتحافظ على أصله. وقد نجحت صيغة سنابل الخير الوقفية أيما نجاح فبلغت الأموال في الصندوق مئات

(٧٠) عبدالقدوس الأنصاري، موسوعة تاريخ مدينة جدة، ص١٣٩-١٨١.

الملايين، وقامت صناديق مماثلة لها في بلدان إسلامية أخرى. وهي صيغة تقدم إمكانات كبيرة للأوقاف.

٦-١١ المبررات الاقتصادية للوقف

الوقف سنة مؤكدة، يفعلها المسلمون طلبا لما عند الله تعالى ورجاء ثوابه. وهي تستمد مشروعيتها من ذلك ويأتي قبولها لدى المسلمين من هذه الناحية. ومع ذلك فإن في الوقت دليلا على تفوق نظام الإسلام وبراعته، ومؤشر واضح على أنه سبق كل نظام في معالجة قضايا الاقتصاد والنهوض بحاجات الناس بما يحقق أكبر قدر من الكفاءة والعدالة، ولاريب أن المعرفة الاقتصادية المعاصرة تكشف لنا جوانبا من المبررات الاقتصادية للوقف تستحق منا الدراسة والنظر حتى نستطيع أن نطور نظام الأوقاف بحيث يتجه إلى تحقيق مزيد من المنافع للمجتمع، وحتى يتبين لنا أن نظامنا الإسلامي هو نظام متفوق على كل نظام بحكم كونه مستمد من وحي رب العالمين . وسنعرض أدناه لنظريتين من نظريات التحليل الاقتصادي تقدمان تبريرا نظريا للوقف:

٦-١١-١ نظرية العقد المثالي (Theory of Optimal Contract)

يتم النشاط الاقتصادي في جوانبه المختلفة في أي مجتمع من خلال عقود بعضها يكون مكتوبا وبعضها معتمد على العرف والعادة. والعقد هو ارتباط طرفين بأيجاب وقبول يولد أثرا قانونيا، ويتولد عنه حقوق والتزامات لطرفيه. لكننا يمكن أن ننظر إلى العقد أيضا كأداة لتوليد الحوافز المناسبة التي يتحقق من خلالها غرض العاقدين. ولطالما شغل الاقتصاديون، لاسيما في فرع علم الاقتصاد

المسمى باقتصاديات المعلومات، بما أسموه صيغة العقد المثالية وهي تلك التي تولد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى تحقق غرض أطرافه جميعا.

فمثلا عندما تتعاقد مع أحد العمال ليحفر بئرا وتدفع له أجرا قدره خمسون ريالا في اليوم، ثم بدأ العمل، فإن عملية الحفر ربما استغرقت مثلا خمسة أيام بتكلفة إجمالية قدرها ٥٠٠ ريال. ولكنك لو تعاقدت مع هذا العامل أنه متى حفر البئر أعطيته ثمنا مقابل ذلك (وليس أجرا يوميا) فإنه ربما رضي بعقد قيمته ٣٠٠ ريال. هذه مسألة معروفة مشهورة يمكن القول بناء عليها أن عقد المقاولة "أكثر مثالية" من عقد الأجر اليومي لأنه يولد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى تقليل الوقت والتكلفة المالية لمشروع الحفر.

وفي الحالات التي لايمكن فيها الدخول في عقد مقاولة نجد الناس يحاولون تحسين نوعية العقود بإدخال حوافز خارجية فيه مثال الرقابة على الأداء التي تجعل العامل يجتهد فيقلل عدد الأيام، أو المكافآت أو الجزاءات...الخ، ففي هذه الحالة المذكورة أعلاه ربما أنجز العامل بالأجر اليومي العمل في أربعة أيام، إذا قمت بمراقبته بنفسك، أو قلت به إن لك مكافأة إذا أنجزت العمل بأقل من خمسة أيام. لكن أفضل أنواع العقود هو الذي يولد حافزا داخليا على تحقيق الغرض.

ويسمى العقد الذي لايوفر القدر الكافي من الحوافز المناسبة عقدا ذا مخاطرة أخلاقية (Moral Hazard) وتعد العقود ذات المخاطر الأخلاقية عقودا غير مثالية تؤدي إلى مايســـمى في أدبيات علم الاقتصاد حالة فشل العقد (Contract Failure) ولقد اجتهد الاقتصاديون في دراسة العقود المناسبة

التي تكون مثالية لكل نوع من أنواع السلع والخدمات. ففي المثال السابق نجد عقد الإجارة اليومي يتضمن قدرا أكبر من المخاطرة الأخلاقية لأن تكلفة الحفر وعدد الأيام التي سيحتاجها العامل لإنجاز الحفر معتمد على معلومات لم تكن ظاهرة لك عند التعاقد، وهي تتعلق بأمانة العامل وإخلاصه وجده وقدرته على مواصلة الحفر ...الخ.

وقد توسع الاقتصاديون في استخدام هذه النظرية في تفسير كثير من الترتيبات وصيغ العلاقات في النشاط الاقتصادي وتطوير صيغ جديدة تحقق الغرض المنشود. من ذلك مثلا أنهم يرون أن سبب ظهور المؤسسات غير ذات الربح (أي تلك التي لاتستهدف الربح وإن كانت تحققه) والتي لايكون لها ملا ك وإنما تكون لأغراض خيرية، هي صيغة مناسبة لتقديم الخدمات الطبية تتفوق على صيغة المؤسسة الخاصة التي تسعى لتحقيق الربح.

ولهذا الغرض كانت هي الصيغة الغالبة في القطاع الصحي في الولايات المتحدة مثلا. وتفسير ذلك عندهم هو أن عقد شراء الخدمة الطبية يتضمن قدرا كبيرا من المخاطرة الأخلاقية. فأنا عندما اشتري كمية من البطاطس مثلا فإني أذهب إلى السوق عارفا بالضبط ماذا أريد وعندي القدرة على فحص نوعية ما أشتري والتأكد من كميته ومراقبة البائع وهو يزنه ويضعه في قرطاسه. ولذلك لايؤثر على أن يكون البائع تاجرا يسعى لتعظيم أرباحه يهمه أن يبيع ليحصل على أكبر دخل ممكن. لكنني عندما أذهب إلى الطبيب فإني أشتري منه الخدمة الطبية لكني لا أعرف بالضبط ما الذي أحتاج إليه فهو يبيعني الرعاية الصحية

وهو يحدد بنفسه الكمية التي أحتاج منها، وليس بمقدوري أن أتعرف على نوعية الخدمة التي أحصل عليها لأن ذلك يتطلب معرفة تخصصية لاتتوفر لي. فإذا ظهر لي أن هذا الطبيب هو أيضا تاجر يسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح (أو يعمل في مؤسسة طبية هذا هو غرضها) ساوربي الشك عما إذا كان ما يقدم لي من رعاية صحية هو بالضبط ما أحتاج إليه أم أنه يبالغ ويزيد متيقنا أن ليس بإمكاني التحقق من صحة ما يفعل. إذن فإن في العقد هنا مخاطرة أخلاقية لأني معتمد اعتمادا كاملا على صدق ذلك الطبيب وأمانته، أما الحوافز المحركة له وهي السعي لتعظيم الربح فهي تعمل ضد مصلحتي.

ولكن لنفترض أن أغراض هذا الطبيب خيرية أو أنه يعمل في مؤسسة لاتسعى لتحقيق الربح، وهي منضبطة قانونيا بحيث لايستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها، وإنما يتوجه هذا الفائض نحو أغراض محددة مثل توسيع المستشفى أو البحث العلمي...الخ، عندئذ سأشعر بقدر كبير من الاطمئنان لمعرفتي أن هذا الطبيب لن يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في علاجي وقدم لي خدمة طبية أكثر مما احتاج إليه أو قام بتشخيص مرضي بطريقة تؤدي إلى زيادة دخل المستشفى بغير وجه حق. وهذا يؤدي إلى انخفاض مقدار المخاطرة الأخلاقية التي يتضمنها هذا العقد. ومن هنا نعرف لماذا كانت المستشفيات في كل بلاد الإسلام معتمدة في عملها على الأوقاف، ولماذا أدت هذه الصيغة إلى انتشار الخدمات الطبية في كل بلاد الإسلام. ذلك أن البيمارستانات التي تعددت في حواضر بلاد المسلمين كانت معتمدة على موارد

خارجية مستمدة من الأوقاف المخصصة لها. لقد ترتب على ذلك أن دخول الأطباء وأسباب عيشهم لم تعد معتمدة على المرضى الذين لم يكونوا بحاجة إلى دفع أجور مقابل الخدمة الطبية، الأمر الذي حقق هذه الصيغة المثالية للعقد وأدى إلى نجاح المؤسسة الطبية وانتشار الرعاية الصحية التي استفاد منها الناس جميعا ومنهم الواقفون أنفسهم بصفة غير مباشرة[٧١].

٦-١١-٢ نظرية المباريات (Game Theory)

تعد نظرية المباريات إحدى أهم الأدوات النظرية التي يستخدمها الاقتصاديون لتحليل بعض ظواهر النشاط الإنساني في مجال الاقتصاد. ومن أهم ماتعنى به هذه النظرية الحالة التي تتعارض فيها مصالح الفرد مع مصالح المجموع في عمل هو في حد ذاته مصلحة للجميع. مثال ذلك عند النداء إلى التبرع لإقامة حديقة عامة تضفي المنظر الجميل على الحي وتبعث الروائح الأخاذة من زهورها وورودها وتكون مكانا جميلا للنزهة والترويح عن النفس، إن الخيارات المطروحة أمام الفرد (مع علمه الكامل أن في هذا العمل مصلحة له) في هذه الحالة هي خيارات أنانية وغير تعاونية. وهو عندما يدرس هذه الخيارات المتاحة له ليختار منها واحدا يجد أن من الأفضل أن لايتبرع لإقامة الحديقة وأن يترك الآخرين يفعلون ذلك، لأنهم إذا تبرعوا وقامت الحديقة استفاد من المنظر الجميل والهواء العليل مثلهم، دون أن يتبرع فاحتفظ بأمواله لنفسه، وإذا لم يتبرع ثم ترتب على

(٧١) أنظر في تفاصيل هذا :

-Richard Posnerm Economic Analysis of Law , Brown and Co., Boston,١٩٨٦

ذلك أنه لم يتبرع أحد ولم تقم الحديقة يكون قد احتفظ بماله ولم يخسر شيئا. ولكن انتشار مثل هذه الروح واتجاه الأفراد إلى "عدم التعاون" يؤدي إلى خسارة الجميع، لأن الحديقة في الواقع لن تقوم أبدا. إن الحل الذي يمكن أن يقدمه النظام الرأسمالي هو اعتبار هذه الحديقة نوعا من السلع العامة التي تنهض بها الحكومة. فتقوم الحكومة بفرض الضرائب القسرية على الناس ثم تستخدم الأموال التي اجتمعت من حصيلة الضرائب في إنشاء هذه الحديقة.

والمجتمع الإسلامي كأي مجتمع آخر يواجه هذه المشكلة لأنها مسألة تتعلق بالحوافز الإنسانية المجردة التي تظهر فيها عناصر الأنانية وحب الذات. لكن نظام الإسلام قدم لها حلا أكثر تفوقا من مجرد قسر الأفراد عن طريق الحكومة على ترجيح المصالح العامة على مصالحهم الفردية. فجاءت مؤسسة الوقف لتعالج هذه المشكلة في النظام الإسلامي. فالوقف يدخل في عملية اتخاذ القرار بالنسبة لأي فرد الثواب الأخروي، ذلك أن الخيارات المطروحة على هذا الفرد في ظل النظام الإسلامي لايتضمن المنافع المباشرة التي يحصل عليها من هذه الحديقة ، كما لايعتبر أن ما يدفعه فينتفع به الآخرون هو خسارة يجب تجنبها. كما أنه لايدخل الحكومة ونظام الضرائب ملغيا صيغ التعاون والتكافل بين الأفراد، بل يبيقها ويعيد ترتيب نظام الحوافز بما يحقق قدرا أكبر من الكفاءة. ومن ثم أصبحت عملية المشاركة في إنشاء هذه الحديقة ليست مرتبطة بمقدار ماسوف أحصل عليه من منافع منها، بل بالقدرة المالية المتوفرة لدي، وبمدى حرصي على الثواب في

الآخرة . إذن فإن مشكلة الحوافز غير المواتية قد عولجت بطريقة أنجع وأجدى في ظل نظام الإسلام(٧٢).

٦-١٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية

يمكن أن يقال أن الوقف صيغة من صيغ إدارة الموارد الاقتصادية. ولا يقتصر ذلك على عملية التوزيع التي يسعى الوقف من خلالها إلى إعادة توزيع الثروة القومية، بل يتخطاه أنه يؤثر تأثيرا مهما على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو أنواع محددة من الاستخدام في الاقتصاد. وسوف نعرض أدناه إلى الدور الذي نهض به الوقف في تحقيق النمو الاقتصادي للمسلمين قديما، ثم ما يمكن أن يقدمه الوقف في حياة المسلمين المعاصرة في مجال التنمية الاقتصادية.

٦-١٢-١ دور الوقف في النمو الاقتصادي قديما

لقد مرت حضارة الإسلام بعصور زاهية كانت تمثل فيها قيمة التقدم الاقتصادي في ذلك الزمن. فكانت أغنى الأمم وأقواها وأكثرها تحضرا ورفاهية وأقدرها على تحقيق مزيد من الغنى والثروة وهو المعنى الحقيقي للنمو الاقتصادي. ولقد كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديما يتفوق على الأمم المعاصرة لها، فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى والدخل الحقيقي هو المقياس الصحيح لمستوى المعيشة. ذلك أن النقود ليست غاية بحد ذاتها بل يتوصل بها إلى السلع والخدمات. فإذا توافر الإنسان على الغذاء

---

(٧٢) - Micheal Katz P.٦٥-٨٣

والكساد والمسكن النظيف والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق عد ذلك دخلا حقيقيا يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة. وهنا يظهر الدور المهم للوقف في حياة المسلمين قديما:

أ- من جهة أمكن من خلال الأوقاف تحسين مستوى المعيشة للسواد الأعظم من أفراد المجتمع عن طريق بناء المشافي التي تقدم الرعاية الصحية، والمدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العامة وعن طريق إنشاء دور العجزة ومساكن طلاب العلم إلى آخر ما فصلناه فيه آنفا .

ب- ولقد نهض الوقف بالعديد مما يسمى بمفاهيم العصر الحديث بمشاريع البنية الأساسية مثل الطرق والمسالك وحفر الآبار وكري الأنهار...الخ .

جـ ولقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة وتوفير الموارد اللازمة للبحث العلمي...الخ.

د- كما كان الوقف هو عماد الاستثمار في رأس المال البشري الذي هو أساس التنمية الحقيقية. فلقد نهض الوقف بالتعليم على كافة مستوياته، كما جرى تفصيله آنفا.

٦-١٢-٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة

كما كان للوقف دور فاعل في الماضي فهو حري أن يكون له مساهمة نافعة في التنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين في يوم الناس هذا. فالنشاطات التي يمكن

أن ينهض بها الوقف كثيرة ومتعددة، ويقع أكثرها ضمن ما يسمى بالمشروعات التنموية التي تساهم بدورها في زيادة معدل النمو الاقتصادي في البلاد وتحقيق مزيد من الرفاه لأبنائه. إلا أن كفاءة أداء الوقف لهذه المهمة معتمد على تطوير الصيغ التي يمكن أن ينشأ الوقف بناء عليها وتلك التي تدار بها الأوقاف والأغراض التي توجه الموارد الوقفية لها.

وسوف نعرض أدناه بعض المقترحات لما يمكن أن يقدمه الوقف للتنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين.

٦-١٢-٣ الأوقاف المالية

إن من سمات العصر الحديث تزايد أهمية القطاع المالي في الاقتصاد، وما صار له من دور فاعل في توجيه النشاط الاقتصادي وفي تحقيق التنمية. ويتكون القطاع المالي من المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الاستثمار وأسواق البورصة. ويعد القطاع المالي في أي اقتصاد معاصر القلب النابض لاعتماد كافة القطاعات الإنتاجية الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه. ولما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء القطاع المالي تساهم بدورها المهم والمؤثر على التنمية الاقتصادية بطريقة تظهر محاسن النظام الإسلامي وتبرز عناصر التفوق فيه.

وتعد صناديق الاستثمار واحدة من أهم الصيغ التي أمكن من خلالها جمع الأموال الكثيرة ثم توجيهها نحو الاستثمار في النشاطات النافعة المحققة للربح. والصندوق الاستثماري هو شركة ذات حصص يساهم الناس بشراء وحداتها

التي تشبه أسهم الشركة المساهمة. ويمكن لهم استعادة مبالغ استثمارهم عن طريق الاسترداد حيث يقوم الصندوق نفسه برد الأموال إلى أصحابها أو عن طريق بيع الحصص التي يملكونها إلى مستثمرين آخرين سواء كان هؤلاء أعضاء مشاركين في الصندوق أو من خارجه. وللصندوق نشاطات مالية ، فهو بخلاف الشركات المساهمة، لا ينخرط في الاستثمار مباشرة، أي بناء المصانع وإنشاء المعامل وإدارتها ...الخ، بل يمارس نشاطات مالية، مثل تمويل أنشطة معينة أو الاستثمار في الأسهم وماشابه ذلك. وتقوم على الصندوق إدارة متخصصة ما كانت تتوافر لمستثمر فرد لارتفاع تكلفتها، فلما جمعت هذه الأموال من مدخرين صغار أصبح ممكنا إسناد تلك الإدارة إلى المتخصصين بعد أن اجتمعت الأموال في وعاء واحد.

تلك هي صناديق الاستثمار التي يسعى أصحابها بصفة أساسية إلى تشتيت المخاطر التي تكتنف العمل التجاري وتنويع الاستثمارات في الصندوق بطريقة تحقق لهم أعلى قدر من الأرباح عند أدنى حد ممكن من المخاطر.

كما يمكن الاستفادة من نفس هذه الفكرة في إنشاء الصناديق الوقفية، ويمكن القول عندئذ أن الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه الصدقات النقدية الجارية صغيرة كانت أو كبيرة، تقوم عليه إدارة متخصصة تنهض بوظيفة ناظر الوقف، تكون مهمتها استثمار هذه الأموال في الأوجه التي تحقق أعلى الأرباح عند أدنى درجات المخاطرة الممكنة للمحافظة عليها ثم توجيه تلك الأرباح نحو تحقيق أغراض الواقفين.

أ- الباعث على إنشاء الصندوق الوقفي

لماذا تحتاج الأوقاف في العصر الحاضر إلى مثل هذه الصناديق، لعل أهم الأسباب والبواعث هي:

أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد...الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون انموذجا يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانا كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظام وسواهم.

والرقابة على الأوقاف في صيغها القديمة بالغة الصعوبة وعالية التكاليف، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

ب- مشروعية وقف النقود

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، فقال بعضهم لايجوز، واحتج من قال بذلك بما عليه جمهور الفقهاء أن الوقف على التأبيد، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانها قالوا بعدم الجواز. ويرد على ذلك أن عدم التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة، فقد روى البخاري ومسلم عنه ﷺ "...أما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه واعتدته في سبيل الله..." ولا يخفى أن الأدراع والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال ولذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول. يقول ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة " أما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته"(٧٣). والتفاوت بين النقود وسائر المنقولات إنما هو سرعة التبدل وبطئه وليس لأي منها بقاء مؤبد فالفرق عندئذ غير ذا تأثير(٧٤).

ولأبي السعود مفتي الدولة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي وصاحب كتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم المعروف بتفسير أبي السعود رسالة لطيفة جمع فيها الأدلة على جواز وقف النقود، فقد نقل عن

(٧٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ٣١/٣.

(٧٤) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص٨.

البخاري في الجامع الصحيح مايدل على قول الزهري رحمه الله بجواز وقف النقود حيث قال "وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين، قال ليس له أن يأكل منها " قال أبو السعود " ولفظ الوقف وإن لم يصرح به في عبارته إلا أن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود"[٧٥]. ولذلك فقد أجاز المالكية وقف النقود نص عليه الحطاب في مواهب الجليل[٧٦]، كما أجاز المالكية أن يشترط الواقف رجوع الوقف إليه إن احتاج أو يشترط إن احتاج أحد من المستحقين بيع الوقف وصرف ثمنه في حوائجه، فهم لا يشترطون في الوقف أن يكون مؤبدا إلا المسجد[٧٧]. وذكر ابن تيمية في فتاواه إن وقف الدراهم جائز عند الإمام أحمد[٧٨]. وقد أجاز جمهور الفقهاء الاستبدال في الوقف، وجواز الاستبدال دليل على أن الثمن يقوم مقام العين في الوقف وهو متحقق في النقود[٧٩].

(٧٥) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص٢١.

(٧٦) مواهب الجليل ٢٢/٦.

(٧٧) زكي الدين شعبان وأحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص٥١٩.

(٧٨) الفتاوى ٣١: ٢٣٤-٢٣٥.

(٧٩) أبو السعود، رسالة في جواز النقود، ص٣١.

ومنهم من منع وقف النقود لعدم التعارف عليه فقد نقل عن محمد "ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"[٨٠]، ولذلك منع محمد وغيره وقف النقود لعدم التعارف، قال السرخسي في المبسوط "في وقف المنقول مقصودا اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف" وقد جرى العرف قديما وحديثا على وقف النقود وقد أوردنا أمثلة على ذلك في مكان آخر من هذا الكتاب.

ج- صور الوقف الجائزة في النقود

أشار الفقهاء إلى عدد من صور الوقف في النقود تحقق صورة الوقف مع بقاء الأصل وتسبيل الثمرة مع كون الموقوف منها أثمانا وليس من غير المنقول. وقد نقل أبو السعود عن صاحب الذخيرة البرهانية حول وقف النقود فقال "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكما ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفا بنسيئة وذلك لايجوز فيكون حبس أمثال النقود بمنزله حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"[٨١] وقد ذكر الفقهاء صورا لوقف النقود، من ذلك ما روي عن أصحاب زفر أنه "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له كيف يصنع بالدراهم، قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل

(٨٠) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص٤١.

(٨١) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص٣١.

والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"[٨٢] وذكر صاحب إعلاء السنن "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا، قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند"[٨٣]. وذكر ابن تيمية في فتاواه "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض والتنمية أو التصدق بالربح"[٨٤] ونقل أبو السعود عن صاحب المحيط البرهاني قوله "الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم"[٨٥].

د- الإمكانات التي تقدمها الصناديق الوقفية

- ترجيح المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي

يمكن القول أن مصادر تمويل الاستثمار في أي مجتمع معاصر هي الحكومة والقطاع الخاص. أما الثاني فهو يسعى إلى تحقيق الأرباح، ولذلك مضت سنة المستثمرين على اعتماد الجدوى الاقتصادية الخاصة في المشاريع والسعي نحو أكبر قدر من العائد. ولذلك أهملت في كثير من الدول معايير المصلحة الاجتماعية

(٨٢) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص٢٢.

(٨٣) إعلاء السنن، ج١٣، ص١٦١.

(٨٤) مجموع الفتاوى، ج٣١، ص٢٢٤.

(٨٥) أبو السعود ، رسالة في وقف النقود، ص٣٠-٣١.

بمعناها الواسع. إن الربح هو مقياس النجاح في المشاريع الخاصة، وعليه المعول في اختيار المستثمر للمشاريع بصفة عامة. وليس هذا أمرا منافيا للطباع السليمة أو الفطرة، بل هو أمر مقبول حتى من الناحية الإسلامية إذا خلت عملية الاستثمار من الحرمات، ذلك لأن غرض التجارة هو الربح وليس الخسارة.

أما القطاع الحكومي فهو يرجح المصلحة الاجتماعية في مشروعاته الاستثمارية. إلا أن مشكلة الحكومة تدني كفاءتها الإدارية بصفة عامة. الأمر الذي يزيد من تكاليف الإنتاج بدرجة يستغرق معها المشروع الحكومي موارد اقتصادية كان يمكن أن توجه لما هو أجدى وأنفع. ولذلك اتجهت الحكومات إلى ترك أمر الاستثمار والإنتاج للقطاع الخاص وإصدار القوانين والنظم واستخدام نظام الضرائب وغيره من الحوافز المادية والمعنوية لتوجيه القطاع الخاص نحو مزيد من الالتزام بالمصلحة الاجتماعية. إلا أن ذلك له حد لا تستطيع هذه القوانين بعدها إحداث الأثر المطلوب، ذلك لأن الاتجاه العالمي للانفتاح الاقتصادي يجعل الخيارات المطروحة للقطاع الخاص في مجال الاستثمار كثيرة ومتنوعة وهي على المستوى العالمي لا المحلي. فيمكن للقطاع الخاص، عندئذ، إذا ضاقت عليه السبل وقلت الخيارات المتاحة الاتجاه إلى الاستثمار خارج البلاد.

ولذلك يأتي الوقف بموقعه المتوسط بين القطاع العام الحكومي والقطاع الخاص. فهو خاص في إدارته وفعالياته، ولكنه عام في أهدافه ومراميه. فيمكن له عندئذ أن يأخذ باعتباره في مجالات الاستثمار المصالح الاجتماعية وأن يستنبط في

قرارات اختيار المشاريع تحقيق الربح ولكن ضمن إطار يسعى إلى النهوض بأهداف عامة.

- **توفير السيولة**

إن المجالات التي يمكن أن يكون للوقف فيها دور مؤثر كثيرة ومتعددة، إذا أمكن تطوير صيغ الوقف ومؤسساته والقوانين التي تنظم إدارته وعملياته. وتقدم فكرة الوقف المؤقت إمكانيات باهرة في مجال السيولة الذي أشرنا إليه، وذلك بجمع الأموال التي يستفاد منها في تمويل المشروعات والأعمال والنشاطات النافعة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع المسلم، مع قدرة أصحابها على استردادها متى شاؤوا.

والوقف المؤقت هو صيغة لها مشروعيتها التي تقوم على وقف الأصول وبخاصة النقدية منها لمدة محددة وزمن معلوم وليس على سبيل التأبيد. وقد انفرد المالكية بإجازة الوقف المؤقت، فيجوز الوقف لمدة محددة كسنة أو أكثر أو أقل ثم يرجع الأصل الموقوف ملكا للواقف أو لغيره بحسب رغبة الواقف[٨٦]. وقد أجاز مالك رحمه الله وقف المنقول وغير المنقول مؤقتا ومؤبدا فيجوز عنه وقف الجميع من غير قيد[٨٧].

---

(٨٦) الدردير، الشرح الكبير ٨٨/٤.

(٨٧) المدونة، ج٦، ص٩٨-٩٩.

وبناء على ذلك يمكن لفرد أن يودع ما فاض من ماله (النقدي) عن حاجته الوقتية في الصناديق الوقفية، لعدد من الأيام أو الأشهر أو السنوات. ثم له أن يسترد ذلك عند نزول الحاجة، عندها يكون الصندوق قد استفاد منها في تحقيق أغراض الوقف من أعمال الخير والبر فيضحى الصندوق الوقفي برنامجا ادخاريا ينتفع به كثير من الناس في دنياهم وآخرهم. ويتوافر المشارك في هذا الصندوق على السيولة التي هي عنصر مهم في تشجيع الناس على الاشتراك في مثل هذه الصناديق.

- **تمويل النشاطات " اللاربحية"**

للنظام الاقتصادي الإسلامي موقع فريد، فهو على خلاف النظام الاشتراكي الذي وسع دور الحكومة حتى استولت على كل فعاليات الاقتصاد وسيطرت على عوامل الإنتاج فيه واختصت نفسها بكافة المبادرات الاقتصادية وقرارات الاستثمار والإنتاج، وعلى خلاف النظام الرأسمالي الذي أطلق العنان للمصلحة الفردية بلا حدود حتى تشكلت كل فعاليات الاقتصاد على صفة نشاطات تسعى لتحقيق الربح وصممت جميع المشاريع والمؤسسات لأغراض التجارة والاسترباح، فما كان محققا للربح زها وانتعش وما عجز عن إعادة التشكيل بحيث يضحى محققا للربح مات واندثر.

فالنظام الإسلامي وسط بين تطرف البشر إلى أقصى اليمين واليسار. وفي النظام الإسلامي أنواع من النشاطات التي لا يجوز الاسترباح فيها، مع أنها نشاطات نافعة مفيدة حث عليها الإسلام وسعى إلى تشجيعها والتوجيه إليها.

فلم يعد ممكنا للقطاع الخاص أن ينهض بها لأن نشاطاته جميعا إنما تسعى لتحقيق الربح. وليس من الأولى أن تقوم بها الحكومة لما ذكر من تدني كفاءة إدارتها وارتفاع تكاليف كل نشاط تقوم به الحكومة مقارنة القطاع الخاص. من ذلك مثلا التأمين، والقرض الحسن. إن التأمين من الحاجات الأساسية لأي مجتمع وبخاصة المجتمعات الحديثة التي تعقدت فيها الحياة وزادت فيها المخاطر المحدقة بحياة الإنسان وبنشاطاته التجارية وبنظام المعيشة الذي يسير عليه. وقد اتجه الغربيون في نظامهم إلي تصميم نشاط التأمين على أساس تجاري فقامت بناء على ذلك الشركات الضخمة التي تقدم هذه الخدمة النافعة على هذا أساس الربح، لا تهتم في مضمار تقديمها لهذه الخدمة إلا بالنواحي الربحية مع أن التأمين حاجة أساسية لكل أفراد المجتمع. ومعلوم ما للتأمين من أهمية في التنمية الاقتصادية، ذلك أن وجود البرامج التأمينية يكون له أثر ملموس في التشجيع على العمل والإنتاج وعلى الاستثمار في المشاريع التي ما كان للفرد أن يتشجع على الدخول فيها بدون التأكد من وجود مستند ينقلب إليه في حال حدوث المكروه. إضافة إلى تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي بتوفير خدمات التعويض والرعاية الصحية والمعاشات التعاقدية لكل أفراد المجتمع.

ولقد قام نظام الاجتماع الإسلامي على التعاون وعلى أن الإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه. فجاءت الشريعة بترتيبات واضحة الغرض منها تكاتف أفراد المجتمع في مساعدة بعضهم البعض عند نزول المصيبة في ساحة أحدهم. منها نظام العاقلة ومنها الصدقات بأنواعها ومنها بيت المال إلى آخر ما هو

معروف ومعلوم. فكل تلك التنظيمات لا بد أن نطورها ونحن نعيش في عصر المؤسسات لكي تضحى قادرة على النهوض بحاجة الناس ومحققة لأهداف النظام الإسلامي وأغراضه ومراميه ومنسجمة مع قواعد الشريعة وتعليماتها المتفوقة. ولذلك يمكن أن يؤدي الوقف دورا مهما في هذه الناحية.

وقد أدرك الفقهاء المعاصرون أهمية التأمين ومساس حاجة الناس إليه، كما ظهر لهم ما في التأمين التجاري من مخالفات لقواعد عقود المعاوضات في الشريعة بوجود الغرر الكثير المفسد لهذا العقد. فاتجهوا إلى الفتوى بجواز التأمين التعاوني، كما نصت على ذلك قرارات المجامع الفقهية كمجمع مكة وجدة وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. وعدم جواز التأمين التجاري والواقع أن صيغة التعاون التي أفتت بجوازها المجامع الفقهية لم تطبق بعد بالطريقة التي يتحقق من خلالها هدف التكافل. ذلك أنها تقوم عليها شركات غرضها تحقيق الربح واكتفت بتطبيق التأمين التبادلي فحسب (Multual Insurance) يبقى للوقف دور أساسي في النهوض بحاجة المجتمعات الإسلامية إلى التأمين.

فمؤسسة الوقف هي مؤسسة خاصة في طبيعتها وصيغ إدارتها وكفاءتها في الإنتاج والاستثمار شبيهة بالقطاع الخاص ومتفوقة على القطاع العام. ولكنها لا تجعل الربح هدفها الأول، بل لها أغراضا أخرى تنهض عليها وتنص عليها وصية الواقف. ولذلك ما أحسن أن تؤسس الأوقاف شركات للتأمين تسير على صيغ التأمين التجاري المعاصرة التي أثبتت نجاحها وتفوقها، إلا أن الربح فيها ينصرف إلى انتفاع مجمل المستأمنين وأفراد المجتمع بصفة عامة. وبخاصة العناية بأفراد

المجتمع الذين هم أحوج ما يكونون إلى المساعدة عند وقوع المكروه دون أن يكون لديهم القدرة المالية على الاشتراك في برامج التأمين. برعايتهم صحيا وتوفير حاجاتهم الأساسية وتخصيص الرواتب المالية لهم عند العجز أو الكبر، فيظهر هذا الوجه المشرق لنظام الإسلام، ويبرز عنصر التميز والتفوق فيه ويكون نظام التأمين امتدادا طبيعيا لما سبقت إليه شريعة الإسلام من أنظمة مثل نظام العاقلة، ومن ترتيبات متفوقة تحقق التكافل بين المسلمين.

الفصل السابع

التـــأميـــن والتعاونـي

٧-١ التأمين في اللغة :

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معان:منها إعطاء الامان، مثل تأمين الحربي اذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي إستجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الامن" ذلك ان التأمين هو نشاط تجاري غرضه ان يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة "أمن".

٧-٢ تاريخ التأمين :

التأمين قديم. ويدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون عندئذٍ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل. وقيل ان الفينيغين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت ان التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفاً في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في اوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة ١٣٤٧ميلادية. ويقال ان أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا

بعد سنة ١٦٦٦م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتي على أكثر المباني في تلك المدينة.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة ١٦٩٩م اي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة ١٦٩٣م الذي مكن من اجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الاعداد الكبيرة كما سيأتي تفصيله.

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطاً شبيهاً بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم، وقد أشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد (مثل أن يحرق مترله بنفسه طلباً للتعويض) بل تقتصر على ماوقع من المكروه بقوة قاهرة. وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

ويرى بعض المؤرخين ان انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوربيين عبر البحار وماترتب عليه مما يسميه الأوربيون "اكتشاف" أمريكا ورأس الرجاء الصالح وكان من أهم نتائج ذلك الاستعمار الاوروبي التي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

لقد ساعد التأمين البحري على "تشتيت" مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار. وقد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن "بورصة التأمين" حيث كان التجار يقومون

فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار. وقد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الإيطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الإيطالية. وأسست لويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بانجلترا في سنة ١٦٨٨م. أما أول شركة تأمين تظهر في الولايات المتحدة فكانت في سنة ١٧٥٢م أسسها بنيامين فرانكلين الذي صار بعدئذٍ رئيسياً للولايات المتحدة.

٧–٣ أصول التأمين :

الواقع ان الفكرة الكامنة في التأمين ليست إلا التكافل والتعاون بين افراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة بتصميم نظام حيث له منسجم مع التطورات المالية والاقتصادية. وخلاصته ان يقوم مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة بضم تلك المخاطر الى بعضها البعض (عن طريق شركة متخصصة) والاشتراك في رصد مايكفي من المال لتعويض من يقع عليه المكروه خلال فترة معينة. ولما كان من طبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين ان يقع المكروه على البعض فقط وليس على الكل، صار دفع كل فرد مبلغا صغيراً كافياً لتعويض البعض الذي يتعرض لذلك المكروه خلال المدة المتفق عليها. فالانسان يتعرض في حياته وأثناء ممارسته لعمله ونشاطه للعديد من المخاطر، وينتج عن ذلك وقوع المكروه الذي يسبب خسارة مادية أو معنوية.

وقد تزايدت أهمية التأمين بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش وزادت رفاهية الإنسان اذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان. والخطر ليس هو الخسارة بل هو احتمال وقوع المكروه، أي أن يكون الإنسان بين أمرين ليس يدري أيهما يقع أحدهما المكروه الذي يحذر والآخر هو السلامة منه. ولما كان ما يخشاه الإنسان هو هذه الخسارة، وجدنا ان المخاطر تتعاظم مع كثرة الغنى وتعدد الأصول المملوكة للإنسان وارتفاع مستوى المعيشة وزيادة الثراء، لأنه بقدر ما تكثر هذه الممتلكات بقدر ما تعظم الخسائر التي تترتب على وقوع المكروه وتزداد حاجته للتأمين.

ولهذه الخسائر أسباب هي المكروه الذي يحاذر الانسان منه مثل الحريق، واصطدام السيارات، والمرض الذي يصيب الانسان ويسبب له الألم او يفقده القدرة على الكسب والموت والفيضانات والزلازل التي تسبب خسارة الأموال وهلاك الحرث والنسل....الخ.

والخسارة في لغة التأمين (أي التي اذا وقعت استحق المستأمن التعويض) لها معنى محدد هو: "إنحطاط قيمة أصل من الأصول بسبب غير متعمد"، مثل تلك التي تسببها الحوداث والكوارث في الممتلكات او يسببها الموت أو المرض والعوارض الأخرى في جسم الإنسان ولا يدخل في معناها الخسارة في التجارة على سبيل المثال.

ان تفادي المخاطر والحرص على السلامة طبع للانسان وهو جزء من فطرته التي يشترك فيها مع كل كائن حي. ولذلك فالتأمين تدفع اليه هذه الغريزة، ويعد جزءاً من سعي الانسان بطرق متعددة للحرص على السلامة وهذه الطرق عرفها الإنسان منذ القديم وتبناها واعتمد عليها بدرجات مختلفة حتى يوم الناس هذا، يواجه بها المخاطر التي تحدق به في حياته، منها :

أ- الحذر والحيطة، بالابتعاد عن الأماكن والأحوال التي تزيد من احتمال وقوع المكروه مثل الامتناع عن الأفعال والسلوك الذي يسبب الضرر في الحل والترحال والعمل والراحة، فمثلاً السرعة في قيادة السيارة أمر يجعل احتمال التعرض للحوادث أكبر من التأني في ذلك، كما ان المحافظة على صيانة الأجهزة يطيل عمرها ويقلل خطرها وهكذا.

ب- ومن طرق مواجهة المخاطر الترتيبات التي يتبناها الفرد لنقل هذه المخاطر الى جهة أخرى، فالمقاولة من الباطن، على سبيل المثال، هي وسيلة لنقل مخاطر العمل من العاقد الأصلي الى اطراف اخرى. وكذلك الشروط في العقود التي تحمي بعض أطرافها، والشروط الجزائية وطرق الاحتماء المختلفة في المعاملات التجارية كل ذلك من طرق تقليل المخاطر.

ج- ومنها السعي نحو تقليل الخطر بالتنويع فلا يضع الانسان "البيض كله في سلة واحدة" كما يقولون من ذلك مثلاً توسيع العمليات التي تقوم بها الشركة على رقعة جغرافية أكبر، فالخطر الذي تتعرض له الشركة التي يكون لها ٥٠

مستودعاً أقل، للمستودع الواحد من تلك التي يكون لها مستودع واحد كبير. الى آخر ذلك مما هو معروف لايحتاج الى بيان. وكله يدل على سعي الانسان الى تفادي المخاطر.

ان التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ "إدارة" المخاطر وجذوره التكافل بين أفراد المجتمع الذي هو أساس الاجتماع في كل دورات التاريخ. وقد عرفت كل المجتمعات الانسانية أنماطاً عن التكافل والتعاون، وما زال الناس يهرعون الى نجدة الملهوف ومساعدة المصاب ومد يد العون الى المحتاج. ومجتمعات الاسلام هي غرة جبين الزمان في حرصها على التكافل وعنايتها بالتعاون وحث دينها على مثل ذلك في الاخلاق وفي القوانين الفقهية التي تنظم المعاش وتحكم العلاقات بين الافراد. ومن اعظم مؤسساتها الزكاة والوقف ونظام العاقلة. فكأن التأمين قائم بينهم بالتزام كل قادر منهم بمساعدة اخوانه ممن يقع عليه المكروه دون الحاجة الى وجود جهة مركزية تنظم هذا بينهم بعقود واتفاقيات. إلا أن هذا الأمر قد اعتراه التبدل الذي وقع في حياة المجتمعات في العصور الحديثة الأمر الذي احتاجت معه صيغ التكافل والتعاون الى مؤسسات متخصصة يقتصر عملها على تنظيم وظيفة التكافل والنهوض بحاجة الناس الى مساعدة بعضهم بعضاً عند وقوع المكروه. فظهرت مؤسسات التأمين كما نعرفها اليوم.

ورب سائل: لماذا احتاج الأمر الى مؤسسات متخصصة ولم يعد يكفي فيه ما كان عليه الأوائل من ترتيبات للتعاون والتكافل ضمن نطاق العلاقات الاجتماعية أو المهنية او علاقات الجوار والرحم. والجواب عن ذلك :

أ- ان المخاطر التي كانت تحدق بالفرد في الزمان القديم محدودة ومتشابهة بين فرد وأخر، وسبب ذلك بساطة الحياة وضآلة قيمة الأصول المملوكة للناس وقلة أنواع السلع والخدمات. ولذلك كان التزام الفرد بمساعدة الآخرين إنما هو التزام قابل للتوقع بصورة عفوية وممكن التقدير والقياس بسهولة. فالمخاطر متشابهة، ومستوى العيش متقارب. ثم لما تطورت سبل العيش وتحسنت وسائل المواصلات وتنوعت التجارات وأزداد مستوى الرفاهية بظهور أنماط وأنواع مستجدة من السلع والخدمات كالسيارات والطائرات والكهرباء والالكترونيات...الخ. زادت هذه المخاطر زيادة عظيمة في الحجم والقيمة وتنوعت فلم تعد متشابهة كما كانت في الماضي ولذلك فإن من يعمل في التجارة يتعرض لمخاطر مختلفة تمام الاختلاف عن الطبيب أو العامل في محطة الكهرباء أو المعلم في المدرسة....الخ. واصبحت الفجوة بين الغني والفقير عظيمة. فأصبح التزام كل فرد بمساعدة الآخرين يترتب عليه تحمل بعضهم تبعات عند حدوث المكروه للآخرين أكثر من البعض الآخر مما احتاج معه الى تنظيم تتحدد بموجبه قدر المسؤولية بقياسها بمقدار الخطر.

ب- كانت جميع النشاطات التي يقوم بها الأفراد تتم بصفة مباشرة ضمن شبكة العلاقات الاجتماعية القائمة. ففي مجال التعلم، كان العلم يتلقاه التابع عن الشيخ، والمهنة يأخذها المتدرب عن الحرفي الماهر..الخ، ولكن لما تطورت المجتمعات صار الناس يتعلمون في مؤسسة متخصصة تسمى الجامعة أو الكلية أو المعهد الصناعي.

وكذلك حال التكافل إذ كان يتم ضمن علاقات النسب بين أفراد القبيلة الواحدة أو الجوار في الحي او المهنة الواحدة أو أهل السوق الواحد...الخ. ثم لما جاء عصر التخصص وتقسيم العمل ظهرت المؤسسات التي تخصصت في تلك النشاطات التي كان يقوم بها الأفراد في القديم. فصار العلم يتلقاه الطالب في جامعة فلا يقال شيخه فلان بل يقال تخرج في الجامعة الفلانية. وكذلك حال المهن الصناعية التي ظهرت لها المعاهد المتخصصة والكليات. وليس حال التكافل استثناء من ذلك. فقد كان تعاون الناس ومساعدة بعضهم البعض يتم من خلال علاقات القرابة والجوار والرحم...الخ. فأحتاج الأمر الى ان تتخصص فيه مؤسسة فظهرت مؤسسات التأمين تماماً كما ظهرت البنوك مؤسسات للوساطة المالية والشركات المساهمة والجامعات والمعاهد والمنظمات الدولية...الخ.

٧-٤ قانون الأعداد الكبيرة:

ما كان للتأمين بصورته المعاصرة ان يظهر لولا اكتشاف ما سمي في علم الاحصاء قانون الاعداد الكبيرة. ذلك ان سر التأمين ينكشف في الاجابة عن السؤال: كيف يمكن من خلال تجميع المخاطر على مستوى مجموعة من الأفراد (وهو عمل شركة التأمين) الى تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من تلك المجموعة (وهو غرض المستفيد من التأمين) إنه قانون الأعداد الكبيرة (أو قانون المتوسطات).

يعود إكتشاف هذا القانون الى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند اعدادهم لقوائم الوفيات ان عدد الموتى من

الذكور والإناث من كل بلد يميل الى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة. وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الاحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة لما بدا له من انها تشبه نواميس الطبيعة. وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كافٍ منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينتظمها قانون إذا نظر إليها كل واحدة على حدة. مثال ذلك مصيبة الموت فهي تبدو خبط عشواء لا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد بعينه، ولكننا لو تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة جدة على سبيل المثال لأمكن – بناءاً على الخبرة السابقة– ان نتوقع عدد الوفيات بشكل دقيق (اذا سارت الأمور على طبيعتها). نحن نعلم ان القول بأن أحداً لن يموت خلال العام في مدينة يسكنها اكثر من مليون أمر لا يقبل. واذا استثنينا الكوارث والمصائب العامة والتغير الكبير في عدد السكان فان الاحتمال الاكبر ان عدد الوفيات هذا العام لن يختلف كثيراً عن الأعوام السابقة. فإذا كان لدينا عدداً كافياً من اعوام سابقة نستخرج منه متوسط فربما استطعنا توقيع عدد الوفيات لهذا العام بكل يسر وسهولة وبمستوى عالٍ من الدقة. هذا القانون الاحصائي هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين.

ان الاستحالة التي تبدو قطعية عند محاولة توقع حادثة معينة تنقلب الى ما يشبه اليقين اذا كان ما نحاول توقعه هو عدد كافٍ من الحوادث المشابهة. فنحن لا نستطيع ان نعرف ان كان زيد او عمرو سيتعرض لحادث اصطدام في سيارته خلال العام الحالي لأن ذلك في علم الغيب. ولكننا نستطيع ان نعرف بشكل

بالغ الدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات في مدينة جدة خلال هذه السنة، اعتماداً على وجود عدد كافٍ من السنوات التي نستطيع منها ان نستنتج مانريد بناء على قانون الاعداد الكبيرة.

٧–٥ الآثار الاقتصادية للتأمين :

ان التاريخ يثبت ان تطوير برامج التأمين المختلفة وانتشار العمل بها كان له آثار إيجابية في تقدم المجتمعات المعاصرة واستقرار المعاملات فيها وتحسين التوزيع للثروات والدخول في المجتمع. ولا ريب ان نهوض بريطانيا التجاري وثروتها التي تكونت في القرون الماضية من التجارة الدولية تعود في جزء كبيرة منها الى براعتها في تطوير التأمين البحري الذي مكن تجار لندن وليفربول من غزو العالم (ثم استعمار اجزاء منه). ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية لانتشار التأمين في المجتمع فيما يأتي:

أ– من الثابت ان أقدم أنواع التأمين هو التأمين البحري. ولقد كان للتأمين البحري بالغ الأثر في النمو الاقتصادي في أوروبا بعد القرون الوسطى والذي كان للتجارة الدولية فيه دور مهم.

ب– ان وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من اقدام أصحاب الثروات على الاستثمار لأنها ستقلل المخاطر التي يواجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري

فحسب، فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم. وجلي ما لهذا من آثار على توليد فرص العمل وزيادة الثروة القومية.

ج– من الثابت ان التأمين لا يؤدي الى التعويض عن الضرر فحسب بل يؤدي الى تحسن مستوى السلامة وتقليل حجم الأخطار ذلك لأن لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وسد الذرائع الى وقوع المكروه وتفادي أسباب حدوث الخسائر وذلك لكي تزيد من أرباحها بتقليل ما تدفعه من تعويضات ويقتضي هذا تمويل الأبحاث وتطوير البرامج والاجراءات التي تولد الحوافز لدى المستأمنين بالاهتمام بالسلامة واشتراط اجراءات يلتزم بها المستأمنون. وما هذا الانضباط الذي نراه في قيادة السيارات في الدول الغربية إلا نتيجة لعوامل منها الالتزام بالتأمين على السيارة وارتباط رسوم التأمين ودفع التعويض بطريقة القيادة والحرص على السلامة.

د– الاستقرار في التعامل بالديون ومعلوم ان البيع الآجل وأنواع المداينات الأخرى لها دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة لأن المخاطرة التجارية فيها عالية بسبب مطل المدينين أو افلاسهم او تعرضهم للمرض وفقدان الدخل او الموت. ويتحقق الاستقرار لأن شركات التأمين يمكن ان تضمن تلك الحقوق في حالة وفاة المدين او عجزه عن الكسب او هلاك الرهون التي توثق بها تلك الديون.

هـ– الاستقرار الاجتماعي وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.

و– الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.

ز– تعبئة المدخرات الضخمة التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة الى شركات التأمين وثم توجيهها عن طريق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة طويلة الآجل. إن شركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات والادخار كما هو معلوم اساس نحو الاقتصاد الوطني.

٧–٦ تعريف التأمين :

التعريف الاقتصادي : يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".

التعريف القانوني : كما يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد". وقد عرفه القانون المدني المصري الجديد (م

٧٤٧) بانه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي لى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المعين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

٧-٧ أطراف عقد التأمين :

أ- المستأمن :

وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى احياناً المؤمن له. ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي. فمثلاً في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن فالمستأمن هو منشئ البوليصة ودافع الاقساط والمستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن. والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيداً إذا كان هو الذي تسبب خطأه في إحداث الحريق اذ لو لم يكن المصاب مؤمناً لالتزم الجار بالتعويض. وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ولكن يستفيد أيضاً من وقع عليه الضرر بالحصول على التعويض اذ لو لم يكن محدث الضرر مؤمناً ربما لم يحصل المتضرر على تعويض.

ب- المؤمـــن :

وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية، وتكون مؤسسات تجارية لغرض الاسترباح، أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو حكومية.

٧-٨ محل عقـــد التأمـــين:

اتجهت الاراء الفقهية المعاصرة الى ان عقد التأمين عقد معاوضة فيه ثمن (هو رسوم التأمين) ومثمن (هو التعويض الذي يدفع عند وقوع المكروه) وبائع (هو الشركة) ومشترٍ (وهو المستأمن).

لكن التصور الصحيح لعقد التأمين هو أنه عقد معاوضة المحل المتعاقد عليه فيه هو الالتزام بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فان المحل المتعاقد عليه – وهو الالتزام– موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسار، أم تحققت السلامة للمستأمن.

وعلى ذلك فان الالتزام الذي تلتزم به الشركة للتعويض ليس أمراً إحتمالياً بل هو واضح يحصل عليه المستأمن بمجرد إنعقاد العقد ويحصل معه الشعور بالأمان الذي اشتق منه اسم التأمين، سواء انتهى العقد بوقوع المكروه ودفع التعويض انتهى بالسلامة وعدم الحاجة الى دفع التعويض.

ورب قائل لايكون بين التصور الأول والتصور الثاني فرق إلا في حالة كون الالتزام من قبل الشركة هو التزام بتعاقد جديد يكون فيه ثمن ومثمن. أما وقد التزمت الشركة بتعويضه عن الضرر فهي اما انها ستدفع مبلغاً للتعويض واما انها لن تدفع مع قبضها في كلا الحالين للرسم الذي هو ثمن الالتزام (اذا تصورناه كذلك) والجواب ان ماذكر صحيح لو كان هذا عقداً واحداً منفرداً ولكن الشركة القائمة على التأمين تطبق قانون الاعداد الكبيرة. ولذلك فهي تجمع من كل المستأمنين رسوماً تكفي لتغطية مخاطرهم المتوقعة فالتزام الشركة بالتعويض عن الضرر إنما هو التزام منها بان تدفع لمن تعرض للمكروه جزءاً من الاموال التي بيد الشركة والتي جمعتها من المستأمنين.

٧–٩ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده :

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا التوقع. ولا بد ان تتوافر على المكروه الذي يمكن ان يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند و جودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها وهذه الشروط هي :

أ– وجود عدد كافٍ من المستأمنين يمكن من إعمال قانون لاعداد الكبيرة. فإذا كان العدد قليلاً لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.

ب– ان تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها. والموت هو أكثر المكروهات وضوحاً، ولذلك فان أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لايختلف عليها. وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض لكن المرض لا يمكن دائماً التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال).

ج– ان يكون وقوع المكروه غير متعمد وان لا يكون للمستأمن يد في وقوعه. فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لم تدفع الشركة التعويض له.

د– يجب ان لا يقع لاعداد الكبيرة دفعة واحدة. ولذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد غفيرة في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات....الخ. فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة لأن عملها ليس معتمد على حساب الربح والخسارة.

هـ– ان يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.

و– ان يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو

التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق.

٧–١٠ هل التأمين ضرب من القمار؟

يشبه التأمين القمار في حقيقة ان المقامر والمستأمن كليهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد ان بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة ان يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (ولم يكن القمار عندهم محرماً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة ١٧٤٥م فمنع مثل ذلك.

يرى أرباب التأمين ان الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وان هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض للأسباب التالية :

أ– ان المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع ينبني عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، وان هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك). وفي نهاية اللعبة يربح الرابح ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عن

ما قدر الله عليهم من المصائب والمكاره التي تصيب الأموال والاولاد. ومن ثم فان غرض دفع القسط التأميني ليس الاسترباح من ذلك الخطر بل والاحتماء منه والتعويض عن اضراره.

ولذلك فانهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه الخطر المحض (Pure Risk) لانه لا يحتمل إلا الخسارة أو بقاء الأمور على ماهي عليه. مثال ذلك لو ان رجلاً اشترى اسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

ب– ان القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه. أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب بمثل ثمنه أو أقل من ذلك. وتمنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستأمن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

٧–١٠–١ وسائل إبعاد التأمين عن القمار:

صار جلياً ان التأمين في نظر ارباب مختلف عن القمار. ومع ذلك فان هذه الفروق انما هي نتيجة تقيد نشاط التأمين بقواعد وشروط تبعده عن القمار. ولا ريب ان المنطق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخدام الناس لهذه الوسيلة

النافعة لغرض المقامرة. ولذلك تحرص القوانين المنظمة لعمل التأمين وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك الى تبني الطرق والقيود والاجراءات التي تضمن عدم انقلاب عقد التأمين الى وسيلة للقمار. من ذلك مثلاً :

أ- لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد ان يكون ضمن ما يسمى "الخطر القابل للتأمين" (Insurable Interest)، ومن شروطه أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه مملوكاً له أو يكون مرهوناً عنده بدين، ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (مثل ان يؤمن على بيت مملوك له) ثم لم توجد عند وقوع الحريق (كأن يكون باع ذلك المنزل) لم يستحق التعويض. والغرض من هذا الشرط ان لا يكون التأمين وسيلة للأثراء غير المشروع.

ب- لاتقع التغطية في التأمين إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلاً للإثراء ولا توليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على التعويض. فإذا أمن على بيته ضد الحريق بمبلغ مليون ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع المكروه كانت قيمته لاتتعدى ٧٥٠ ألفاً، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوع المكروه.

ج- وتنص أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستأمن لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر من محدث الضرر. واذا

كان مؤمناً فوقع المكروه بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له ان يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (او من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما. وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في ان تقوم هي بملاحقة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.

د- كما لا تسمح القوانين، وكذا يشترط في وثائق التأمين ان لا يؤمن على نفس الأصل لدى أكثر من شركة واذا فعل لم يستحق إلا على مقدار ما وقع من ضرر يشترك فيه المؤمنون.

هـ- لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستأمن في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستأمن بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

٧-١١ أنواع التأمين بحسب طريقة التنظيم:

يمكن ان يقدم التأمين شركات ومؤسسات من القطاع الخاص، كما يمكن ان تقدمه الحكومة. وسوف نعرض أدناه لأهم الصيغ التنظيمية للتأمين.

٧-١١-١ التأمين الحكومي :

وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة لمنفعة افراد المجتمع وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الإجتماعي، وأنواع التأمينات الاجتماعية...الخ وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص. ويتميز التأمين الحكومي عن سائر انواع التأمين بما يلي:

١- ان الاشتراك في البرنامج يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا إستثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.

٢- يستحق المشارك في التأمين الإجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة الى إثبات عوزه او حاجته المالية. فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.

٣- يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن كما هو الشأن في التأمين التجاري.

٤- ان التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين. بخلاف التأمين الخاص حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها.

ففي بعض الدول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشاً تقاعدياً لكل من بلغ الستين بصرف النظر عما اذا كان موظفاً لديها او غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.

٥- تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة.

٦- ويغطي التأمين الحكومي في الغالب المكاره التالية : الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد. وقد تمتد اغراض التأمين الحكومي الى تغطية مخاطر يختص بها القطاع الخاص عادة. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت او اضرار جسدية حيث تدفع تعويضاً الى اي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل ذوي اليسار من المواطنين. ومثل هذا التأمين موجود في نيوزيلاندا وهو بلاشك صورة من صور التكافل. وكذا ماتقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي لكل مواطن يبلغ الستين ولا يكون على رأس العمل بصرف النظر عن أعماله السابقة ولايحتاج ان يدفع للحكومة اقساط شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش. ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب.

٧-١١-٢ شركة التأمين التجاري :

وتشبه شركة التأمين التجارية، الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح اذ يكون لها رأس مال، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق ويكون هدفها

الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون رأسمالها ويمتلكون الأسهم. ولذلك يسمى هذا النوع من شركات التأمين أحياناً: "الشركات ذات الملاك" وهي ذات مسؤولية محدودة ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه. والمؤمن هو الشركة وليس حامل السهم. ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق. والمستأمن يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة اذ يكون ما يستحق من تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة. وليس له ان يشارك في الربح.

٧-١١-٣ شركة التأمين اللاربحي :

مؤسسة التأمين اللاربحية هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين (Mutual Insurance) والمستأمنون فيها مثل حملة الأسهم في الشركات المساهمة ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق. وليس لها راس مال اذ ان راسمالها هو حصيلة الرسوم (أي قيمة بوالص التأمين) عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطيات. وتدفع الشركة للمستأمنين ريعاً سنوياً وهو ربحها المحاسبي. وقد يتضمن عمل مثل هذه الشركات إعادة التقويم بالقدر الذي يكفي لتغطية الخطر.

٧-١٢ آراء الفقهاء في التأمين :

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين ابن عابدين المولود سنة ١٧٨٤م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من

البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيوريتيه (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين باسم "سوكره"، فقال فيه ابن عابدين لما سئل عن حكمه: "إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف".

وقد اختلف الفقها منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري، إلا ان جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز صيغة بديلة تسمى التأمين التعاوني.

ولعل أول جهد فقهي جماعي يُعنى بدراسة التأمين التجاري (على أساس مجمعي) ما وقع في ندوة اسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال ١٣٨٠هـ (ابريل ١٩٦١م) فقد قدمت ابحاث فقهية في التأمين تباينت اراء اصحابها. وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين مصطفى الزرقا ومحمد ابو زهرة رحمهما الله جميعاً حول المسألة. ولم ينته المؤتمر الى رأي محدد عدا الدعوة الى ابتكار نظام إسلامي للتأمين. ثم جرى بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وأجاز المؤتمرون فيه نظام التقاعد كما أجازوا قيام الجمعيات التعاونية لغرض التأمين حيث يشترك جميع المستأمنين فيها بالتأمين. ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري. وفي عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) دعت ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس ليبيا الى ان يعمل على إحلال ما اسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري. وفي عام

١٣٩٧هـ (١٩٧٦م) قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة حرمة التأمين بكل أنواعه. ثم نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة ١٣٩٨هـ على تحريم التأمين بجميع أنواعه (وكان القرار بالأكثرية إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا على هذا القرار وكان عضوا في المجمع).

٧-١٢-١ اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري:

كان قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة ١٣٩٨هـ قراراً طويلاً مفصلاً تضمن تقرير لجنة كونها المجمع وعمد اليها بصياغة القرار وتكونت من الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد السبيل والشيخ محمد محمود الصواف رحمه الله.

وقد استندت اللجنة المذكورة (ثم المجمع الفقهي) في قولها بحرمة التأمين الى الأوصاف التالية التي وجدتها في التأمين التجاري:

١- فيه غرر فاحش لان المستأمن لايستطيع ان يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي او يأخذ.

٢- ضرب من ضروب المقامرة لان فيه غرم بلا جنايه وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.

٣- انه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فاذا دفعت الشركة الى المستأمن اكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولانه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء ايضاً.

٤– انه من الرهان المحرم لانه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خف او حافز او نصل.

٥– فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو محرم.

٦– الالزام بما لا يلزم شرعاً لان المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

كما ردت في تقريرها على أدلة المجيزين للتأمين فردت استدلال اباحته بالاستصلاح بالقول إن هذه مصلحة شهد الشرع بالغائها، وردت القول بالاباحة الأصلية أي ان الأصل في العقود الجواز لوجود النص، وردت القول باجازتها بناء على حكم الضرورة اذ لم تر تلك ضرورة تبيح المحظور، وردت الاستدلال بالعرف لان العرف ليس من ادلة التشريع، ونفت ان يكون التأمين من انواع عقود المضاربة، وردت القياس على ولاء الموالاه وهو ما يكون من الفرد اذا ألحق نسبه بقبيلة او نال حريته بالعتق لان ذلك قصده التآخي وهذا غرضه الربح، ولم تقبل قياسه على الوعد الملزم لان غرضه ليس المعروف والقربة بل الربح، وكذا قياسه على ضمان المجهول وضمان مالم يجب لان الضمان نوع من التبرع بينما التأمين معاوضة، وكذا قياس التأمين على ضمان خطر الطريق الذي قال الفقهاء بجوازه فانه في رأي اللجنة قياس مع الفارق. كما لم تقبل قياس التأمين على نظام التقاعد الذي سبقت الفتوى بجوازه لان التقاعد "حق إلتزام به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى فيه ما قام به الموظف من خدمة

الأمة" فليس هو في رأي اللجنة من المعاوضات المالية. كما ردت القياس على نظام العاقلة (وعاقلة الرجل هم افراد قبيلته يتحملون عنه دية القتل الخطأ) لان تحمل ديه القتل الخطأ وشبه العمد الأصل فيها صلة القرابة والرحم التي تدعو الى النصرة والتواصل اما عقود التأمين التجارية فليست كذلك. وردت قياسها على عقود الحراسة لان الامان ليس محلاً للعقد في المسألتين. وكذا قياسه على الايداع لان الاجرة في الايداع عوض عن قيام الأمين بالحفظ.

٧-١٢-٢ صيغة التأمين المفتى بجوازها :

ذكرنا سابقاً ان الفتاوى الجمعية قد إتجهت الى القول بحرمة التأمين التجاري وقد قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية فما هي صفة هذا التأمين وما اختلافه عن التأمين التجاري.

ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه :

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط في معاملات ربوية".

يتضح مما سبق ان التأمين الذي تشير اليها الفتوى يتصف بما يلي :

١– انه اتفاق بين مجموعة المستأمنين.

٢– إلتزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.

٣– ان الفتوى لا تمنع استثمار اقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط ان يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

صيغة التأمين التعاوني :

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى الجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد الى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها. هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة ادارتها لصالحهم. فاذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة

بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها. فاذا وجد في نهاية العام ان الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة مازاد الى المشاركين في المحفظة. واذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة ان ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك. ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة اولئك منهم الذين لم يعودوا اعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني الى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة الى المحفظة التي إحتاجت الى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية. فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على اساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح اذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم اذ ان الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح اذا تحقق.

أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:

ان الاعتراض الرئيس على صيغة التأمين التجاري هي انها غرر ومخاطرة. ذلك ان دفع المستأمن مبلغاً من المال الى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد إحتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف مادفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شئ، وكل ذلك معلق بأمر إحتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة.

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله ﷺ.

أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين ومايدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون الى مساعدة اخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

التأصيل الفقهي لنموذج التأمين التعاوني :

التأصيل هو الرد الى الأصل وأصلته جعلت له اصلاً ثابتاً يبنى عليه. فما الأصل الذي بنى عليه نموذج التأمين التعاوني؟

كان الاعتراض الرئيس على نموذج التأمين التجاري هو الغرر، اذ ان العلاقة التعاقدية بين المستأمن والشركة انما هي عقد إحتمالي كما سبق بيانه.

والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة وفي الاصطلاح الفقهي مايكون مستور العاقبة، وعرفه بعض الفقهاء بانه "ماتردد بين أمرين أحدهما أظن"[1]. وقد ورد في الحديث ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. ومن أمثلة بيوع الغرر المنهي عنها بيع الملامسة مثل ان يقول له كل ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وبيع الحصاه كأن يرى حصاة مغلي أي شئ جاءت كان له بكذا...الخ. وقليل الغرر لا يمكن التحرز منه مثل شراء المبنى دون الكشف عن اساساته او السيارة دون معرفة اجزائها الداخلية....الخ. ولكن ما يفسد العقود هو كثير الغرر الذي يترتب عليه ان تكون الحقوق والالتزامات التي تتولد من العقد. (مثلاً : قبض الثمن من قبل البائع، وقبض المبيع من قبل المشتري) فاذا كان أحدهما يحصل على حقوقه كاملة بينما ان الآخر حصوله على حقوقه أمر إحتمالي فذلك المنهي عنه. لكن جمهور الفقهاء على ان الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل البيع والسلم والاجارة...الخ. اذ ان ذلك ماورد النهي عنه.

أما عقود التبرعات كالهدية والاعطية ونحو ذلك، فان كثير الغرر لا يفسدها لان مبناها الارفاق والتعاون والتكافل ونحو ذلك وليس الاسترباح والتجارة التي هي على المشاحة بين الناس. ولذلك فان الأصل الذي بني عليه نموذج شركة التأمين التعاوني هو نقل التأمين من عقود المعاوضات الى عقود الارفاق والتبرعات. فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليصة التامين، جعلنا

(١) شرح منتهي الارادات، ج٢، ص١٤٥.

المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم، وهي تقوم على اساس التبرع لا المعاوضة.

جلي ان الغرر ملازم للتأمين على أي صيغة اعتمد. ذلك ان التأمين يتعلق بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله. ولكن الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الغرر حتى لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر الى الميسر والقمار.

الفصل الثامن

المالية العامة في ظل نظام الإقتصاد الإسلامي

٨-١ مقدمـــــــة

المالية العامة هي مالية الدولة، وهي تتعلق بإيراداتها ونفقاتها. وللمالية العامة صلة وثيقة بالنظام الاقتصادي السائد في المجتمع، ذلك أن المهمات والوظائف التي يجب أن تنهض بها الدولة إنما تحدد في ظل هيكل العلاقات الاجتماعية وعلاقات الإنتاج والتبادل السائدة التي يمثلها النظام الاقتصادي.

لقد ظهرت الدولة، في الأصل، لسد حاجة ماسة لدى أفراد المجتمع تتعلق بضرورة وجود جهاز مركزي يحفظ الأمن وينفذ على الأفراد الأنظمة التي يتفق عليها مجموعهم، وهم في سبيل نجاح الدولة في مهمتها يتنازلون لها عن جزء من حرياتهم الشخصية وأموالهم[1]، ثم تطورت وظائف الدولة وتشعبت تبعاً لتطور النظام الاجتماعي فيها، ففي ظل النظام الرأسمالي، يميل المجتمع دائماً إلى تقليص دور الحكومة وتقليل تأثيرها على حياة الأفراد، وإلى السعي إلى قصر دور الحكومة على الحالات التي يفشل فيها السوق في تحقيق النتائج المطلوبة، وهي على أية حال خادم لرغبات الأغلبية منهم، يحددون دورها ووظيفتها عن طريق العملية السياسية.

(١) لأن القيود التي تفرض على الأفراد برضاهم إنما هي تنازل منهم عن جزء من حقوقهم الفردية لتحقيق مصالح لا يمكن تحققها بدون ذلك التنازل، فالتزام الأفراد بعدم قيادة السيارة بدون الحصول على إجازة القيادة هو قيد على حريتهم، ولكنه نافع لمجموعهم لأنه يضمن سلامة الأفراد بمنع من لا يعرفون القيادة من قيادة السيارات.

أما في الأنظمة المخططة مركزياً، كالأنظمة الاشتراكية، فإن دور الدولة عظيم وتأثيرها جسيم، لأنها تمتلك جل عناصر الإنتاج ويتم من خلالها توفير الحاجات الأساسية للمجتمع والنهوض بمهمات الإنتاج والتوزيع، وهي الوعاء الأساسي لعلاقات الإنتاج والتبادل حيث يتضاءل دور السوق.

٨-٢ المالية العامة في ظل النظام الرأسمالي :

تختلف فلسفة المالية العامة تبعاً للنظام الاقتصادي الذي يحدد دور الدولة في المجتمع ومدى تداخلها في النشاط الاقتصادي، والأصل، في ظل النظام الرأسمالي، أن تتولى قوى السوق عمليات تخصيص الموارد وتوزيع الدخول، ويقوم الأفراد باتخاذ القرارات الخاصة بالعرض والطلب مستهدفين تعظيم منافع الاستهلاك وأرباح النشاط الاقتصادي، ويفترض، من الناحية النظرية على الأقل، أن تعكس قوى العرض والطب تفضيلات الأفراد فيما يتعلق بالسلع والخدمات والتي تشكل بمجموعها التفضيلات الاجتماعية، ويقوم السوق، بفرض توافر شروط حرية التعامل، بملاءمة استخدامات الموارد المتاحة مع تفضيلات الأفراد عن طريق جهاز الثمن، ليس للدولة في ظل هذا الترتيب إلا دور ضئيل في النشاط الاقتصادي، وينحصر هذا الدور، في ظل النظام الراسمالي، في حالات ما يسمى بفشل السوق[٢]، وحالات فرض تفضيلات الأغلبية على استخدامات الموارد في إعادة التوزيع أو ما يسمى بالسلع المتميزة[٣].

---

(٢) Market Failure

(٣) Merit goods

٨-٢-١ فشل السوق

في الحالات التي يتعذر على الفرد "الاختصاص"[٤] بمنافع السلع والخدمات التي يحصل عليها مقابل الثمن المدفوع، لا يكون للسوق دور ذا كفاءة في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية بطريقة تعكس تفضيلات أفراد المجتمع، ولا في الحالات التي لا يؤثر استهلاك الآخرين للسلعة على مقدار الإشباع الذي يحققه مالكها الذي دفع الثمن[٥]، في هاتين الحالتين يفشل السوق في كشف تفضيلات المستهلكين عن طريق قوى العرض والطلب، ومن ثم لا يتحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

وقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية هذا النوع من السلع، أي تلك التي لا يؤثر استهلاك الآخرين على مقدار المنافع المتحققة للمالك، أو تلك التي يعجز المالك عن الاختصاص بها واستبعاد الآخرين، اصطلحوا على تسميتها بالسلع العامة (أو الاجتماعية)[٦]. إذن فإن السبب الأساسي لتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي هو توفير السلع الاجتماعية.

---

(٤) أي استبعاد الآخرين من الإنتفاع بها بدون إذنه.

(٥) Nonrival

(٦) Social or public goods، أنظر مثلا :

Musgrave, R, and P. Musgrave

Public Finance in Thery and Practice P.٤٧، ٥٢

مثال ذلك قيام الحكومة بإنشاء الحدائق العامة، فالحدائق العامة هي سلعة مرغوبة من أفراد المجتمع لأنها تعطي الأحياء السكنية منظراً جميلاً وتساعد على تنقية الهواء وتوفر مكاناً للفسحة، ولكن لا يتوقع أن يقوم السوق، عن طريق قوى العرض والطلب بتوفير هذه السلعة الضرورية لأن الفرد سيميل بدافع الانانية إلى عدم الكشف عن تفضيلاته الحقيقية ولادفع الثمن اعتماداً عليها لعلمه أنه اذا اقدم الآخرون على انشاء الحديقة فإنه سوف يستطيع الحصول على منافع الحديقة مجاناً (الهواء النقي والمنظر الخلاب)، ولكن لو اتبع جميع المستهلكين هذا السلوك فإن الحديقة سوف لا تقام. يمكن القول عندئذٍ ان ميكانيكية العرض والطلب لا يمكن أن تولد لنا حديقة عامة بينما هي قادرة على انتاج السيارة والملابس والآثاث. ذلك انه ينطبق على الحديقة تعريف السلع العامة التي يفشل السوق في توفيرها ومن ثم يستدعي الأمر تدخل الحكومة بفرض الضرائب على جميع الأفراد وتوفير الموارد المالية لإنشاء تلك الحديقة من قبلها مباشرة. هذه حالة السلع العامة التي تبرر تدخل الحكومة في الاقتصاد ف ضل النظام الرأسمالي.

تختلف السلع الإجتماعية عن السلع الخاصة (مثل الماكل والمشرب والسيارة...الخ) حيث يمكن للفرد في الأخيرة أن يختص بنفسه فقط بمنافع السلع، ولا يمكن لسواه أن يحصل على المنافع منها إلا بإذنه، وفي هذا النوع من السلع يمثل السوق الأداة المثالية، في ظل النظام الرأسمالي، للمواءمة بين الموارد والرغبات.

والحالة الثانية هي تلك التي لا يستطيع المالك الاختصاص بالأصل المملوكة له.

مثال ذلك الفنار الذي يقام في عرض البحر لتهتدي به السفن، لا يمكن لصاحبه أن يختص بمنافعه، فهو رغم أنه مالك له وقد تحمل تكلفة إنشائه وصيانته لكن الآخرين يستطيعون الحصول على نفس المنافع التي يحصل عليها منه بدون أن يؤثر ذلك على كمية المنافع التي يحصل هو عليها، في هذه الحالة يفشل السوق في كشف تفضيلات الأفراد التي يعكسها طلبهم الفعال ومن ثم يستدعي الأمر في ضل النظام الرأسمالي تدخل الحكومة.

وهناك حالات أخرى لفشل السوق، فمثلاً قد تؤدي بعض الآثار الخارجية(٧) إلى زيادة الكمية المعروضة من سلعة معينة لإمكانية تحويل جزء من تكاليف الإنتاج إلى فئة غير تلك التي تمتلك العملية الإنتاجية، كالمصنع الذي ينتج بعض السلع معتمداً على الفحم للطاقة، فيصاحب عملية الإنتاج تلويث للبيئة بالمواد السامة المنبعثة من مدخنة المصنع، هذا الدخان المتصاعد يلحق الضرر بأفراد المجتمع مما يحملهم جزءاً من تكاليف العملية الإنتاجية. فالمؤسسة الربحية الخاصة استطاعت ان تعظم ارباحها بتمويل جزء من تكاليف الانتاج الى المجتمع يكون للحكومة في مثل هذه الحالة ان تتدخل في ضل النظام الرأسمالي

(٧) Externalities

وذلك بفرض الضريبة التي تعمل على إعادة إدخال التكاليف الاجتماعية إلى هيكل التكاليف الخاصة.

٨-٢-٢ السلع المتميزة

هذا مبرر آخر للحكومة في التدخل النشاط الاقتصادي السوقي في ظل النظام الرأسمالي، والسلع المتميزة هي سلع ترى الحكومة أن من المصلحة العامة تشجيع استهلاكها ولذلك تعمل على التدخل في قوى العرض والطلب لتوفيرها لعامة الناس أو لفئة محددة منهم، ويأتي هذا–في ظل الانظمة الديمقراطية– كاستجابة لرغبات الأغلبية من افراد المجتمع، فهي تمثل إذن التفضيلات الإجتماعية، وتقوم الحكومة في سبيل توفير السلع بفرض الضرائب، أي الاستقطاع من دخول وثروات الأفراد، لتمويل عملية إنتاجها وتوزيعها، وتتضمن هذه العملية إعادة توزيع للدخل في المجتمع، لأنها تتمثل في اقتطاع من دخول فئة وتحويل إلى فئة أخرى، ولكنه اقتطاع مقترن بفرض تفضيلات الأغلبية على الأقلية، وليس الهدف منها زيادة رفاهية الفئة التي تتلقى المساعدة، ولو كان ذلك هو الهدف لقامت الحكومة بتوزيع المساعدة على شكل نقود وترك حرية الاختيار للأفراد الذي يستفيدون من إعادة التوزيع، ولكنها توزع على شكل سلع أو خدمات محددة يرى المجتمع الحاجة إلى توافرها.

مثال ذلك توفير المساكن للفقراء، أو التعليم أو الرعاية الصحية، الباعث على تدخل الحكومة هنا ليس فشل السوق، لأن تلك جميعاً سلع خاصة يمكن

لقوى العرض والطلب أن توفرها بشكل اكثر كفاءة من الحكومة، لكنه يعود إلى دور الدولة كأداة لفرض الحل الديمقراطي على القضايا الاجتماعية.

يمكن القول اذن ان المالية العامة للدولة في ظل النظام الرأسمالي التي تستدعي تدخل الدولة في الاقتصاد هي الحالات التي لا يستطيع السوق أن ينهض بدوره بكفاءة، أو تلك التي تكون الدولة فيها أداة لفرض تفضيلات الأغلبية في عمليات إعادة التوزيع.

٨-٣ المالية العامة في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي

الدولة في النظام الإسلامي مؤسسة شعبية أساسها التعاون على البر والتقوى وهدفها تحقيق مصالح الناس التي لا تتحقق إلا بوجودها. عليها مهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا[٨]، وهي كجهاز إداري مرتبط بولي الأمر تتحمل مسؤوليات متعددة، بعضها ألزمها به الشارع، كحراسة الحدود وحماية البيضة وتنظيم أمور الجهاد في سبيل الله واقامة حدود الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انطلاقاً من وصف المولى عزوجل للمجتمع الإسلامي في كتابه الحكيم (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...)[٩]، فإرادتها في ذلك سابقة لإرادة الأفراد، ولا يعني ذلك إلغاء دور الشورى في اختيار الوسائل وتفنيد الطرق، ولكنها مستقلة عن هوى أفراد

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥.

(٩) سورة التوبة، الآية ٧١.

المجتمع ورغباتهم الخاصة، فهم ملزمون بتقديم الموارد التي تمكنها من النهوض بهذه المهمات وليس لهم في ذلك خيار الرفض وإن كان عليهم مسؤولية النصح إلى أنجح الطرق وأفضل الوسائل.

ثم لهم أن يجعلوا الحكومة وسيلة لتحقق الرخاء وتقديم خدمات ذات نفع وفائدة لمجموعهم فتكون وسيلة لتعاونهم، وتنسيق قراراتهم بطريقة تبعدها (أي تلك القرارات) عن الفوضى وتسهل الوصول إلى أهداف مرغوبة لغالبيتهم، كنهوضها بوظيفة التعليم والتربية، أو الإعلام والثقافة...الخ، فإن هم مالوا إلى ذلك، وهم فيه بالخيار، صار لها أن تطلب منهم الموارد لتمويل نشاطها باقتطاعه من دخولهم أو أن تفرض عليهم سعراً يغطي تكاليف ما يحصلون عليه من تلك الخدمات، لأن الأصل أن التعليم والتربية جزء من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته.

ثم إن عليها تحقيق الأمن الإجتماعي بسن القوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد وتوجيههم إلى سبل الخير والنصح لهم بالتأكد من التزامهم بأهداف الشرع، وبالاضطلاع بوظيفة إعادة توزيع الدخل بطريقة تحقق التعاون بين الأفراد في مجال التكافل وتحقق الأخوة التي اشارت اليها الآية الكريمة (إنما المؤمنون أخوة...)[١٠].

(١٠) سورة الحجرات، الآية ١٠.

وتظهر سمة الوسطية واضحة جلية في المالية العامة للدولة الإسلامية، فهي ليست دولة حارسة يتقصر دورها على حفظ الأمن وتنفيذ القانون كما هو الحال في النمط الرأسمالي، كما أن دورها لا يتوسع بحيث يطغى على المبادرة الفردية ويستولي على مكان القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ويلغي التفضيلات الفردية كما هو الحال في الأنظمة الشمولية، ومن جهة أخرى فهي ليست دولة محايدة تجاه المبادئ والقيم، تحفظ للناس حريتهم ولا تتدخل في توجيههم، ولكنها دولة هدى وصلاح تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر.

يمكن القول إذن أن الدولة وجهازها الإداري جزء من البنية والهيكل الأساسي للمجتمع الإسلامي، لها وظائف وأدوار متعددة منها ما هو محدد في ضوء الشريعة فهنا تقع مسؤولية توفير الموارد المالية للنهوض به على جميع الأفراد، فلها عندئذ أن تحصل منهم ما يكفي لحاجتها، وذلك هو دور الحكومة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الشريعة، ولها أدوار أخرى خيارية، الفيصل فيها رغبات مجموع الأفراد مثل تقديمها لخدمات التعليم والصحة وبناء الطرق والتنمية الاقتصادية، فإن هم أرادوا لها أن تقوم بهذا الدور كان عليهم التنازل لها عن الموارد المالية وعن جزء من خصوصيتهم القانونية يمكنها من أداء الدور المطلوب.

من كل ذلك نجد أن المالية العامة في النظام الإسلامي لها صفتها المميزة ونمطها الفريد، وقد عني الإسلام بمالية الدولة، ولذلك كانت مؤسسة بيت المال التي تمثل خزينة الحكومة واحدة من أقدم التنظيمات المالية الإسلامية.

٨-٣-١ بيت المال

بيت المال هو خزينة الدولة، وهو النواة التي نبتت منها التنظيمات المالية في دولة الإسلام.

كانت بداية مؤسسة بيت المال في عهد النبي ﷺ ولكنه لم يستكمل نظامه وجوانبه الإدارية إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعدما توسعت رقعة دولة الإسلام وتتابعت الفتوحات وكثرت الأموال وتعاظمت الالتزامات المالية على الدولة من صرف لرواتب الجند وحقوق القضاة والكتاب...الخ. ولعل خالد بن الوليد رضي الله عنه هو الذي أشار على الفاروق بإنشاء إدارة مستقلة لبيت المال لأنه كان رأي ملوك الشام يفعلون شيئاً كهذا(١١)، فأسس عمر رضي الله عنه بيت المال، وجعل له ديواناً مستقلاً وكتبة وأنشأ له أقساماً يختص كل منها بنوع من المال حسب مصدره ومصارفه، وللمعادن والركاز، والثاني للصدقات والعشور والثالث للخراج والجزية والرابع للضوائع وتركة من لا وارث له، وجعل للزكاة قسماً مستقلاً، ولكل قسم كتابه ومحاسبوه وعين على رأسه مسؤولاً يسمى صاحب الخراج وعامل الجزية...الخ، وجعل في العاصمة (المدينة المنورة) بيت مال مركزي، وبيوت مال محلية أخرى في الأقاليم.

وبيت المال هو خزينة الدولة وهو أيضاً الديوان العام، فهو مكان تحفظ فيه الأموال، وجهة لها حق الملكية والاختصاص في الأموال العامة، لأن موارده هي

(١١) الماوردي، الأحكام السطانية، ١٩٨.

"كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم"[١٢]، ولذلك فإننا سنعرض لموارده ولنفقاته التي تشكل بمجملها صورة للمالية العامة في ظل النظام الإسلامي.

٨-٣-٢ الإيرادات العامة

يمكن أن نقسم إيرادات بيت المال اعتماداً على مصادرها إلى توظيفات تقتطع من دخول الأفراد، وثرواتهم، ودخول متولدة من ممتلكات الحكومة ومن الأوقاف الخيرية، وتبرعات يقدمها الأفراد إلى خزينة الحكومة، على أننا سوف نتبع طريقة للتقسيم تختلف عما اعتاد عليه الكتاب في أدبيات المالية العامة.

سوف نقسم إيرادات الحكومة إلى جزأين، الأول إيرادات مخصصة، والثاني إيرادات متروك التصرف فيها لرأي وحكمة ولي الأمر (الحكومة) بعد استشارة أهل الحل والعقد، هذا تقسيم غير معهود في أدبيات المالية العامة لأن الإيرادات عندهم غير مخصصة، فلا ربط بين الإيراد والنفقة[١٣]، إذ تصب كل الإيرادات في خزانة الدولة ثم يجري إعادة توزيعها بالطريقة التي تحقق الأهداف العامة المتفق عليها، مع توافر المرونة بحيث لا تلتزم الحكومة إلا بأقل من القيود على الإنفاق، وسوف نرى أن تزيد من الإيراد المخصص بفرض التوظيفات أو بالاقتراض من

---

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) على أن لهذه النظرية العامة استثناءات نشاهدها في بعض الدول التي تتدخل السلطة التشريعية المنتخبة بصورة نشطة في الطريقة التي تصرف منها الحكومة إيراداتها مثل الولايات المتحدة حيث تخصص إيرادات معينة (كالضريبة على البنزين) لنفقات مخصصة (إنشاء الطرق).

الجمهور، لكنها لا تستطيع في الإيرادات غير المخصصة أن تفعل ذلك وليس لها إلا أن تدعو الناس إلى التبرع.

٨-٣-٢-١ إيرادات مخصصة

نقصد بالإيرادات المخصصة تلك الاقتطاعات من ممتلكات ودخول الأفراد التي ألزمهم الشارع بها لغرض محدد، فقامت الحكومة بجمعها ممن استحقت عليه وإيصالها إلى من استحقت له مروراً ببيت المال، وأهم الأصول والقواعد التشريعية التي يعتمد عليها هذا الجزء من الإيرادات هو التكافل بين المسلمين، كما قال ﷺ "مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"(١٤)، وقاعدة التعاون على الخير بينهم كما قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(١٥)، وأهم هذه الإيرادات المخصصة هي :

(أ) الزكـــــاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أول وأهم الحقوق المالية على الأفراد في المجتمع، فهي حق للفقير في مال الغني كما قال تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(١٦).

---

(١٤) رواه البخاري ومسلم.

(١٥) سورة المائدة، الآية ٢.

(١٦) سورة المعارج، الآية ٢٤، ٢٥.

والأصل أن الزكاة حق في المال يقوم الفرد الذي توافرت في ماله شروط الزكاة بإخراج ما استحق عليه وإيصاله الى الفقراء عن طريق ولي الأمر، وقد اعتادت الحكومات الإسلامية منذ عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على الاقتصار على جمع زكاة الأموال الظاهرة من الأفراد وتوريدها إلى بيت المال، ثم يتم بعد ذلك توزيعها على مصارفها الثمانية بمعرفة الحكومة.

فالزكاة إذن إيراد مخصص بنص الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)(١٧).

ب- العشور على المسلمين

العشور جمع عشر، وهو الجزء من عشرة أجزاء، وقد اصطلح على أنه ما يأخذه العاشر سواء كان عشراً حسابياً أو أقل من ذلك، والعشور شبيهة بما يعرف اليوم بالضريبة (الرسوم) الجمركية.

أول من وضع العشور في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم تعرف في عهد النبي ﷺ ، ولا عهد أبي بكر الصديق، فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال: "بعثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على العشور، وكتب لي

(١٧) سورة التوبة، الآية ٦٠.

عهدا أن أخذ من المسلمين فيما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر"[١٨].

وقد كان الباعث على فرض العشور أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل ٤٠ درهماً وليس فيما دون المئتين شيء...."[١٩].

فأشبهت بذلك الزكاة في سعرها وفي نصابها ولذلك عدها أبو عبيدة زكاة لا عشور[٢٠]، وتؤخذ العشور على الأموال المعدة للتجارة، وما أخذ من أهل الذمة جعل ضمن الخراج، وما أخذ من المسلمين جعل من الصدقة، فالعشور التي تؤخذ من تجار المسلمين مخصصة لمصارف الزكاة وإنما تؤخذ العشور من تجار المسلمين عندما يجلبون التجارات من غير بلاد المسلمين وليس في حال تنقلهم في بلاد المسلمين[٢١]، فقد ذكر أبو يوسف رحمه الله "..وكل ما أخذ من المسلمين

---

(١٨) الخراج لابي يوسف، ص١٤٥.

(١٩) المرجع السابق، ص ١٤٥- ١٤٦.

(٢٠) أبو عبيد، الأموال، ص٧٠٧.

(٢١) الموارديي، الأحكام السلطانية، ص١٩٨.

من العشور فسبيله الصدقة..."[٢٢]، أما تلك التي تؤخذ من تجار غير المسلمين فهو تحت تصرف ولي الأمر غير مخصصة لغرض بعينه[٢٣].

ج- الوقف الخيري

قد أفردنا للوقف فصلاً في هذا الكتاب والوقف له اغراض مخصصة وانما علاقته ببيت المال ان الأوقاف التي يقوم عليها ولي الأمر تصب إيراداتها في بيت المال قبل ان تتجه الى اغراضها.

د- الغنائـــــم

وهي ما يصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة في الفتوح والمعارك، ولم يظهر هذا المورد إلا بعد الهجرة حينما أمر المؤمنون بالقتال.

وقد وصلت الغنائم أعلى مستوى لها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما توسعت رقعة دولة الإسلام بالفتوح والانتصارات المتتالية على الأعداء، والغنائم تخمس، فيجعل أربعة أخماسها للمقاتلين، وخمس لله ورسوله ولذي القرب واليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال تعالى (واعلموا أنما

---

(٢٢) أبو عبيد، الأموال، ص١٤٣.

(٢٣) لعل من الناسب الإشارة إلى أن هناك خلافاً بين المؤرخين حول فرض الفاروق رضي الله عنه العشور على تجار المسلمين، إذ يرى بعضهم أنه اقتصر على فرض العشور على أهل الذمة فحسب، والأرجح أن العشور على المسلمين أمر استحدث بعد الخلافة الراشدة.

غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي ووالیتامی والمساكين وابن السبيل...)[٢٤]. فإذا اوردت هذه الايرادات الى بيت المال فهي مخصصة.

وقد كانت الأراضي تقسم بين المجاهدين كما فعل رسول الله ﷺ ، فلما فتحت أرض السوداء رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد مشاورة الصحابة الإبقاء عليها ملكاً عاماً لكل المسلمين لا تختص به فئة منهم ولذلك فهي إيراد مالي مخصص بنص الآية الكريمة من سورة الأنفال، فيما عدا سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة فإنه يصرف على المصالح العامة فهو متروك لتصرف الإمام.

٨-٣-٢-٢ إيرادات غير مخصصة

(أ) إيرادات ممتلكات الحكومة

١- الخـــراج

وهي استقطاع مالي تأخذه الدولة ممن يقوم باستغلال أراضي الخراج الخاضعة للملكية العامة وفق قواعد محددة، وهو اقتطاع يشبه الضريبة تفرض لتحقيق مصلحة عامة[٢٥] وقد سماه الماوردي أجرة الأرض[٢٦]، ووجه اختلاف

---

(٢٤) سورة الانفال، الآية ٤١.

(٢٥) أنظر : الريس ضياء: الخراج والنظم المالية الإسلامية، ص١٣٠.

(٢٦) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧.

الخراج عن الضريبة أنها تفرض كنسبة من قيمة الأرض أو من إيجارها أو من ثمنها في السوق، أما الخراج فإنه يقتطع من ناتج الأرض.

ولا يفرض الخراج إلا على نوع معين من الأراضي يسمى الأرض الخراجية، وأهم أمثلة الأرض الخراجية تلك الأراضي التي أصبحت ملكاً عاماً للمسلمين بعد الفتح الإسلامي ولم يسمح للأفراد بامتلاك رقابها، فيفرض على المنتفعين خراجاً تؤول حصيلته لمصلحة مجموع الأمة، ومنها أيضاً الأراضي العامرة التي لا رب لها في البلاد التي أسلمت بالدعوة إي بدون حربٍ، ومنها ما اصطلح مع أهله دون إسلامهم، أي الأراضي التي فضل أهلها الانضواء تحت لواء الإسلام وفي كنف دولته مع المحافظة على دينهم الأصلي فيفرض على أراضيهم الخراج، وملكية الأرض التي دخلت الإسلام بصلح مع عدم إسلام أهلها إذا انتقلت، أي الملكية، إلى مسلم استمر في دفع الخراج ولا يعفيه من ذلك إسلامه، لأن الأرض ملك عام للمسلمين جميعاً[٢٧].

٢- المعادن المملوكة للحكومة

يدور حول ملكية المعادن خلاف بين الفقهاء ليس هذا محل الاستطراد فيه، ولذلك فقد اخترنا ما رجحه الفقهاء المعاصرون (وهو رأي المالكية) الذي يرجع ملكية المعادن كلها إلى الحكومة لا إلى الأفراد[٢٨]. وفي هذه الحالة تكون المناجم

(٢٧) أنظر: دنيا، شوقي احمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤١.

(٢٨) يوسف، يوسف ابراهيم، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية ص٣٢٠.

وآبار البترول والمحاجر...الخ مصادر مهمة للإيرادات المالية للدولة في النظام الإسلامي، وهي إيرادات غير مخصصة، تنفقها الحكومة في مصالح الأمة، وللتوسع في الوظائف الأساسية للدولة في النظام الإسلامي.

٣- الأصول المملوكة للحكومة

نظراً إلى أن للحكومة الحق في إمتلاك الأصول المنتجة، من مصانع ومعامل، وعقارات والانتفاع بها بطريقة مشابهة لانتفاع الأفراد بملكيتهم الخاصة، فإن هذه الأصول كثيراً ما تكون مورد دخل للحكومة، وربما يكون ذلك عن طريق تأجيرها إلى جهات خاصة تستغلها، أو بيع منتجاتها في السوق، وهي إيرادات غير مخصصة تنفقها الحكومة للمصالح العامة للناس.

ب- الجزيـــــة

الجزية ضريبة الدفاع، وهي مفروضة على غير المسلمين لقاء حماية الدولة الإسلامية لهم وتأمينها لأنفسهم وممتلكاتهم، وتسقط الجزية عمن شارك منهم في الذود عن الحمى بالقتال مع المسلمين لدفع العدو، فهي أشبه بالخدمة العسكرية الإلزامية، وهي تؤخذ على الرأس، وفي فترات فرضها الخلفاء على القرية بكاملها، وقد فرضها رسول الله ﷺ، فأمر معاذاً عندما بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته[٢٩] وقد جعلها عمر رضي الله عنه على

(٢٩) الأموال، لأبي عبيد، ص٢٧.

الذكور دون الإناث، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه أو الذي لا عمل له[٣٠].

ج- الفـــيء

الفيء هو ما أخذ من لكفار بدون قتال، وقد نص القرآن الحكيم على طريقة تقسيم الفيء ونصيب خزينة الحكومة منه، فقد أفاء الله على المسلمين في عهد النبي ﷺ بأموال يهود بني النضير فنزلت في ذلك الآية الكريمة (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى....الآية)[٣١].

وفي قسم الفيء اختلاف بين العلماء، فيرى بعضهم أنه يخمس[٣٢]، أي يجعل أخماساً يكون للمقاتلين منها أربعة، وخمس يكون لله ولرسوله، ولكن الراجح، كما ذهب أبو عبيد وأبو يوسف ويحيى بن آدم انه لا يخمس، بل يصرف كله في المصالح العامة للمسلمين[٣٣]، ولذلك فهو مورد غير مخصص يرجع الإنفاق فيه إلى مصلحة المسلمين العامة بنظر ولي أمرهم.

---

(٣٠) الخراج، لأبي يوسف، ص٢٥٣.

(٣١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣٢) انظر في تفصيل ذلك سلطان، صلاح الدين، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، القاهرة، دار هجر، ١٩٨٨م، ص٧٨-٨٢.

(٣٣) المرجع السابق.

د- العشور على غير المسلمين

أصل العشور كما أسلفنا في الفقرة السابعة أنها معاملة لتجار أهل الذمة بمثل ما يعاملون تجارنا، وهي نوع من الضريبة، فرضت في الأصل على تجار البلاد المجاورة للمسلمين، ثم فرضت فيما بعد على التجار المسلمين(٣٤).

أما ما يفرض على المسلمين فقد رأينا سابقاً أنه زكاة تصرف في سبيل الصدقات، أما العشور على غير المسلمين فإنها ضريبة تمثل إيراداً غير مخصص لخزينة الحكومة يصرفه ولي الأمر بنظرة في المصالح العامة.

هـ- سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة

ما غنم المسلمون من شيء من عدوهم قهراً بالقتال يقسم إلى خمسة أقسام، أربعة منها للمقاتلين، ويقسم الباقي إلى خمسة أسهم، سهم منها لله عزوجل وللرسول ﷺ ، كما قال تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل...الآية)(٣٥)، وهو للإمام بعد موته ﷺ يصرف في المصالح العامة، ويرى أبو حنيفة رحمه الله إن

(٢٤) هناك اختلاف في شرعية فرض العشور على المسلمين، والأرجح ان عمر بن الخطاب لم يفرض العشور إلا على أهل الذمة أما العشور على المسلمين فامر استحدث في عهود متأخرة.

(٣٥) سورة الانفال، الآية ٤١.

سهم القربى من خمس الغنائم (أي بنو هاشم) قد ارتفع بموته ﷺ وأنه متروك لرأي الإمام يصرفه في المصالح العامة[٣٦].

و- الضرائـــــب

تعد الضرائب المصدر الأساسي لإيرادات الحكومة في العصر الحديث، وتفرض الحكومات أنواعاً متعددة من الضرائب، منها ما يكون على الدخل ومنها ما يكون على الثروة ومنها ما يكون مباشراً ومنها ما يكون غير مباشر، وقد بحث الفقهاء أمر الضريبة، أي التوظيف المالي الذي يفرضه ولي الأمر على جميع أفراد المجتمع، أو على فئة منهم، فاجاز بعضهم للحكومة فرض الضرائب بشروط سنجملها أدناه[٣٧].

١- أن تكون مخصصة لوظائف تتعلق في أموال الأفراد مسؤولية النهوض بها

تقوم الدولة بفرض التوظيفات المالية في أموال الأغنياء لحاجة الفقراء إذا لم تف موارد الزكاة بهذا، ذلك أن للفقراء حصة في أموال الأغنياء كما قال تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمعلوم)[٣٨]، قيل إن المعنى في الآية الكريمة يتعلق

(٣٦) الجمال. د. محمد عبدالمنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٨.

(٣٧) للتفاصيل في هذا الموضوع انظر: سلطان، صلاح: سلطة ولي الأمر في فروض وظائف مالية-مرجع سابق- ص.....

(٣٨) سورة الذاريات، الآية ١٩.

بالحقوق الأخرى سوى الزكاة[٣٩]، وقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن الكريم إتفاق المسلمين على أن في المال حقاً سوى الزكاة[٤٠]، وقد ذكر ابن حزم في المحلي... (وفرض على الاغنياء من أهل كل أن يقوموا لفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم...)[٤١]. ولذلك يجوز للحكومة أن تفرض على الأغنياء ضريبة تقتطع من دخولهم أو ثرواتهم تقوم بتحويلها إلى فقرائهم لتحقق التكافل الذي هو أساس الاجتماع في الإسلام. ومن الوظائف التي تتعلق في أموال الأفراد حقوق، الجهاد في سبيل الله الذي أمر به جميع المسلمين وخصوصاً في حالات دفع العدو التي تستدعي توفير الموارد المالية للحكومة، فإذا لم تف مواردها الأخرى ومنها التبرعات التي يقدمها الناس عن طيب خاطر منهم، جاز لها أن توظف في أموالهم ما يفي بحاجة الدفاع عن حوزة الإسلام لعموم قوله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله....الآية)[٤٢]، وقوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله...الآية)[٤٣].

(٣٩) التي أشارت إليها آية المعارج، وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.

(٤٠) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣ ص٤١١، وكذا الطبري في تفسيره ج٣ ص٣٤٢.

(٤١) ابن حزم، ج٦ ص٢٢٢.

(٤٢) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٤٣) سورة النساء، الآية ٧٥.

٢- أن تتوافر في الإمام العدالة

اشترط بعض الفقهاء لجواز فرض الضريبة أن تتوافر في الإمام العدالة بحيث تؤخذ الأموال من الناس بالعدل والسوية، وممن قال بهذا الشاطبي والغزالي وابن العرب،. على أن بعضهم لم يشترط ذلك مثل الجويني والعز بن عبدالسلام(٤٤).

٣- تحقق العدالة الضريبية والرفق بالمسلمين

يجب أن تتحقق العدالة في كل التوظيفات المالية، لأن العدالة أصل من أصول التشريع، فيجب أن يوزع العبء الضريبي بطريقة تحقق الأهداف العامة للمجتمع الإسلامي، وتحقق الرفق بأفراد المجتمع، وقد كان الخلفاء في صدر الإسلام أحرص ما يكونون على تحقق العدالة في الفروض المالية وخلوها من الظلم والإجحاف بأفراد الأمة. فقد أورد ابو يوسف كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في كل مرة تصل إليه الجبايات من العراق يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد(٤٥)، وأنه رضي الله عنه لما بعث أبا هريرة إلى البحرين جلب في آخر العام غرارتين فيهما ٥٠٠ ألف فقال عمر ما رأيت مالاً يجتمع قط أكثر من هذا.. فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟ قال لا والله(٤٦).

---

(٤٤) أنظر في تفصيل ذلك: سلطان، صلاح، سلطة ولي الأمر –مرجع سابق- ص٢٣٩-٢٤٠.

(٤٥) الخراج لأبي يوسف، ص٢٤٠.

(٤٦) المرجع السابق، ص٢٣٩.

ويجب ملاحظة أن الضريبة هي اقتطاع عام من مال خاص، وللمال الخاص في الإسلام حرمة لا يجب المساس به إلا بحق، ولا يجوز أن يؤخذ مال المسلم إلا برضا نفس منه كما قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع "ان دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا..." وعنه ﷺ "من اقتطع مال أمريء مسلم بغير حق لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان"(٤٧)، وعنه ﷺ "لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه"(٤٨). وقد اوصى رسول الله ﷺ معاذا عندما بعثه الى اليمن فقال "....وإياك وكرائم أموالهم"(٤٩)، وذكر أبو يوسف في الخراج "وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"(٥٠)، لذلك كان على الحكومة أن تحرص على تقليل الفروض والتوظيفات المالية، والعمل على كفاءة الأداء بطريقة تقلل الحاجة إلى مزيد منها، وفي كل الأحوال، التصرف بالمال بطريقة يطمئن معها المكلف بأن في الاقتطاع من ماله مصلحة تعود عليه، كما تعود على إخوانه، بالخير.

(٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٤٨) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩.

(٤٩) رواه البخاري في كتاب الزكاة.

(٥٠) الخراج لابي يوسف ص٦٦،٦٥.

٤- عدم إمكانية سد حاجة الحكومة من المصادر الاعتيادية لبيت المال

إذا أمكن للحكومة أن تتحصل على إيراد من مصادرها الاعتيادية مثل الجزية والخراج والزكاة وإيرادات ممتلكاتها....الخ، فالأولى لها الأقتصار على ذلك وعدم فرض الضريبة، ويدخل في هذا الباب تعجيل قبض الايراد، فقد كان رسول الله ﷺ يستعجل قبض الزكاة السنة والسنتين[٥١]، والاقتراض من الأفراد قرضاً حسناً يرد عند توافر الموارد في بيت المال[٥٢]، فإذا تعذر كل ذلك كان لها ان تفرض الضريبة على افتراض توافر الشروط الأخرى.

و-١ الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة

الضرائب المباشرة هي تلك التوظيفات المالية المفروضة في دخول أو ثروات أشخاص محددين بأعيانهم أو بصفاتهم بحيث يتحملون هم مباشرة عبء تلك الضريبة ولا يستطيعون تحويلها إلى الغير، مثال ذلك ضريبة الدخل التي تقتطع من خلالها جزءاً من دخل انسان بعينه، أما الضرائب غير المباشرة فهي تلك التي تفرضها الحكومة على الإنفاق، وتقترن بفعل محدد، ومن أهم ميزاتها أن المتحمل لعبئها النهائي غير معروف للحكومة بصورة قطعية لأن دافعها قادر على تحويل ذلك العبء إلى آخرين، مثال ذلك الضريبة على المبيعات والضريبة الجمركية

---

(٥١) الأموال للقاسم ابن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، ١٩٨١م، ص٥٢٢.

(٥٢) وقد جعل الشاطبي عدم إمكانية الاستقراض شرطاً لجواز فرض الضريبة، انظر: الاعتصام للشاطبي، ج٢، ص١٢٢.

حيث يدفعها التاجر الى الحكومة ولكنه يحولها أو جزءاً منها إلى المشتري النهائي، وهذا المشتري النهائي لا تعرف حالته المالية فقد يكون فقيراً او غنياً قادراً.

من الواضح أن بإمكان الحكومة أن تتحكم في النوع الأول من الضرائب فتحصر عبئه في الأغنياء والقادرين على تحمله نظراً إلى وجود صفة المباشرة وعدم قدرة دافعة في الغالب إلى تحويل عبئه إلى آخرين، وهذا لا يتحقق في النوع الثاني إذ ربما يتحمل العبء النهائي للضريبة أقل الناس قدرة واكثرهم حاجة إلى العون والمساعدة.

والضرائب غير المباشرة غريبة على النظام الإسلامي ذلك أن التوظيفات المالية المعروفة في الإسلام من زكاة وجزية وخراج وعشور كلها توظيفات مباشرة، ومن جهة أخرى فإن الأصل في جواز الضريبة في النظام الإسلامي أن تفرض على الموسرين، لأن الضريبة شبيهة بطبيعتها بالزكاة التي لا تجب على من لم يملك النصاب الشرعي، وهي مفروضة على مال محدد وليس على وقوع فعل بعينه.

والراجح أن الضرائب غير المباشرة، تؤدي الى سوء توزيع الدخل، لأن الفقير يتحملها بنفس نسبة الغني (كالضريبة على المبيعات) مع أنه أقل قدرة منه في مستوى دخله، ولذلك كانت الضرائب غير المباشرة، غير ملائمة لطبيعة هذا النظام، علىأننا يجب أن نقرر أن التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وان كان واضحاً من الناحية النظرية إلا ان الأمر قد يختلف على ارض الواقع. ذلك أن بعض الضرائب المباشرة يمكن أن ينجح دافعها في تحويل عبئها إلى

آخرين، كما أن كثيراً من الضرائب التي هي غير مباشرة، يمكن بالدراسة الميدانية تحديد المتحمل النهائي لعبئها بقدر من الدقة يكفي لاصطباغها بصفة المباشرة(٥٣).

و-٢ استخدام الضريبة في تحقق المصالح العامة للأمة

يجوز أن تكون الضريبة جزءاً من سياسة مالية للحكومة تستهدف تحقق مصالح عامة، مثل حماية الصناعات الوليدة، بفرض التعرفة الجمركية على المنافس لها من إنتاج الدول الأجنبية وما شابه ذلك، وقد استخدم الخليفة الثاني رضي الله عنه العشور لتحقيق أهداف اقتصادية فقد كان يفرض على تجارات الأنباط العشر، إلا إذا حملوا الحنطة والزيت إلى مكة والمدينة جعلها نصف العشر ليكثر حملهم تلك الضروريات إلى حاضرة الإسلام(٥٤)، ولكن هذا الاستخدام لتحقق أهداف اقتصادية عامة إنما يكون ضمن الشروط الأخرى التي تستوجب تحقق العدالة والرفق بالناس، وقد رأي بعض الكتاب أن ضريبة الدخل التصاعدية ربما

---

(٥٣) Musgrave, R. and Musgrave, public Finance in Thoery and Practice. P,٢٤٤.

(٥٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، ص ١٧٩، وانظر ايضاً، ابن سلام، الأموال تحقيق محمد خليل هراس، ص٤٧٥.

تكون أداة مقبولة في النظام الإسلامي لتحقق التوزيع الأكثر عدالة للدخل والثروة في المجتمع(٥٥)، وهو هدف معتبر في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ز- الديـــن العـــــام

تعمد الحكومات في أكثر دول العالم في العصر الحاضر إلى الاقتراض من الجمهور ومن المؤسسات المصرفية لسد حاجتها إلى لموارد المالية، وربما تفضل الحكومات الاقتراض على فرض الضرائب لأسباب سياسية، لأن في الضرائب اقتطاعاً من أموال الناس بغير رضا منهم، الأمر الذي يدفعهم في كثير من الأحيان إلى الامتعاض والاعتراض.

وقد اقترض رسول الله ﷺ ، بصفته ولي أمر المسلمين، في مناسبات متعددة، فقد روى ابن ماجه بسنده عن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد"، وقد بحث الفقهاء القدماء والمحدثون(٥٦) القرض العام، فأجازوه بشروط نذكر أهمها:

---

(٥٥) هو الدكتور/ عمر شابرا في بحثه المعنون : "Islamic Welfare State and its Role in the Economy" in Ahmad Khurshid ed- Statudies in Islamic Economis, Leicestre, Islamic Foundation,١٩٨٠,P.١٦١.

(٥٦) من الفقهاء القدماء الغزالي في كتابيه المستصفي، وشفاء الغليل، والشاطبي في كتابه الاعتصام ومن المحدثين ابو الأعلى المدودي في كتابه، الربا، الناشر، دار الفكر، بدون تاريخ.

١- وجود حاجة معتبرة شرعاً، مثل دفع عدو غاشم او آفة سارية أو مرض فتاك...الخ، والأرجح أن الحاجة إذا كان مباحة وتوجهت رغبات عامة الناس إلى جلبها صار على الحكومة أن تنظر إليها بالاعتبار مثل الحاجة إلى التعليم والتنمية الاقتصادية بشكل عام كانشاء الطرق وشبكات المياه والصرف الصحي....الخ.

٢- ألاَ يكون في بيت المال ما يكفي لسد تلك الحاجة، لأن الأسلوب المالي الذي سار عليه الخلفاء في صدر الإسلام كان يقوم على عدم الاحتفاظ بأي احتياطي مالي في بيت المال وإنما الإنفاق على المصارف بصورة متواترة مع تحقق الإيراد فإذا كان في بيت المال سداد للحاجة لم يجز القرض، وقد فعلوا ذلك اقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، فقد ذكر ابو عبيد في الأموال أن رسول الله ﷺ لم يبقى مالا عنده ولم يبيته وان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإذا جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه، ولم يكن ذلك استهتاراً بمسؤوليات الحكم أو إهمالاً لما يمكن أن يعن من حاجات عاجلة، ولكنه كان معتمداً على ثقة كاملة بالمولى عزوجل واعتقاداً راسخاً أن ما في أيدي أفراد المسلمين متاح لحكومتهم عند الحاجة اليه.

فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الرجل الذي قال له، بعد أن وجه أحد الولاة أن يقسم بيت المال في كل يوم مرة ولا يبقى فيه شيئاً، قال لو أبقيت في بيت مال المسلمين بقية تعدها لنائبه فقال عمر: "...أعد لها ما أعد لها

رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله"[٥٧]، ولا يعني هذا عدم جواز الاحتياط من أموال المسلمين لنوائب الدهر، لأن امتناع عمر رضي الله عنه عن قسمة أرض السواد كان لهذا الهدف، ولكن المقصود استخدام الموارد المتاحة للحكومة في خزانتها أولاً قبل الاقتراض.

٣- خلو القرض من المحرمات: وأهم هذه المحرمات الربا، ذلك أن الأسلوب الذي تسير عليه الدول في القرض العام هو الاقتراض بالفائدة وذلك بإصدار السندات بأنواعها المختلفة.

وقد قرر جمهور علماء الإسلام في العصر الحديث حرمة هذه السندات وعدم جواز استخدامها كأداة للتمويل الحكومي[٥٨]، ومن المحرمات الأخرى التي يمكن أن يؤدي إليها القرض تركز الثروة في أيدي عدد أقل من الأفراد، ذلك أن القروض العامة هي ضرائب مؤجلة لأن سداد القرض الحكومي إنما يكون من موارد للحكومة، وبما أن الضرائب هي أهم مصادر الإيراد المالي للحكومات في العصر الحديث فإن عملية الاقتراض من فئة قليلة وتحميل عبء الدين على الفئات الأخرى سيؤدي –ضمن شروط محددة– إلى إعادة توزيع الدخل إلى الدائنين في الفترة الواحدة أو عبر الأجيال. ويتحقق هذا بصورة جلية

---

(٥٧) رواه البيهقي.

(٥٨) الكتابات في هذا الموضوع كثيرة، انظر على سبيل المثال: السالوس، ربا القروض وأدلة تحريمه، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٧هـ المجمع الفقهي.

في القرض المتضمن للزيادة الربوية، لاسيما إذا لم تستخدم الأموال المجموعة من خلاله فيما يؤدي إلى زيادة رفاهية جميع الأفراد.

ز-١ الديـــن العـــــام

لايؤدي النظام الاقتصادي الإسلامي في سيره الطبيعي ومع نضوج مؤسساته المختلفة إلى حاجة ماسة إلى القرض العام، ذلك أن أساليب التمويل المعتمدة على صيغ الشركة المختلفة ستنهض بجميع حاجات المجتمع الاستثمارية التي يمكن أن تصاغ بطريقة يتحقق فيها إيراد يغطي تكاليف الفرصة المضاعة للممولين ويدخل في هذا جل مشاريع البنية الأساسية في المجتمع والمشاريع العامة بأنواعها المختلفة، وهناك أساليب كثيرة لتحويل كثير من السلع العامة إلى سلع خاصة ومن ثم إمكان تمويلها بواسطة المشروع الخاص(٥٩)، ومع ذلك يبقى أن حالات قد تبرز بطريقة تولد الحاجة لدى الحكومة للاقتراض.

من هذه الحاجات المواءمة بين جدولة الإيراد والإنفاق، فقد تكون الخزينة في وضع مالي صحيح ولكن حاجتها إلى النفقة تسبق حصولها على الإيراد بأسابيع أو اشهر، أو لمواجهة النوازل التي لا يمكن التنبؤ بها وغير ذلك، يمكن للخزينة هنا أن تقترض من الناس بدون دفع الفوائد، أي قروضاً حسنة ترد

(٥٩) مثلاً إذاعة وهي صورة من صور السلع العامة لأن المستهلك لها بدفع الثمن لا يستطيع الاختصاص بالمنافع، كما ان استهلاكه لا يقلل ما يحصل عليه الآخرون بدون ثمن، أمكن كحل لذلك تمويلها ببث الإعلانات التجارية.

إليهم عند السعة، وكان رسول الله ﷺ يستسلف أحياناً إذا بدت حاجة، وكان يشير أحياناً على المياسير من الصحابة فيسارعون إلى البذل والعطاء كم فعل عليه الصلاة والسلام في عزوة تبوك حتى تم تجهيز الجيش من التبرعات، ويمكن لها أن تقترض من المؤسسات أن تولد نقوداً من تلك الودائع، إذا سمح لها بالاحتفاظ باحتياطي يقل عن ١٠٠% وهو النظام الذي تسير عليه المصارف في العصر الحاضر في كل أنحاء العالم، يمكن للحكومة عندئذ أن تقترض قرضاً حسناً يتم تمويله من تلك النقود التي يولدها النظام المصرفي(٦٠)، تردها إلى المصارف بعد انتهاء الحاجة.

إن تكلفة حصول الحكومة على هذا القرض ستحمل بصورة غير مباشرة على المجتمع ككل، أما شرعية حصول الحكومة على مثل ذلك القرض فإن مرده أن النقود، كفكرة مجردة، ملك لجميع الناس لأنها ظاهرة اجتماعية أمكن العمل بها لاتفاق جميع الافراد على قبول النقود قبولا عاماً كأداة لإبراء الذمة، ومن ثم كان لمجموعهم، ممثلاً في الحكومة، أن يستفيد من النقود التي يولدها النظام المصرفي.

---

(٦٠) انظر في تفاصيل ذلك شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠٨هـ، ص٢٦٦. وما بعدها وكذلك نفس الكتاب في : "Monetary Policy in Islamic Economy" in Ziauddin Ahmad, et al (eds,) Money and Banking in Islamic Jeddah, International Centre for Research in Islamic Economics. ١٩٨٣, P, ٣٩.'٤٠

٨-٣-٣ النفقات العامة

تنقسم النفقات العامة إلى نوعين، الأول ليس للدولة فيه حرية التصرف، فبيت المال مكان تتجمع فيه إيراداته ثم توجهها إلى أهلها ومن هذه الزكاة ونصيب الفقراء والمساكين من الغنيمة والفيء، والثاني، هو ما كان للإمام حق تحديد أوجه التصرف فيه، بعد استشارة أهل الحل والعقد، بترتيب الأولويات وتعيين مستويات الإنفاق على كل وجه من أوجه مشاريع الحكومة.

٨-٣-٣-١ النفقات المتحددة تبعاً للايرادات

ومنها الزكاة، لأن لها مصارف حددها آية الزكاة في سورة التوبة والأصل أن تصرف الزكاة في مكانها لقوله ﷺ "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فلا يجوز نقلها إلى مكان آخر إلا بعد استغناء المكان الأول، وكان السعاة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين بعده يرجعون إلى المدينة لا يحملون غير أحلاسهم وعصيهم، أي أنهم يوزعونها في محل الجباية.

واختلف الفقهاء في طريقة توزيعها على الاصناف الثمانية، فذهب مالك وغيره إلى أن الزكاة توضع في الأصناف المذكورة في الآية الكريمة وفي أيها وضعت أجزأت لعموم قوله تعالى(..وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم...الآية)[٦١]، وحديث "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم"، على أن من الضروري الاجتهاد في تحري موضع الحاجة من الأصناف

(٦١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

الثمانية، وينظر فيمن يكون أشد احتياجاً، أما الشافعي رحمه الله فيرى صرفها إلى الاصناف جميعاً إن وجدت، أما أبوحنيفة فيرى أن المزكى بالخيار. يضعها في أي صنف شاء.

ومن النفقات المتحددة تبعاً للإيرادات العشور على المسلمين، فإنها كالصدقة فذلك تذهب إلى مصارف الزكاة المعهودة(٦٢)، ومنها إيرادات الأوقاف الخيرية لأنها وإن وردت إلى بيت المال فهي مخصصة تبعاً لوصية الواقف، ومنها الغنائم، لأن لها مصارف محددة في آية الغنائم من سورة الأنفال عدا سهمي الله ورسوله من خمس الغنيمة.

٨-٣-٣-٢ نفقات متحددة تبعاً للحاجة

إن الدولة في النظام الإسلامي لها قوامان، الأول انها خلافة عليها يقع أمر حماية الدين وإقامة الحدود وتحقق العدالة، والثانية أنها أداة في يد أفراد المجتمع بمجموعهم والذين يمثلهم أهل الحل والعقد والنخبة منهم التي تتولى أمر إدارة دفة الحكم، وفي كلا المهمتين لا يمكن للحكومة أن تنهض بمهامها إلا بتوافر الموارد المالية، أما في المهام من النوع الأول، فإن نفقاتها فيه إنما تتحدد تبعاً للحاجة وليس للإيراد، ولها أن تقتطع من دخول الأفراد وثرواتهم بالعدل ما يكفي لتحقق الأهداف المطلوبة، من ذلك مثلاً :

(٦٢) الخراج، لأبي يوسف، ص١٣٤.

أ- ضمان حد أدنى من المعيشة لجميع أفراد المجتمع

من أهم معالم عناية النظام الإسلامي بالعدالة بمعناها الاقتصادي ما اتفق عليه علماء الاسلام من أن على الحكومة الإسلامية مسؤولية توفير حد الكفاية لكل مواطن، هذا يعني ضمان مستوى من المعيشة مقبول من جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن قدراتهم على الإكتساب بحيث لا يكون في ذلك المجتمع غني فادح الغنى وفير مدقع الفقر.

ومن الجلي ان المسألة في ذلك نسبية، تعتمد على حال المجتمع في الزمان والمكان، والأصل أن تقوم موارد الزكاة بتحقق هذا الهدف، فإذا لم تف موارد الزكاة بذلك، كان للحكومة أن توظف في أموال القادرين ما يكفي لسد حاجة الفقراء، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلي "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما ياكلون من القوت الذي لابد منه واللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة"[٦٣]، ويروي ابن حزم أيضاً عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه "أن الله فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[٦٤].

(٦٣) المحلي لإبن حزم، ٢٢٤/٦

(٦٤) المرجع السابق. ٢٢٨/٦.

ب- نفقات الجهاد في سبيل الله

يقول المولى عزوجل في كتابه الحكيم (كتب عليكم القتال وهو كره لكم...الآية)[٦٥]، والجهاد نوعان، منه ماهو للدعوة إلى الله فهو فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، ومنه ماهو لدفع العدو على أرض الإسلام فهذا فرض عين لازم على جميع المسلمين أن يشاركوا فيه بأموالهم وأنفسهم.

فإعداد القوة لدفع العدو واجب على الدولة الإسلامية، تنفق عليه بقدر ما يكفي للدفاع عن الحوزة وحماية البيضة ورد العدو، فإن كان لها من الموارد ما يكفي، اقتصرت عليه وإلا فان لها أن توظف في أموال القادرين ما يفي بالحاجة إلى تجهيز الجيوش وإقامة الحصون وما سوى ذلك من عتاد الحرب، وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام ".... إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند.. فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال..."[٦٦].

والدفاع من أول أعمال الحكومة الإسلامية، وقد قام به النبي ﷺ حتى استقام له الأمر وأمن معه المسلمون في دورهم، ولذلك فإن من مقاصد الإسلام

---

(٦٥) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

(٦٦) الشاطبي، الاعتصام، ١٢١/٢.

أن تكون الأمة مرهوبة الجانب. ولذلك أقام الخلفاء الجيوش والحاميات في البر والبحر، وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصف فعل رسول الله ﷺ في أموال بني النضير "...وكان رسول الله يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع (أي الخيل) والسلاح عدة في سبيل الله".

وقد أمرنا المولى بذلك في كتابه فقال (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)[٦٧]، فللحكومة حتى تقوم بهذه المهمة أن تسعى للحصول على القدر من الإيرادات الذي يكفي لأداء هذا الواجب ولها أن توظف في أموال الناس لهذا الغرض.

ج- نفقات الأمن الداخلي وإقامة الحدود والحسبة والقضاء

الدولة في النظام الإسلامي هي مؤسسة تعبر عن رأي الأمة وتعمل على حماية مصالحها، ولا يقتصر دورها على الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإنما تتعدى ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عنيت الحكومات الإسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة بما يسمى بولاية الحسبة، وولاية الحسبة هي كما عرفها الفقهاء "أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله"[٦٨]، ولوالي الحسبة أن يتدخل في أمور الأسواق والمعاملات بين الناس وحسن سير الأعمال والأسعار....الخ، وله عمال ينتشرون في أرجاء البلاد للقيام بمهام

(٦٧) سورة الانفال، الآية ٦٠.

(٦٨) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٤٠.

الحسبة مما يستدعي تخصيص قدر من النفقات العامة لهذا الغرض، ثم إن على الحكومة في ظل النظام الإسلامي أن تقيم حدود الشريعة الذي يؤدي الى تهيئة المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية ونظام الحياة الذي يرضى عنه المولى عزوجل كما قال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)[٦٩]، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات[٧٠] والتعزير فيما دون ذلك من المفاسد، ويستدعي ذلك إقامة المؤسسات الضرورية لتحقق الأمن وإقامة النظام وردع المجرمين بتطبيق الحدود الشرعية، والأنفاق على هذه النشاطات جزء من مهام الحكومة الإسلامية، ولها أن توظف في أموال الناس ما يكفي للنهوض بهذه المهمات.

وأن إقامة العدل بين الناس والحكم بما أنزل الله تقتضي توافر القضاء والمحاكم التي تنظر في أمر الخلاف والمنازعات بين الناس، وقد عين رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قاضياً بمكة بعد الفتح، وأمر عمر بالقضاء في المدينة وغير مرة، فكان على الحكومة أن تختار القضاة ذوي العلم والأمانة، وأن تنفق فيهم ما يكفي لإقامة العدل، وقد كانت بعض الأوقاف تخصص لمثل هذا الأغراض في بعض بلاد الإسلام، ولكنها في النهاية مسؤولية واقعة على عاتق الحكومة ولها أن توظف في أموال الناس ما يكفي لهذا الغرض.

---

(٦٩) سورة الحج، الآية ٤١.

(٧٠) ابن تيمية، الحسبة، ص٥٤.

د- فروض الكفاية

فروض الكفايات (أو الفروض على الكفاية)، هي الأمور التي إذا قام بها بعض أفراد المجتمع سقطت عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد منهم تعينت (أي صارت فرض عين) على جميعهم، وفروض الكفايات موجودة في الشريعة في العبادات وفي المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع.

ومن أنواع العبادات صلاة العيدين فإنها إذا قام بها بعض أفراد الأمة سقطت عن الباقين فإذا لم تقم اثم الجميع، ومنها تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه، فإنها فرض كفاية، وغير ذلك من أنواع الأعمال النافعة.

وقد جعل بعض الكتاب فروض الكفاية محور النظرية الإسلامية في المالية العامة[٧١]، بالقول إن شرعية نفقات الحكومة مستمدة من قيامها بهذه الفروض نيابة عن مجموع الأمة، وفروض الكفايات واجبة على مجموع الأمة، ولذلك كان للحكومة ان توظف في أموال الناس ما يكفي للنهوض بها، ولها أن تختص في ذلك الفئة القادرة، بمعنى التي هي أحرى بالقيام بالمهمة، فمثلاً لها ان تقتطع في أموال أهل الحضر ما يحتاج إليه لتسهيل إقامة صلاة العيدين...الخ، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله لأغراض الدعوة الذي لا تقوم حياة المسلمين إلا به وهو

(٧١) انظر: صديقي. محمد نجاة الله، النفقات العامة في الدولة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة المالية العامة في الإسلام، إسلام اباد، ١٩٨٦م، باللغة الانجليزية ص٢٣-٢٩.

فرض على الكفاية، فإنها تقوم نيابة عن أفراد الأمة بتنظيمه ومن ثم لها أن توظف في أموال الناس (أو المجموعة منهم التي هي مظنة النهوض بالمهمة).

٨-٣-٣-٣ النفقات المتحددة تبعاً لتفضيلات مجموع الأمة

الموارد التي تتحصل عليها الحكومة من ممتلكاتها ومن مصادر الدخل الخاصة بها قليلة، ولاتشكل إلا نسبة ضئيلة لاتكاد تكفي حتى للنفقات الإدارية لها، والجزء الاكبر من تلك الايرادات يتحقق بتنازل الأفراد عن جزء من دخولهم ووضع تلك الموارد تحت تصرف الحكومة.

وقد رأينا سابقاً أن من واجبات الحكومة في مجتمع إسلامي ما تجيز لها فيه أن توظف في أموال الناس ما يكفي لتمويل حاجاتها في مجالات إقامة شعائر الدين وتنفيذ الحدود والجهاد في سبيل الله لدفع عود غاشم...الخ، أما ماعدا ذلك فلا يجوز لها أن تأخذ من أموال الناس شيئاً إلا بطيب خاطر منهم، فإذا اتفقت رغبات الأفراد على الحاجة إلى خدمة أو سلعة ما ورضوا أن تكون الحكومة وسيلة لذلك كان لها ان تقتطع ما لديها من أموالهم أو توظف لهذا الغرض ولا مانع ان يتم الإنفاق على التعليم مثلاً وعلى حاجات التنمية الاقتصادية، من خلال الدولة وتقوم عندئذٍ باقتطاع جزء من ثروات ودخول الأفراد لهذا الغرض إذا كان تحقق تلك الأهداف يمثل رغبة شعبية عامة يقوم فيها مجموع الافراد بإنابة الحكومة في النهوض بمهماتها، وهذه الأهداف رغم إمكان القيام بها عن طريق السوق، أي بواسطة قوى العرض والطلب وجهاز الثمن، إلا أن في قيام الحكومة بها مصلحة لا تتحقق بتبني البديل الأخير، منها مثلاً، في التعليم، توحيد

مناهجه، وتعميمه، وإلزام الناس به، وتوفير نوعية واحدة منه بصرف النظر عن مستوى الدخل....الخ.

لهذا فإن منطلق قيام الحكومة بهذه النشاطات إنما هو كونها أداة تستجب لرغبات مجموع الناس، وشرعية توظيفها في أموالهم لتمويل ذلك النشاط إنما يستمد من رضاهم بذلك وتنازلهم، عن طيب خاطر، عما يكفي من الموارد، ولذلك يعتمد إنفاق الحكومة في هذا المجال على مقدار حاجة المجتمع وبالحجم الذي يحقق الرغبة الشعبية، حيث أن الحكومة تحل في هذا النشاط محل قوة العرض فتستجيب لقوى الطلب وهي محاسبته في النهاية وعملها معروض على ميزان الناس.

٨-٤ الأدوات المتاحة للحكومة بديلاً عن سندات القبض

ذكرنا فيما سبق ان الحكومات تحتاج الى الاستدانة من الجمهور بإصدار سندات الدين. وهذه الحاجة لا تقتصر على الرغبة في تمويل المشروعات وإنما لإيجاد أداة مالية يمكن استخدامها في تنفيذ السياسة المالية والنقدية للحكومة. ذلك ان الحكومة تستطيع عن طريق اصدار السندات امتصاص السيولة من الاقتصاد ومن ثم محاربة التضخم، كما يمكن لها بشراء السندات بزيادة الكمية النقدية في الاقتصاد ومن ثم تحفيز الاستثمار الى آخر ذلك مما هو معروف.

ان حاجة الحكومات الى الاستدانة حاجة مشروعة لكلا الغرضين المذكورين. ولذلك سعى الاقتصاديون المسلمون الى تطوير ادوات بديلة صالحة للنهوض بالحاجات المذكورة. ومن هذه الأدوات :

٨-٤-١ صكوك الايجار

يمكن للحكومة ان تبيع للجمهور بعضاً من الأصول المملوكة لها مثل المباني الحكومية والمطارات والجسور...الخ. ثم تستأجرها منهم إجارة طويلة الأجل مع الوعد بالبيع. يترتب على ذلك ان تحصل على مبلغ نقدي كبير عند البيع تنفقه في حاجاتها العامة ثم تدفع مبالغ ايجارية تمتد لعشر او عشرين سنة او اكثر ثم بعد ذلك لها ان تشتري تلك الأصول مرة أخرى. وبناء على هذا الترتيب تصدر الحكومة عن طريق مؤسسة متخصصة تنقل اليها ملكية تلك الأصول صكوك يترتب على شرائها امتلاك حصة من تلك الأصول ثم باستئجار الحكومة لها يتلقى حامل الصك مبلغاً شهرياً او سنوياً هو عبارة عن الأجرة المستحقة لمالك الأصل. وهذا الصك قابل للتداول لأنه يمثل حصة مشاعة في العقار المملوك لحملة الصكوك فعندما يباع الصك في السوق فالبيع واقع على تلك الحصة المشاعة في ذلك العقار او الأصل المولد للإيجار. ويمكن للحكومة استخدام هذه الصكوك لتنفيذ ادوات السياسة المالية او النقدية لما لها من قابلية التداول، وقد اصدرت بعض الدول الإسلامية مثل هذه الصكوك.

٨-٤-٢ صكوك السلم

كما يمكن للحكومة ان تصدر صكوكاً مبنية على عقد السلم فتبيع سلعة موصوفة في الذمة مثل البترول وتقبض ثمنها حاضراً فمثل ذلك مورداً مالياً لها تسد بها حاجتها الى النقد. ثم هي تسلم الى المشتري بعد فترة من الزمن متفق عليها في العقد كسنة او ستة أشهر او نحو ذلك السلعة الموصوفة في العقد.

وعندما يشتري المستثمر الصك فانه يدخل في عقد سلم يكون ما يدفعه رأس مال السلم ويستحق حامل الصك قبض الكمية من السلعة المتفق عليها في المكان والتاريخ المتفق عليه. فتحصل الحكومة على ما تحتاج من نقود عند حاجتها. ولا يلزم ان تكون الحكومة منتجة للسلع التي تبيع مادام انها قد استوفت شرائط الصحة في عقد السلم اذ يمكن لها ان تشتريها من السوق في تاريخ الوفاء. ويمكن لحامل الصك ان يوكل الحكومة او احدى مؤسساتها ان تبيع تلك السلعة في تاريخ التسليم نيابة عنه وان تورد قيمتها الى حسابه في المصرف. وسوف يتحمل المستثمر مخاطر تقلب الاسعار في الفترة بين انعقاد عقد السلم ودين بيع السلعة في السوق. فاذا تبنينا ما عليه المذهب المالكي من جواز بيع بضاعة السلم قبل القبض (وهو من مفردات المالكية) جاز ان تكون هذه الصكوك قابلة للتداول اذ يترتب على بيعها بيع بضاعة السلم قبل القبض وهو جائز عند المالكية عدا الطعام إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه. وقد صدرت مثل هذه الصكوك في بعض الدول الإسلامية.

المحتويات

المقدمـــة ..... أ

المحتويات ..... ب

الفصل الأول : في المنهج والتعريف ١

١-١ المنهج الايجابي والمنهج المعياري ٣

١-٢ النظرية الاقتصادية والنظام الاقتصادي ٧

١-٣ المنهج المعياري مهم كأهمية المنهج الإيجابي ١٠

١-٤ دراسة النظام الإقتصادي تعني بما يجب ان يكون ١٢

١-٥ دراسة النظام الاقتصادي جزء مهم من علم الاقتصاد ١٣

١-٦ ماهو النظام الاقتصادي؟ ١٦

الفصل الثاني : النظام الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية ١٩

٢-١ المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي ٢٠

٢-٢ كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة؟ ٢١

٢-٢-١ النظام الرأسمالي ٢١

٢-٢-٢ النظم المخططة مركزياً ٢٤

٢-٢-٣ النظام الاقتصادي الإسلامي ٢٨

أ- الاقتصاد في استخدام الموارد ٣٠

ب- حرية السوق ٣٣

ج- تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات ٣٩
ج-١ اقتصاد الاستهلاك على الطيبات ٤٠
ج-٢ النهي عن التبذير والحث على التواضع ٤٠
د- الاستعانة بالتقوى والدعاء ٤٢
الفصل الثالث : الملكية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ٤٥
٣-١ معنى الملكية ٤٦
٣-٢ الملكية في النظام الرأسمالي ٥٢
٣-٣ الملكية في النظام الإشتراكي ٥٤
٣-٤ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٥٦
٣-٤-١ الملكية والاستخلاف ٥٧
٣-٤-٢ الملكية الفردية ٦٠
٣-٤-٣ ضوابط الملكية الفردية في النظام الإسلامي ٦٢
أ- اقتصار الملكية على الأموال المباحة ٦٣
ب- ارتباط الملكية الفردية بالمقاصد العامة للشريعة ٦٣
ج- وجوب استثمار المال وتنميته ٦٣
د- عدم الإضرار بالغير ٦٤
هـ- الرشد في إستخدام المال ٦٥
و- الوفاء بحقوق الآخرين في الملكية ٦٥
١- حقوق المجتمع ٦٥
٢- حقوق أفراد من المجتمع ٦٦
٣- حقوق الأقارب ٦٦

هل للملكية الفردية حداً أعلى؟..... ٦٧
٣-٤-٤ حدود الملكية الفردية ٦٨
٣-٤-٥ الملكية العامة ٧٠
أ- الفـــيء ٧١
ب- سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة ٧١
ج- موارد أخرى لبيت المال ٧٢
د- الحمى ٧٢
هـ- زكاة الأموال الظاهرة ٧٢
و- الثروة المعدنية ٧٣
ز- منشآت الحكومة وأصولها الرأسمالية ٧٤
٣-٤-٦ ضوابط الملكية العامة ٧٤
أ- ان الأصل في النظام الإسلامي هو الملكية الفردية ٧٥
ب- المشاريع الربحية تترك للقطاع الخاص ٧٥
ج- الملكية العامـــة وســـيلة لتحقيق أهـــداف النـــظام
الإقتصادي الإسلامي..... ٧٥
٣-٤-٧ الملكية الإجتماعية ٧٦
أ- الماء والنار والكلأ ٧٧
ب- الأرض الموات ٧٨
ج- المرافق العامة ٧٩
د- الوقف والمسجد ٨٠

٣-٤-٨ التوازن بين أنواع الملكية في النظام الإقتصادي الإسلامي ٨٠
٣-٤-٩ بعض الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية
في النظام الإقتصادي الإسلامي ٨٢
أ- الكفاءة الاقتصادية ٨٢
ب- العدالة في توزيع الدخل ٨٣
ج- النمو الاقتصادي ٨٤
الفصل الرابع : التوزيـــــــع ٨٧
٤-١ التوزيع في ظل نظام الإسلام ٨٨
٤-٢ معنى الزكاة ٩١
٤-٣ الأموال التي تجب فيها الزكاة ٩١
٤-٣-١ زكاة عروض التجارة ٩٢
٤-٣-٢ زكاة النقود ٩٣
٤-٣-٣ زكاة الخارج من الأرض ٩٤
٤-٣-٤ زكاة الأنعام ٩٥
٤-٤ حاجات الانسان الأساسية معفاة من الزكاة ٩٦
٤-٥ مصارف الزكاة ٩٧
٤-٥-١ الفرق بين الفقير والمسكين ٩٧
٤-٥-٢ العاملون عليها ٩٨
٤-٥-٣ المؤلفة قلوبهم ٩٨
٤-٥-٤ الرقاب ٩٩
٤-٥-٥ الغارمون ٩٩

٤-٥-٦ في سبيل الله ٩٩
٤-٥-٧ ابن السبيل ١٠٠
٤-٦ لمن نعطي الزكاة ١٠٠
٤-٧ مسؤولية ولي الأمر في جمع وتوزيع الزكاة ١٠٢
٤-٨ الفرق بين الضريبة والزكاة ١٠٢
٤-٩ أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي ١٠٣
الفصل الخامس : الوساطة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي ١٠٧
٥-١ وظيفة الوساطة المالية ١٠٨
٥-٢ فكرة المصرف الربوي ١١١
٥-٣ صيغ التمويل الإسلامية ١١٢
٥-٣-١ صيغ التمويل المعتمدة على المداينة ١١٣
أ- المرابحة للآمر بالشراء ١١٣
ب- السـلم ١١٥
ج- الإسـتصناع ١١٧
د- الإيجار المنتهي بالتمليك ١١٨
المماطلة في السداد وتعجيل الوفاء بالديون ١١٩
٥-٣-٢ صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر.. ١٢٠
أ- المضاربـة ١٢١
ب- المشـاركة ١٢٢
الفصل السادس : الوقـف ١٢٥
٦-١ معنى الوقف ١٢٦

٦-٢ دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديماً ١٢٨
٦-٣ أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة ١٣٦
٦-٣-١ استيلاء السلاطيــن وبعض المتنفذين على
الأوقاف بدون وجه حق ١٣٦
٦-٣-٢ اتخاذ الاستبدال وسيلة للإستيلاء على الأوقاف ١٣٧
٦-٣-٣ إستخدام صيغة الوقف لغير ما شرعت له ١٣٨
٦-٣-٤ ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وإنعادمها أحياناً ١٣٩
٦-٣-٥ التضخم النقدي في القرن السادس عشر الميلادي ١٣٩
٦-٣-٦ حل الأوقاف والاستيلاء عليها ١٤٠
٦-٤ أنواع الوقف ١٤١
٦-٤-١ أ- الوقف الخيري ١٤١
ب- الوقف الذري أو الأهلي ١٤١
٦-٤-٢ أ- وقف العقار ١٤٣
ب- وقف المنقول ١٤٣
ج- وقف المشاع ١٤٤
د- وقف النقود ١٤٤
٦-٥ الشخصية الاعتبارية للوقف ١٤٦
٦-٦ إدارة الوقف ١٤٧
٦-٧ أغراض الوقف ١٤٩
٦-٨ موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٥٠
٦-٨-١ الوقف نوع من أنواع الملكية الإجتماعية ١٥١

٦-٩ تثمير الأوقاف ١٥٢
٦-٩-١ الحكر أو الاستحكار ١٥٣
٦-٩-٢ عقد الاجارتين ١٥٣
٦-٩-٣ عمارة الوقف وتسديد القيمة من الايجار ١٥٤
٦-٩-٤ بيع جزء من الوقف او كله لعمارته ١٥٤
٦-٩-٥ صكوك المعاوضة ١٥٥
٦-١٠ بعض صور الأوقاف الحديثة ١٥٥
٦-١٠-١ سكة حديد الحجاز ١٥٦
٦-١٠-٢ عين العزيزية ١٥٧
٦-١٠-٣ سنابل الخير ١٥٨
٦-١١ المبررات الاقتصادية للوقف ١٥٩
٦-١١-١ نظرية العقد المثالي Theory of Optimal ١٥٩
٦-١١-٢ نظرية المباريات Game Theory ١٦٣
٦-١٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية ١٦٥
٦-١٢-١ دور الوقف في النمو الاقتصادي قديماً ١٦٥
٦-١٢-٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة ١٦٦
٦-١٢-٣ الأوقاف المالية ١٦٧
أ- الباعث على إنشاء الصندوق الوقفي ١٦٩
ب- مشروعية وقف النقود ١٧٠
ج- صور الوقف الجائزة في النقود ١٧٢
د- الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية ١٧٣

- ترجيح المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي ١٧٣
- توفير السيولة ١٧٥
- تمويل النشاطات "اللاربحية" ١٧٦
الفصل السابع : التأمين التعاوني ١٨١
٧-١ التأمين في اللغة ١٨٢
٧-٢ تاريخ التأمين ١٨٢
٧-٣ أصول التأمين ١٨٤
٧-٤ قانون الأعداد الكبيرة ١٨٩
٧-٥ الآثار الاقتصادية للتأمين ١٩١
٧-٦ تعريف التأمين ١٩٣
- التعريف الإقتصادي ١٩٣
- التعريف القانوني ١٩٣
٧-٧ أطراف عقد التأمين ١٩٤
أ- المستأمن ١٩٤
ب- المؤمن ١٩٥
٧-٨ محل عقد التأمين ١٩٥
٧-٩ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده ١٩٦
٧-١٠ هل التأمين ضرب من القمار؟ ١٩٨
٧-١٠-١ وسائل إبعاد التأمين عن القمار ١٩٩
٧-١١ أنواع التأمين بحسب طريقة التنظيم ٢٠١
٧-١١-١ التأمين الحكومي ٢٠٢

٧-١١-٢ شركة التأمين التجاري ٢٠٣
٧-١١-٣ شركة التأمين اللاربحي ٢٠٤
٧-١٢ آراء الفقهاء في التأمين ٢٠٤
٧-١٢-١ اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري ٢٠٦
٧-١٢-٢ صيغة التأمين المفتى بجوازها ٢٠٨
- صيغة التأمين التعاوني ٢٠٩
- أوجـــه الاخـــتلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري ٢١١
- التأصيل الفقهي لنموذج التأمين التعاوني ٢١١
الفصل الثامن : المالية العامة في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي ٢١٥
٨-١ مقدمة ٢١٦
٨-٢ المالية العامة في ظل النظام الرأسمالي ٢١٧
٨-٢-١ فشل السوق ٢١٨
٨-٢-٢ السلع المتميزة ٢٢١
٨-٣ المالية العامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ٢٢٢
٨-٣-١ بيت المال ٢٢٥
٨-٣-٢ الايرادات العامة ٢٢٦
٨-٣-٢-١ إيرادات مخصصة ٢٢٧
أ- الزكـــــاة ٢٢٧
ب- العشـــور على المسلمين ٢٢٨
ج- الوقف الخيري ٢٣٠

د- الغنائـــــم ٢٣٠
٨-٣-٢-٢ إيرادات ممتلكات الحكومة ٢٣١
أ- إيرادات ممتلكات الحكومة ٢٣١
١- الخـــــراج ٢٣١
٢- المعادن المملوكة للحكومة ٢٣٢
٣- الأصول المملوكة للحكومة ٢٣٣
ب- الجزيـــــة ٢٣٣
ج- الفـــــيء ٢٣٤
د- العشور على غير المسلمين ٢٣٥
هـ- سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة ٢٣٥
و- الضرائـــــب ٢٣٦
١- أن تكون مخصصة لوظائف تتعلق في أموال الأفراد
مسؤولية النهوض بها ٢٣٦
٢- تتوافر في الإمام العدالة ٢٣٨
٣- تحقق العدالة الضريبية والرفق بالمسلمين ٢٣٨
٤- عدم إمكانية سد حاجة الحكومة من المصادر
الاعتيادية لبيت المال. ٢٤٠
و-١ الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة ٢٤٠
و-٢ إستخدام الضريبة في تحقق المصالح
العامة للأمة..... ٢٤٢

ز- الدين العام ٢٤٣
ز-١ الدين العام ٢٤٦
٨-٣-٣ النفقات العامة ٢٤٨
٨-٣-٣-١ النفقات المتحددة تبعاً للإيرادات ٢٤٨
٨-٣-٣-٢ نفقات متحددة تبعاً للحاجة ٢٤٩
أ- ضمان حد أدنى من المعيشة لجميع
أفراد المجتمع ٢٥٠
ب- نفقات الجهاد في سبيل الله ٢٥١
ج- نفقات الأمن الداخلي وإقامة الحدود
والحسبة والقضاء ٢٥٢
د- فروض الكفاية ٢٥٤
٨-٣-٣-٣ النفقات المتحددة تبعاً لتفضيلات مجموع الأمة ...٢٥٥
٨-٤ الادوات المتاحة للحكومة بديلاً عن سندات القبض ٢٥٦
٨-٤-١ صكوك الإيجار ٢٥٧
٨-٤-٢ صكوك السلم ٢٥٧